اخْتِصَاصُ المَحْكَمَةِ الْجِنَائيَّةِ الدُّوْلِيَّةِ فِي جَرَائِمِ القَتْلِ الْعَمْدِ

إعداد

خالد اسماعيل قاسم حسين

المشرف

الأستاذ الدكتور عادل العلي

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي _ مشرفاً مشاركاً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كليـة الحقـوق

جامعـة الإسـراء

تشرين الثاني 2010

قرار لجنة المناقشة

- نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ....

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع

تفويض

أنا خالد اسماعيل قاسم حسين

أفوض جامعة الإسراء للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الأسم: خالد اسماعيل قاسم حسين

التوقيع:

التاريخ

2010 / /

الإهـداء

إلى

مشعل دربي ورمز العطاء أبي وأمي الأحباء

سندي في الحياة وخير الأصدقاء أخي وأختاي الأحباء

شــكر وتقديــر

أسمى آيات الشكر والتقدير إلى أساتذتي كلهم في جامعة الإسراء الخاصة كلية الحقوق الذين ما توانوا عن تقديم يد المساعدة من معرفة ووقت، وكذلك أشكر إدارة الجامعة الكريمة.

أسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عادل العلي عميد كلية الحقوق والأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي المشرفان على هذا البحث.

كما أتقدم بأرفع وأسمى آيات الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة البحث وتحملهم عناء القراءة والتدقيق مبدياً سلفاً تقديري واحترامي لكافة آرائهم وملاحظاتهم للإرتقاء بهذا البحث.

الفهرس

ملخص البحث

تناول الباحث في هذه الدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم القتل العمد من خلال التحليل والتداخل بين القوانين الوطنية والقانون الدولي وذكر لحوادث وجرائم تطبيقية وقعت فعلاً.

اقتضت الدراسة البحث في جريمة القتل العمد في القوانين الوطنية من خلال توضيح مفهوم هذه الجريمة وأركانها وهي ركن المحل والركن المادي والركن المعنوي.

كما تعرضت الدراسة إلى البحث في مفهوم جريمة القتل العمد وأنواعها وأركانها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبينت مفهوم هذه الجريمة، و وضحت جريمة القتل العمد كجريمة إبادة جماعية، وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب، وجريمة عدوان مع بيان حالات القتل بالعدوان.

تناولت الدراسة أيضاً امتناع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعود إلى سببين السبب الأول: وهو السبب الشخصي الذي يعرض إرادة الجاني إلى أمور خارجية تدفعه إلى ارتكاب جريمة لا يريد نتائجها. والتي منها حالة المرض والقصور العقلي، وحالة السكر الاضطراري، وحالة الدفاع الشرعي. والسبب الثاني: الصفة السياسية التي يتمتع بها الجاني كرؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الخاصة. ومدى ولاية المحكمة الجنائية الدولية على هؤلاء الأشخاص، ومدى حصانتهم من القبض.

أما الفصل الثاني من البحث فقد تناول ولاية المحاكم الوطنية في جريمة القتل العمد، ومدى سريان قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي تقع على أراضي الدولة، ثم تناول ولاية المحاكم الدولية المؤقتة في جريمة القتل العمد وهي التي تم إنشاؤها من قبل الدول لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم أثناء العمليات العسكرية وذلك لصعوبة خضوع مجرمي الحرب للمحاكم الوطنية، فتم إنشاء محكمة نورمبورغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1945، ومحكمة طوكيو العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946، والمحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا عام 1993، والمحكمة الجنائية الخاصة في بوروندي و رواندا عام 1994.

كما اقتضت الدراسة وبعد البحث في ولاية المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية المؤقتة إلى البحث في ولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جريمة القتل العمد من حيث ولاية المحكمة على أقاليم الدول الأعضاء، وولايتها على الأشخاص، والاختصاص النوعي للمحكمة.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تشكل تحولاً جذرياً في القانون الدولي الجنائي، فقد جمع نظام روما الأساسي للمحكمة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فنص النظام على الجرائم المحرم ارتكابها والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها، ثم حدد الإجراءات الجنائية الدولية، من آليات تحريك الدعوى، و الجهات المختصة بتحريك الدعوى كمجلس الأمن والمدعي العام والدول الأعضاء، وإجراءات التحقيق في جرائم القتل العمد أمام المدعي العام و أمام الدائرة الابتدائية، وإجراءات القبض على المتهم. وإجراءات المحاكمة، وحقوق المتهم، وحماية المجني عليهم والشهود، و العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد وتنفيذها.

بناءً على ما تقدم فقد أنهى الباحث دراسته بخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات والتي منها:

- ✓ ضرورة إجراء تعديل في نظام روما الأساسي وذلك من خلال وضع تعريف لجريمة العدوان وإدخال هذه الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- ✓ ضرورة أن لا تكون المحكمة الجنائية الدولية مسيسة من أي جهة أو دولة أو منظمة وأن تتحرك بالتحقيق بمجرد وقوع جرائم تدخل ضمن اختصاصها.
- ✓ زيادة التعاون والتفاعل الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وزيادة الوعي بأهمية دورها الأمر الذي يؤدي إلى الحد من ارتكاب أشد الجرائم خطورة عرفتها المحكمة.

المُقدَّمَةُ

تُعد جريمة القتل العمد من أقدم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأكثرها خطورة، لأنها تؤدي إلى إزهاق الروح وفناء البشرية، ومن أجل ذلك تصدت الأديان السماوية لهذه الجريمة وفرضت عقوبات صارمة ضد القاتل، وشددت القوانين الوضعية على ضرورة مكافحة جرائم القتل العمد، وفرضت عقوبة الموت على مرتكبها.

لقد أدى تطور الأسلحة الفتاكة، واندلاع الحروب بين الدول إلى قتل الملايين من البشر خاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومن أجل ذلك بدأ الضمير الإنساني يتجه نحو الحد من جرائم الحرب عامة وجرائم القتل العمد خاصة، فأنشأت محكمتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب عام 1945. مما يدل على ظهور باكورة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مجرمي الحرب، وإن كان ذلك تتويجاً لإرادة المنتصر، الذي أعفى أتباعه منها، وصب جام غضبه على أتباع المندحر.

ومن المعروف أن الحروب العالمية قد توقفت منذ عام 1945، إلا أن الحروب الدولية، والأهلية ما زالت محتدمة، وحصاد البشرية لم يتوقف فما زال القتل والتدمير مستمرين استمراراً منهجياً، لأسباب عنصرية ودينية وقومية.... وغيرها.

لقد ازدادت الحاجة إلى وجود قضاء دولي دائم بعد الأحداث المريرة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة وروواندا مما دفع مجلس الأمن إلى إنشاء محكمة خاصة في يوغسلافيا ومحكمة خاصة في رواندا لمعاقبة مجرمي الحرب ومجرمي الإبادة الجماعية، وعلى الرغم من جهود الأمم المتحدة المبذولة إلا أن المجتمع الدولي لم يفلح في الحد من هذه الجرائم وخاصة جريمة القتل العمد، فاستمرت هذه الجرائم والدليل على ذلك: جرائم القتل والتعذيب والإبادة التي ارتكبت في بوروندي، والشيشان، وأفغانستان، والسودان، والعراق، وفلسطين، الأمر الذي تطلب وجود أساس قانوني دائم ونصوص مقررة للجرائم والعقوبات لفرض الجزاء على من يخرق قواعد القانون الدولي لتحقيق العدالة الدولية دون مراعاة للتوازن والمصالح الدولية السياسية منها والاقتصادية.

إنّ تزايد الجرائم الدولية دعا دول العالم للاجتماع في تموز عام 1998 في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في روما لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحاكم أخطر مجرمي العالم وتعاقبهم. اتسمت مفاوضات روما بالصعوبة والتعقيد، فقد كان لابد للمفوضين من دمج أنظمة قانونية مختلفة إضافة إلى العراقيل التي وضعت أمامها من الدول المستبدة ومحاولتها تحديد شكل المحكمة وصلاحياتها ونظامها.

حظيت معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتصديق أكثر من ستين دولة في الحادي عشر من نيسان عام 2002، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من تموز عام 2002، وعقدت الدورة الافتتاحية للمحكمة في الحادي عشر من آذار عام 2003. وهكذا نشأت محكمة جنائية دولية دائمة مقرها لاهاي في هولندا، تختص في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وتستند المحكمة إلى نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأعضاء الموقعة والمنشئة للمحكمة، ويكون اختصاصها اختصاصاً مستقبلياً مكملاً للاختصاص القضائي الوطني في حال انهيار هذا القضاء أو عدم رغبته في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والمسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم القتل العمد ضمن سياسة منهجية كجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ومدى رقابة المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية حين تكون الجرائم المنظورة أمامها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإذا وجدت المحكمة أن المحاكم الوطنية غير قادرة على تحقيق العدالة أو أنها غير راغبة في معاقبة المجرمين، تتولى المحكمة الجنائية الدولية محاكمة المتهمين بجرائم القتل العمد بموجب نظام روما الأساسي، فغاية المحكمة الجنائية الدولية عدم إفلات المجرمين من العقاب وخاصة الرؤساء والقادة المتمتعين بالحصانة أمام المحاكم الوطنية، وتبحث الدراسة في الجهات المخولة بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودور هذه الجهات، إذا كانت تخضع لاعتبارات سياسية في إحالة الدعاوى إلى المحكمة، في التأثير على قرارات المحكمة بحيث تكون قراراتها سياسية أكثر من القانونية، خاصة أننا نجد أن ثمة قضايا معروضة على المحكمة وقضايا أخرى مهملة.

تشكل المحكمة الجنائية الدولية تطوراً في القانون الدولي، إلا أنها مازالت حديثة العهد مما يدعو إلى أهمية دراسة نظام المحكمة لمعرفة مدى كفالة هذا النظام وحمايته لحقوق المتهمين والمجني عليهم، ومدى قدرة العقوبات التي تصدرها المحكمة في الحد من جرائم القتل العمد بتحقيق الردع العام والردع الخاص.

مما سبق تتضح أهمية دراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل للوقوف على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كأداة رقابة قضائية دولية تعمل على تحقيق العدالة بملاحقة أولئك الذين يفلتون من القضاء الوطني ومعاقبتهم.

مشكلة البحث:

على الرغم من تطور المجتمع الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا أن الجرائم ما زالت ترتكب وخير دليل على ذلك الجرائم التي تحدث كل يوم في فلسطين المحتلة والعراق، لذا فإن الإشكالية الأساسية التي يتناولها البحث تتمحور حول دور المحكمة الجنائية الدولية كأداة لتحقيق الشرعية الدولية وقراراتها من خلال طرح الأسئلة الآتية:

- هل أسهمت المحكمة الجنائية الدولية في الحد من جرائم القتل العمد؟ وما مدى قدرة الإجراءات والنظام القانوني للمحكمة على استئصال هذه الجرائم؟
- ما العلاقة بين القانون والسياسة في منح النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن حق إحالة أية قضية إلى المحكمة، وهل هو أمر يعني تداخل القضايا السياسية بالقضايا القانونية ؟
- هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل في قضايا تخضع لاختصاص القضاء الجنائي الوطني ؟ هل المحكمة الجنائية الدولية بديل للمحاكم الوطنية أم أنها امتداد لهذه المحاكم ؟
- ما مدى المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية للرؤساء والقادة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية؟

منهجية البحث:

تخضع جرائم القتل العمد برمتها إلى اختصاص المحاكم الوطنية إلا في حالات استثنائية محدودة، وهذا يتطلب بيان جريمة القتل العمد في القوانين الداخلية قبل كل شيء، ومن ثم بيان مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم القتل العمد.

لذا اعتمد الباحث المنهج التحليلي لما تتطلبه القوانين الداخلية، من ثم مدى تدخل محكمة الجنايات الدولية.

وبناءً على ذلك فهذه الدراسة دراسة تحليلية تداخلية للقانونين الداخلي والدولي، وأنها دراسة تطبيقية لحوادث وقعت فعلاً.

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى ما يأتي:

1. دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية.
2. البحث في دور المحاكم الوطنية والدولية في الحد من جرائم القتل العمد.

3. توضيح كيفية تدخل المحكمة في قضايا تخضع إلى اختصاص المحاكم الوطنية.

4. البحث في مدى تسييس محكمة الجنايات الدولية لخدمة المصالح الدولية.

5. تسليط الضوء للقارئ العربي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأن هذه المحكمة جديدة وخطوطها غير واضحة.

6. بيان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات القانونية المتبعة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

خطة البحث:

تتطلب الدراسة بحث جريمة القتل العمد في القوانين الداخلية وبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية بذلك، الأمر الذي تطلب توزيع البحث على فصلين هما على النحو الآتي:

الفصل الأول: يتناول دراسة جريمة القتل العمد في القوانين الوطنية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وامتناع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: يتناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي بحثنا فيه الاختصاص الجنائي الوطني والدولي في جرائم القتل العمد، وآليات تحريك الدعوى وإجراءات المحاكمة وتنفيذ العقوبة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد انتهى البحث **بخاتمة**: تتضمن النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث.

الفصل الأول

جريمة القتل العمد

يعد الحق في الحياة أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، ويعدُّ إزهاق هذه الحياة بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية جمعاء، وذلك لقوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} المائدة: ٣٢. وجاءت التشريعات الوضعية الوطنية والدولية لتحمي هذا الحق من خلال تجريم القتل العمد وعدم إفلات مرتكبيه من العقاب، وهنا يُطرح السؤال حول جريمة القتل العمد في القوانين الوطنية والقانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل ثمة تشابه بين جريمة القتل العمد في القانون الوطني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ وهل الأركان واحدة في جرائم القتل العمد كلها التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال في القوانين الوطنية، أم أنها تختلف باختلاف نوع الجريمة ؟ وهل جميع الأشخاص مسؤولين جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاصها، أم أنه ثمة أسباب لامتناع المسؤولية الجنائية كما في القوانين الوطنية.

توضيحاً لجميع هذه الاستفسارات سأتناول في هذا الفصل مفهوم جريمة القتل العمد وأركانها في القوانين الوطنية، ومفهوم جريمة القتل العمد التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأركانه، وحالات امتناع المسؤولية في المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: جريمة القتل العمد في القوانين الوطنية.
- **المبحث الثاني**: جريمة القتل العمد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- **المبحث الثالث**: امتناع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

جريمة القتل العمد في القوانين الوطنية

إن جرائم القتل العمد تخضع أساساً لاختصاص المحاكم الوطنية، وهو ما أكدته القوانين الداخلية كلها، وقد أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الأساس هو المحاكم الوطنية، والبحث في هذه الجريمة يتطلب قبل كل شي دراسة جريمة القتل العمد في القوانين الداخلية بشيء من الاختصار.

المطلب الأول

مفهوم جريمة القتل العمد في القوانين الوطنية

تعد جريمة القتل العمد من أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان منذ هابيل وقابيل، وهي من أخطر الجرائم وأكبر الكبائر في جميع الشرائع السماوية كلها[1]، ومازالت من الأفعال الموجبة لأقصى العقوبات وأشدها لأنها اعتداء على حياة الغير يترتب عليه إزهاق روحه، والمشرع إذ يعاقب على القتل فإنه لا يحمي حق الإنسان في الوجود وحسب بل يحمي حق المجتمع نفسه. يعد الحق في الحياة أغلى وأثمن ما يحرص عليه الفرد ويدافع عنه، أما بالنسبة إلى المجتمع فإن حق الفرد في الحياة له أهمية بالغة، إذ يعد تمتع كل فرد من أفراد المجتمع بحقه في الحياة أساس المجتمع ووجوده.

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للقتل، ولكن تعريف القتل لا يثير أي صعوبة في الفقه، الذي يعرفه بأنه ((اعتداء إنسان عمداً على حياة آخر يترتب عليه إزهاق روحه))[2]. فالقتل هو اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وقد جرمه المشرع الأردني بموجب المادة (326) من قانون

---

[1] تعتبر الشريعة الإسلامية حفظ النفس من الضرورات الخمس، لذلك فإن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق تعد من أكبر الكبائر، وقد أقر التشريع الإسلامي لهذه الجريمة عقوبة دنيوية وهي القصاص وعقوبة أخروية، والعقوبة الأخروية وذلك لقوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } النساء: ٩٣. أما العقوبة الدنيوية قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيْم وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونٌ} البقرة: ١٧٨ - ١٧٩.

[2] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص 466.

العقوبات الأردني التي نصت على أن ((كل من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة)). وتناول القانون نفسه القتل العمد في المادتين (405، 406)، ونص في المادتين (407، 409) على صورتين للقتل العمد المخفف.

ونهج المشرع السوري نهج التشريعات الجزائية الحديثة في تجريم جريمة القتل العمد، ومنها قانون العقوبات السويسري الصادر عام 1937 في مواده (111و11) وكذلك القانون الإيطالي الصادر عام 1930 في مادتيه (575 و593) وقانون العقوبات المصري في مادتيه (234 و238). ونص قانون العقوبات السوري على تجريم جريمة القتل العمد البسيطة في المادة (533) وأقر العقوبة المقررة لها[1]، إضافة إلى ذلك فإن النص يتضمن الركائز الأساسية، أو الأركان القانونية العامة التي تشترك بها جرائم القتل العمد البسيط أو العادي كلها، التي يجب أن تتوافر كلها في كل جريمة قتل عمد.

والقتل العمد يكون بسيطاً أو عادياً إذا توافرت فيه الأركان أو الشروط القانونية الثلاثة مجردة من أي ظرف من ظروف التشديد[2] المنصوص عليها في المادتين (534و535) من القانون السوري وغير مقترنة بأية صورة من صور القتل المخفف[3] المنصوص عليها في المواد (537 و538 و539) من القانون السوري. وطالما أن الأركان واحدة في صور القتل العمد كلها فإذا

---

[1] نصت المادة (533) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) تاريخ 1949/6/22 على ما يأتي: (من قتل إنساناً قاصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة).

[2] نصت المادة (534) من قانون العقوبات السوري على ما يأتي: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب
1 - لسبب سافل.
2- تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.
4- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها.
5- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.
6- على شخصين أو أكثر.
7- في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص).
كما نصت المادة (353) من قانون العقوبات السوري على ما يأتي: (يعاقب على القتل قصداً إذا ارتكب: 1- عمداً.
2- تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3- على أحد أصول المجرم أو فروعه).

[3] نصت المادة (537) من قانون العقوبات السوري على ما يأتي: (1- تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم على اتقاء العار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً.
2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً).
كما نصت المادة (358) من قانون العقوبات السوري على ما يأتي: (يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب).
ونصت المادة (539) من قانون العقوبات السوري على ما يأتي: (1- من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 218 الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار.
2- وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عن إيذاء أو عجز دائم.
3- وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه).

اجتمعت في جريمة دون أن ينظم إليها ظرف مشدد أو مخفف عدت الجريمة جريمة قتل عمد بسيطة وعوقب فاعلها بالعقوبة الواردة في المادة (533) من قانون العقوبات السوري، أما إذا انظم إلى هذه الأركان ظرف من الظروف المشددة عدت الجريمة جريمة قتل عمد مشددة وعوقب فاعلها بالعقوبة المغلظة، وأما إذا اقترنت هذه الأركان بالظروف المخففة عدت الجريمة جريمة القتل العمد المخفف، وعوقب فاعلها بإحدى العقوبات المخففة.

المطلب الثاني

أركان جريمة القتل العمد

ذكرنا أن القتل العمد هو اعتداء إنسان عمداً على حياة إنسان آخر، يترتب عليه إزهاق روحه، ويحدد هذا التعريف ثلاثة أركان للقتل العمد هي: محل الاعتداء: وهو حق الإنسان في الحياة، والركن المادي: وهو فعل الاعتداء على الحياة الذي يتسبب في إزهاق روح المجني عليه، والركن المعنوي: الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

الفرع الأول

محل جريمة القتل العمد

موضوع الجريمة أو محل الاعتداء في القتل هو الإنسان الحي، وعليه سوف نبحث هذا الركن في ثلاثة فروع هي على النحو الآتي:

أولاً: الإنسان الحي.

ثانياً: بداية الحياة.

ثالثاً: انتهاء الحياة.

أولاً- الإنسان الحي:

لا يكون المجني عليه في جرائم القتل العمد إلا إنساناً حياً، وهذا العنصر إضافي يطلق عليه العنصر المفترض[1]، وهو ما يفترض أن يكون المجني عليه إنساناً على قيد الحياة، فإذا انتفت الحياة عن الإنسان لحظة فعل الاعتداء، فلا يعد ارتكاب لجريمة القتل.

إن حياة الإنسان هي المصلحة القانونية ومحل الحماية الجنائية، والقانون حين يحمي حياة الإنسان يحميها مجردة عن كل ما يحيط بها من ظروف. لذلك يتمتع بها الناس كافة وبالدرجة ذاتها بغض النظر عن الجنسية أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو النفسية للمجني عليه.

فالقانون يحمي الإنسان سواءاً كان مصاباً بمرض خطير سوف يودي بحياته، أم محكوماً عليه بالإعدام حكماً واجب التنفيذ، لأن تقصير عمر الإنسان ولو لحظة واحدة يعد قتلاً[2].

وجريمة القتل لا تقع إلا على إنسان فإذا وقعت على حيوان لا نكون بصدد جريمة قتل لانتفاء صفة الإنسانية عن محل الاعتداء، إنما نكون بصدد جريمة أخرى، وإذا قام شخص بقتل حيوان قصداً وغير مضطر سواء أكان الفاعل مالكاً لهذا الحيوان أم غير مالك له (المادة 728 من قانون العقوبات السوري) و(المادة 2/452، 1 من قانون العقوبات الأردني)[3].

لا يكفي أن يقع فعل القتل على إنسان حي بل يجب أن يكون هذا الإنسان هو شخص أخر غير القاتل. أي: إنه إذا اتحد شخص الجاني مع شخص المجني عليه لم نكن أمام جريمة قتل ولكن بصدد فعل الانتحار، ولم يجرم المشرع المصري فعل اعتداء الإنسان على حياته الخاصة، أو الانتحار ولا على الشروع أو الاشتراك فيه اعتقاداً بأن من لم تحل غريزة البقاء دون إقدامه على الانتحار، فإنه لن يحول دون ذلك تهديده بالعقاب، لكن إذا حاولت المرأة الانتحار وفشلت وترتب

---

[1] الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، الإصدار الثاني، 2006، ص 32.

[2] الدكتور أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1997، ص 1071 ص 1072.
الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 467. الدكتور جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد مصر، الطبعة الأولى، 1942، ص 684.

[3] الدكتور محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2002، ص 18.

على انتحارها إجهاضاً، فإنها تسأل عن جريمة إجهاض نفسها، ولا يستبعد قصد الانتحار قصد الإجهاض. بل إنه يتضمنه على الأقل في صورته الاحتمالية[1].

أما المشرع السوري فإنه لم يعاقب على الشروع بالانتحار في قانون العقوبات، لكنه عاقب على التحريض والتدخل في الانتحار وفقاً لما ورد في المادة (539) من قانون العقوبات (1- من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 218 الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار. 2- وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم. 3- وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه).

كما نهج المشرع الأردني نهج المشرع السوري في عدم المعاقبة على الشروع في الانتحار وتجريم التحريض والتدخل فيه وذلك في المادة (339) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960.

يجد الباحث أن المشرع السوري والأردني قد أحسنا في تجريم التحريض والتدخل في الانتحار فقد عداهما جريمة معاقباً عليها بعقوبة جنائية، في حين أنهما لم يعاقبا من حاول الانتحار.

ثانياً- بداية الحياة:

إن حياة الإنسان لا تبدأ ساعة مولده، بل تبدأ من مرحلة الجنين لحظة تنبعث فيه الحياة. غير أن صفة الإنسان لا تخلع قانوناً على هذا الكائن. بل إن القانون يدعوه جنيناً أو حملاً مستكيناً حتى يولد، فلحظة الميلاد هي الفاصل في تحديد صفة هذا الكائن، فالولادة هي بداية الوجود القانوني للإنسان لا بداية حياته[2].

إن التمييز بين الإنسان والجنين له أهمية كبيرة، فالقضاء على حياة الإنسان يعد قتلاً، أما الإجهاز على حياة الجنين فهو إجهاضاً، وعقوبة القتل في القانون أشد من عقوبة الإجهاض، وجريمة القتل من جهة أخرى قد تقع عمداً أو خطأً، وهو في الحالتين محل عقاب، أما الإجهاض فلا عقاب عليه إلا إذ كان عمداً. كما أن الشروع في القتل معاقب عليه في حين لا عقاب على الشروع في الإجهاض.

---

[1] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 468.
[2] الدكتور عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985، ص 9.

إذاً لا يصح أن يكون المجني عليه في جرائم القتل جنيناً، فالحياة التي تحميها أحكام جرائم القتل وموادها تبدأ منذ اللحظة التي ينتهي عندها اعتبار الإنسان جنيناً في أحشاء أمه. وهنا لابد من تحديد الزمن الذي يعد فيه الكائن البشري جنيناً فيكون محلاً لجريمة الإجهاض، ومن تحديد الزمن الذي يصبح فيه إنساناً حياً في نظر القانون الجزائي.

لا تبدأ شخصية الإنسان في القانون المدني إلا بتمام ولادته حياً وهذا ما نصت عليه المادة (31) من قانون العقوبات السوري[1]، إلا أن القانون الجزائي يختلف في هذا عن القانون المدني فالمشرع الجنائي السوري يعد أن الإنسان يتجاوز مرحلة الجنين ويصبح جديراً بالحماية التي تسبغها عليه أحكام القتل منذ اللحظة التي تبدأ بها عملية الولادة، وإن لم تكن هذه العملية تمت وانتهت فعلاً، وهذا هو الرأي الغالب في الفقه[2].

أما المشرع الأردني فقد اتجه إلى اعتبار أن الإنسان لا يكون محلاً لجريمة القتل إلا بتمام الولادة وفي أعقابها. فقد ورد في المادة (331) من قانون العقوبات الأردني أنه ((إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره....)).

كما يستفاد هذا المعنى من المادة (332) من القانون نفسه حيث نصت على أن ((تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت اتقاء العار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته)).

كما أن هذا الاتجاه يستمد دفاعه من القانون المدني الأردني، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (30) على أن ((تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته)) فمثل هذا النص يكون الرجوع إليه في حال عدم تنظيم مسألة ما في القانون الجزائي بوصفه قانون عام خاصة وأن هذا النص لا يتعارض مع القانون الجزائي[3].

ويجدُ الباحث أن الاتجاه الأول أقدر على توفير الحماية القانونية للطفل لأنه يمنحه صفة الإنسان منذ بداية عملية الولادة ولو تراخى نزوله لبعض الوقت بسبب عسر الولادة. لأن اكتمال نضج الجنين يحول دون تطبيق نصوص الإجهاض على ما يصيبه من أفعال تستهدف حياته.

ثالثاً- انتهاء الحياة:

---

[1] الدكتور أديب استانبولي، مرجع سابق، ص 1074.
[2] الدكتور عوض محمد، مرجع سابق، ص 10. الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 470.
[3] الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص 34 – 35.

ينتهي وجود الإنسان بالموت وفي هذه اللحظة يسقط عنه وصف الإنسان ويصير جثة لا ترد عليها جريمة القتل، فمن يحزم أمره على قتل إنسان آخر فأطلق النار عليه وهو يحسبه حياً، فإذا فارق الحياة قبل إطلاق النار لا يعدُّ فعله جريمة قتل بسبب انعدام ركن من أركان جريمة القتل، وهو الإنسان الحي، فالجريمة المستحيلة ليست إلا صورة من صور الشروع المراد ارتكابها وهذا ما ذهب إليه المشرع السوري حيث عاقب على الجريمة المستحيلة بمثل ما عاقب على الشروع[1].

وعلى ذلك فإن التشريع الجزائي السوري لا يعاقب على الاعتداء الواقع على ميت بقصد القتل بعقوبة جريمة القتل التامة، لأن هذا الاعتداء لم يترتب عليه إزهاق الروح وهو النتيجة التي لا غنى عن حصولها لكي تتم جريمة القتل، إنما يعاقب على ذلك بعقوبة الشروع في قتل مقصود[2] لأن الفاعل أعرب عن نيته الإجرامية في اقتراف جريمة القتل بأفعال تؤدي مباشرة إلى ذلك.

أما القانون الأردني فقد فرق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، فلم يعاقب على الشروع في الأولى وعاقب على الشروع في الثانية، على عكس القانون السوري الذي عاقب على صور الاستحالة كلها[3]. والمقصود بالموت هنا هو الموت الحقيقي أي توقف جميع أعضاء وأجهزة الجسم عن أداء وظائفها توقفاً تاماً ودائماً لا رجعة فيه[4].

ولحظة الموت الحقيقي كلحظة الوجود الإنساني من حيث ما يكتنفها من غموض ولهذا ينبغي تحديد هذه اللحظة بوضوح كاف حتى لا يختلط الأحياء بالأموات ولا الأموات بالأحياء، وهذه المسألة فنية يعود فيها القاضي إلى أهل الخبرة من الأطباء، وهم يستدلون على الموت عادةً بأعراض مهمة كتوقف القلب والجهاز العصبي والدموي والتنفسي وجهاز ضبط حرارة الجسم عن العمل، يظل الإنسان حتى هذه اللحظة جديراً بحماية القانون ولو كان مصاباً بمرض لا علاج له، ومن شأنه أن يقود الإنسان حتماً إلى الموت ولو بعد وقت قصير، فكل فعل يكون من شأنه أن يعجل بإنهاء حياة الإنسان ولو للحظة يسيرة يعد قتلاً في مفهوم القانون ولو تم هذا الفعل برضاء المجني المريض أو بناءً على طلبه.

ولذلك يعد قاتلاً الطبيب الذي يعطي مريضه الذي يعاني مرضاً سينتهي به إلى الوفاة، جرعة من السم تخليصاً له من آلام المرض وأوجاعه، على الرغم من أن هذا الفعل يندفع إليه الطبيب

---

[1] الدكتور أديب استانبولي، مرجع سابق، ص 1073.

[2] فرق المشرع السوري بين القتل المقصود والقتل العمد فالقتل المقصود في القانون السوري هو المعروف بالقتل العمد في القانون الأردني والقانون المصري، أما القتل العمد في القانون السوري فهو القتل مع سبق الإصرار والترصد.

[3] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002، ص 271.

[4] الدكتور عوض محمد، مرجع سابق، ص 12.

بدافع الإشفاق على المريض مما يعانيه، وقد يطلبه المريض أو أهله[1]، إلا أن ذلك لا ينفي أن فعل الطبيب يعد اعتداءً على حياة إنسانية، ذلك لأن النصوص القانونية التي تحمي أرواح الناس وهي من متعلقات النظام العام لا يمكن أن تعطل العمل بها إرادات الأفراد الخاصة.

لكن لا يعد قاتلاً الطبيب الذي وجد مريضه يعالج سكرات الموت في أن يبادر إلى التخفيف عنه وإنقاذه من حشرجات الاحتضار، فيقدم له ما يغيبه عن رشده ريثما يلفظ أنفاسه الأخيرة.فمثل هذا الفعل لم يعجل في الوفاة ولم يسهم في إحداثها، إنما اقتصر أثره على تخفيف آلام المحتضر فهو عمل مباح ولا إثم فيه ولا مسؤولية على فاعله[2]. ولذلك ينبغي أن تقتصر مهمة الطبيب على استعمال الوسائل الطبية التي تؤدي إلى تخليص المريض من آلامه دون أن تكون تلك الوسائل سبباً في إنهاء الحياة أو التعجيل في انتهائها.

الفرع الثاني

الـركن المـادي

يتحقق الركن المادي للقتل العمد بإتيان فعل الاعتداء على الحياة، الذي يتسبب في إزهاق روح المجني عليه، يتضح من ذلك أن عناصر الركن المادي للقتل ثلاثة عناصر هي على النحو الآتي: فعل الاعتداء على الحياة، والنتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه، وعلاقة السببية التي تربط بين فعل الاعتداء ونتيجته.

أولاً- فعل الاعتداء على الحياة

تتطلب جريمة القتل إتيان الجاني فعلاً مادياً، يكون من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون ويعاقب عليها، وهي إزهاق روح المجني عليه، وشأن جريمة القتل في هذا شأن غيرها من الجرائم التي لا تقوم قانوناً إلا بسلوك يصلح بطبيعته لتحقيق النتيجة الإجرامية.

فالقانون لا يعاقب على مجرد التفكير في القتل، ولا على انعقاد النية على ارتكابه مهما كانت واضحة وجلية، وإنما يتطلب نشاطاً مادياً يصدر عن الجاني ويكون من شأنه إحداث الوفاة.

---

[1] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 471.
[2] الدكتور أديب استانبولي، مرجع سابق، ص 1074.

وطرق إزهاق الروح عديدة ولا يمكن القيام بحصرها، أو أن يشملها نص جامع مانع، ولذا تدخل جريمة القتل في عداد ما يسمى بجرائم القالب الحر[1]، ويكون النشاط الذي يأتيه الفاعل غالباً هو نشاط إيجابي، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يأتي الجاني نشاطاً سلبياً تتحقق به النتيجة الإجرامية التي يرنو إليها وهي إزهاق الروح.

أ. القتل بفعل إيجابي:

الفعل الإيجابي، (هو كل ما يصدر عن الإنسان من حركات عضوية يدفعها إلى العالم الخارجي بإرادته لتحدث تغييراً)[2]. ووسائل الاعتداء على الحياة متعددة، منها ما يكون قاتلاً بطبيعته[3]، مثل استعمال سلاح ناري، أو آلة حادة، أو الإحراق أو الخنق، أو الإلقاء من علو شاهق. وقد يقع بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدي إلى الوفاة حسب قصد الجاني والظروف التي استعملها فيها، مثل ضرب المجني عليه بعصا رفيعة على رأسه أو لكمه على صدره.

وتطبيقاً لهذا فإنه لا أهمية للوسيلة التي استعملها الجاني لإزهاق روح المجني عليه، متى كانت صالحة بطبيعتها أو بالكيفية التي استعملها الجاني لإحداث الوفاة، وتوافر لديه قصد القتل، وثبت قيام علاقة السببية بين فعل الاعتداء والموت. فإن غاية ما في الأمر أن هذه الصور تختلف عن السابقة عليها، في الجهد اللازم لإقامة الدليل على قصد القتل. ولا شك أن استخدام الوسائل القاتلة بطبيعتها من شأنه أن ييسر الوصول إلى دليل على قيام القصد الجنائي في جريمة القتل، وإن كان هذا لا يمنع من إثبات عكس ما قد يستدل من ظاهره كما في حالة استعمال السلاح.

ولا يشترط أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها في فعل الظروف، فيتوافر السلوك الإجرامي لدى من يضع للمجني عليه في طعامه أو شرابه مادة قاتلة، أو يحفر في طريقه حفرة حتى إذا مر عليها وقع فيها ومات[4].

كما يقع القتل بوسيلة مادية، فإنه يقع بوسيلة معنوية أو نفسية، من خلال إحداث انفعالات لدى المجني عليه تؤدي إلى وفاته، ولا شك في أن هناك صعوبة في إثبات توافر علاقة السببية بين الوسائل ذات الأثر النفسي التي استعملها الجاني بقصد إحداث وفاة المجني عليه، وحدوث الوفاة قتلاً، لكن هذه الصعوبة في الإثبات ليس من شأنها تغيير الحكم القانوني في حالة حدوث الوفاة

---

[1] الدكتور عوض محمد، مرجع سابق، ص 15
[2] الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، مرجع سابق، ص 39
[3] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 473.
[4] الدكتور محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 24.

نتيجة لاستعمال هذه الوسائل[1]، والقاضي هو الذي يقدر وفقاً لظروف كل حالة على حدة ما إذا كانت الأساليب النفسية التي لجأ إليها المتهم هي التي أحدثت الوفاة بالنظر إلى الظروف الخاصة بالمجني عليه، فمن يستغل حساسية زوجته المفرطة ويقرر التخلص منها عن طريق توجيه التهديد والإهانات المتكررة إليها وتنغيص حياتها، يعد قاتلاً لها، إذا ثبت أن الأساليب التي لجأ إليها كانت هي السبب في وفاتها، وتوافر لديه القصد الجنائي.

ب. القتل بفعل سلبي:

القتل بفعل سلبي هو امتناع الشخص عن القيام بعمل معين كان يجب عليه القيام به، يؤدي هذا الامتناع إلى نتيجة معينة وهي إزهاق روح المجني عليه[2]. فالفعل السلبي، (هو سلوك إرادي يتمثل في الإحجام عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها ويرتب على تخلفها آثاراً قانونية)[3]. وعلى ذلك لا يقتصر نشاط الجاني على القيام بفعل إيجابي لتحقيق غرضه الإجرامي إنما قد يصل لتحقيق هذا الغرض بسلوك سلبي، ويتصور وقوع الوفاة بالامتناع في حالتين هما:

الحالة الأولى: يكون فيها الامتناع مسبوقاً بعمل، ومثالها أن يتمكن شخص من غريمه فيحبسه في مكان ثم يتركه دون طعام أو شراب حتى يلقى حتفه، أو أن يدفع شخص بعدو له في البحر وهو لا يحسن السباحة ثم يراه يصارع الأمواج فلا يمد له يد المساعدة ويدعه يغرق، وفي هذه الحالة لا خلاف في الفقه حول مسؤولية صاحبه عن قتل مقصود إذا توافر لديه القصد الجنائي، لأن الامتناع إذا جاء بعد فعل إيجابي فإن هذا الفعل هو وحده الذي يتحمل عبء النتيجة ويكون سبباً لها، لأن الامتناع لا يكون إلا تمكيناً للفعل الإيجابي من إنتاج آثاره واستمرارها على نحو يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يؤمل بالفعل الإيجابي تحقيقها وفقاً لما يؤدي إليه التسلسل الطبيعي للأمور، فمن يحبس شخصاً ثم يحرمه من الغذاء والماء بنية قتله فيموت، يسأل عن قتل مقصود[4].

الحالة الثانية: يكون الامتناع فيها خالصاً غير مسبوق بعمل، ومثالها أن تمتنع أم عن ربط الحبل السري لوليدها بعد ولادته أو تمتنع عن إرضاعه حتى يفارق الحياة، وهذه الحالة أختلف

---

[1] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 483.
[2] الدكتور محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 26.
[3] الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، مرجع سابق، ص 45.
[4] الدكتور أديب استانبولي، مرجع سابق، ص 1079.

الرأي الفقهي حولها بين معارض ومؤيد لفكرة أن يكون الامتناع غير المسبوق بعمل يشكل جريمة[1].

ويجب أن يكون الامتناع الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية وهي إزهاق الروح، قد جاء مخالفاً لواجب، أي أن يكون الممتنع مكلفاً بالعمل قانونياً أو بمقتضى التزام شخصي، فإذا لم يكن الأمر كذلك فإنه لا مسؤولية ولا عقاب عليه[2]، فالقتل بالامتناع لا يخضع لأحكام القتل المقررة في قانون العقوبات إلا إذا كان ثمة التزام يوجب على الممتنع القيام بعمل معين، ولا تغني الالتزامات الأدبية والأخلاقية في هذا الشأن، فالقانون لا يحفل إلا لما يقرره من التزامات، فليس في القانون حكم عام يفرض البطولة والتضحية على أفراد الناس حتى وإن لم يكن في ذلك ضرر عليهم ولا خطر، ويترتب على ذلك أن من يشهد في البحر غريقاً يحوطه الموج والموت فلا ينقذه لا يعد قاتلاً حتى وإن كان إنقاذه لا يعرضه للخطر، ومثله من يرى أعمى على شفا حفرة فلا يحذره. أما إذا كان على الممتنع واجب قانوني يفرض عليه المحافظة على حياة غيره وسلامته فالأمر يختلف سواء أكان هذا الواجب بموجب القانون أم بموجب التزام شخصي، فالممرضة التي تمتنع عن إطعام مريض أو عن إعطاءه الدواء حتى يموت تعد قاتلة له، متى كانت رابطة السببية موجودة بين الامتناع وحصول الوفاة، فالقانون لا يشترط وسيلة معينة لإتمام القتل طالما قد توافر قصد إزهاق الروح.

وهذا ما أخذ به القانون السوري الذي لم يحسم هذه المسألة بنص صريح، إنما كان قد أورد تطبيقات لهذه الفكرة في القسم الخاص من قانون العقوبات.

ثانياً - النتيجة الإجرامية:

وفاة المجني عليه هي النتيجة الإجرامية في جريمة القتل، التي تكون أحد عناصر الركن المادي للجريمة، وبدونها لا تتم جريمة القتل، فوقوعها أمر لازم لتمام الجريمة.

---

[1] ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بعدم مساءلة الممتنع عن جريمة وقعت بسبب امتناعه عن التدخل، بحجة تعذر قيام علاقة السببية بين الترك وبين الفعل، فالامتناع عدم والعدم لا ينشأ إلا عدماً.وتبنى رأياً ثانياً مخالفاً للرأي الأول فريق من الفقهاء الألمان يقوم على أساس مساءلة الممتنع عن القتل، بحجة أن عدم تدخله هو الذي أدى إلى إزهاق روح إنسان، فالشخص الذي يترك الأمور تجري في أعنتها في حين كان بإمكانه منع ذلك يصح مع المتسبب، لأن لإرادته دخلاً ولو غير مباشر في حلول النتيجة الإجرامية. أما الرأي الثالث فقال به (روتر) في فرنسا و(فويرباخ) في ألمانيا وهو يعد مذهباً وسطاً، ففرق بين حالتين من الامتناع الأولى حالة ما إذا لم يكن الشخص ملزماً بالعمل قانوناً أو بمقتضى التزام شخصي، فلا يجوز عد الممتنع قاتلاً. وحالة ما إذا كان الممتنع ملزماً بالعمل قانونياً أو بمقتضى التزام شخصي، يكون مسؤولاً عن القتل قصداً إن توافر لديه القصد الجنائي. راجع الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، مرجع سابق، ص 46. والدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي للطبع والنشر، الطبعة الثامنة 1985، ص 19 – 20.

[2] الدكتور محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 27.

وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه[1]، وهي النتيجة الضارة غير المشروعة.

ولا أهمية لوقت تحقق النتيجة، فقد تتحقق فور إتيان فعل الاعتداء على الحياة، وقد يتراخى تحققها مدة زمنية بعد إتيان فعل الاعتداء قد تطول أو تقصر، ولا يمنع ذلك عد الجريمة قتلاً عمداً ما دامت علاقة السببية بين فعل الاعتداء على الحياة وبين تحقق الوفاة لم تنقطع، وكان قصد القتل ثابتاً.

فإذا ارتكب الجاني فعل الاعتداء على الحياة، لكن لم يترتب على فعله وفاة المجني عليه لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فإن الواقعة لا تعد قتلاً، إنما شروع في القتل العمد إذا توافر قصد القتل[2]، فمن يطلق النار على المجني عليه بقصد قتله، فأصابه في غير مقتل أو لم يصبه على الإطلاق، اقتصرت مسؤوليته على الشروع في قتل، أما إذا كان تخلف الوفاة يرجع إلى إرادة الجاني، الذي أوقف نشاطه أو خيب أثر فعله بإرادته إذا كان ذلك ممكناً، فلا يسأل المتهم عن الشروع لعدوله اختيارياً وبإرادته.

وتثبت الوفاة بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك الشهود والقرائن البسيطة، ولا مناص في الكشف عن سبب وفاة المجني عليه. وإيضاح ماهية الجراح والإصابات وبيان مدى خطورتها، من خلال الرجوع إلى الخبرة الطبية والطب الشرعي، فقد نصت المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961. على أنه (إذا مات شخص قتلاً أو لأسباب مجهولة، أو في ظروف غامضة تدعو إلى الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب شرعي أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة، وبحالة جثة الميت)[3]، وخبرة الطبيب الشرعي ليست إلزامية على كل حال، ولا سبيل إليها ما لم يعثر على جثة القتيل.

والنيابة العامة هي المكلفة وفقاً للقواعد العامة في الإثبات بإقامة الدليل على وفاة المجني عليه بوصفه أحد عناصر الجرم، والغالب أن تثبت الوفاة بالرجوع إلى الخبرات الفنية لتحديد اللحظة التي حدثت فيها. وإذا نازع المتهم في تحديد وقت الوفاة، فإن ذلك يعد دفعاً جوهرياً، يقتضي وجوب تحقيقه الرجوع إلى المختص فنياً، وإلا كان ذلك تقصيراً في الحكم وإخلال بحق الدفاع[4].

---

[1] الدكتور محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 29.
[2] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 485.
[3] الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، مرجع سابق، ص 50.
[4] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 485

كما أنه لا يشترط العثور على جثة المجني عليه، فليس هناك ما يمنع من إقامة دعوى الحق العام على الجاني ومحاكمته والحكم عليه، فوجود حسم الجريمة ليس ركناً من أركانها ولا يعد شرطاً لملاحقة فاعلها ومحاكمته وفرض العقاب عليه مادام الدليل على وقوعها وارتكابها قائماً[1].

ثالثاً- علاقة السببية:

لقيام علاقة السببية لابد من أن يتوافر إلى جانب قيام الجاني بفعل أو امتناع، والنتيجة الضارة، أن ينسب حصول هذه النتيجة الضارة إلى فعل الفاعل أو امتناعه. فمسؤولية الجاني عن النتيجة في جريمة القتل لا تقوم لمجرد إسناد فعل القتل إليه، إنما يتعين إضافة إلى ذلك أن تسند النتيجة إلى ذلك الفعل، وحيث لا تقوم رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فإن مسؤولية الفاعل تقف عند حد الشروع بالقتل إذا كان الفعل مرتكباً بقصد القتل، أما إذا انتفى قصد القتل من الضرب وكان المجني عليه مريضاً فعجل الضرب بموته، عدت الجريمة ضرباً مفضياً إلى الموت[2].

وعلاقة السببية هي أحد العناصر الأساسية للركن المادي، فلا تثير هذه العلاقة بين سلوك الجاني وبين النتيجة الضارة أية صعوبة إذا كان هذا السلوك هو المصدر الوحيد لها، مثال ذلك أن شخصاً أطلق على شخص آخر عياراً نارياً فأصابه في مقتل وسقط ميتاً في الحال، في هذا المثال علاقة السببية تكون واضحة لا غموض فيها. ولكن الصعوبة تكون فيما إذا تدخل إلى جانب فعل الاعتداء عوامل أخرى مستقلة عن ذلك الفعل أسهمت في إحداث الوفاة، بحيث لا تكون الوفاة هي النتيجة المباشرة لنشاط الجاني، ولكن تدخلت عوامل أخرى خارجية تضافرت مع نشاط الجاني، وأدت إلى حدوث الوفاة وهنا تظهر الصعوبة الحقيقية في بحث علاقة السببية[3].

إن هذه العوامل قد تكون سابقة على فعل الجاني كضعف بنية المجني عليه، أو معاصرة له مثل اعتداء شخص آخر قد يقع على المجني عليه في اللحظة نفسها، أو لاحق له كأن يطلق الجاني عياراً نارياً على المجني عليه فيصيبه، لكنه لا يسقط قتيلاً في الحال، بل يتراخى الموت مدة زمنية طويلة قد تتداخل فيها عوامل أخرى متعددة في إحداثه، مثل إهمال المجني عليه في العلاج، أو خطأ الطبيب في عملية علاجه، وقد تتدخل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، بحيث تشترك معه في إحداث الوفاة، ويصير من المتعذر القول إن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول النتيجة.

---

[1] الدكتور أديب استانبولي، مرجع سابق، ص 1096.
[2] الدكتور نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، 2010، ص 56.
[3] الدكتور رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 23.

لقد أثارت رابطة السببية اهتمام الفقهاء، وظهرت نظريات مختلفة حددت معيار علاقة السببية[1].

أما المشرع الأردني لم يضع معياراً لعلاقة السببية في قانون العقوبات عاداً إياه من عمل الفقه والقضاء لا من عمله، لأن وضع معيار في صلب القانون للعلاقة السببية يشل يد القاضي ولا يعطيه المجال للتحري عن الأسباب والحكم بما يتفق والعدالة، خاصة أن هذه النظريات لا تلم بالمسائل كلها التي تعرض أمام القضاء، لذلك لابد أن تترك له حرية التقدير واسعة ليستنبط من مجريات الواقع وحصيلة التجارب، ولذلك يكون المشرع الأردني قد ساير الاتجاه الحديث في عدم إيراد معيار خاص في الأحكام العامة، وعدّ هذا الأمر من اختصاص الفقه والقضاء، وأن ترك الأمر للقضاء ليفصل في كل قضية على حدة حسب ظروفها وأحوالها أكثر تحقيقاً للعدالة[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

القتل جريمة عمدية، لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد هو ((علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[3]))، فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم بالأركان التي يقوم عليها الكيان القانوني للجريمة والعناصر التي يتضمنها كل ركن منها، والإرادة التي تتجه إلى فعل الاعتداء على الحياة وإلى تحقيق النتيجة

---

[1] أولاً – نظرية السبب المباشر: وجد أصحاب هذه النظرية استلزام السببية المباشرة بين سلوك الجاني وبين النتيجة وهي حدوث الوفاة في جرائم القتل المقصود، وطبقاً لهذا الرأي لا يسأل الفاعل عن قتل مقصود إذا أسهمت مع سلوك الجاني عوامل أخرى مستقلة عن ذلك السلوك أدت إلى حدوث الوفاة، إنما يسأل عن شروع في القتل، سواء أكانت هذه العوامل من النوع المألوف أم التي يمكن توقعها أم أن تكون عوامل شاذة أم غير محتملة الوقوع.
ثانياً – نظرية تعادل الأسباب: وجد أصحاب هذه النظرية التي ظهرت في ألمانيا أن علاقة السببية تعدّ متوافرة بين سلوك الجاني وبين النتيجة متى كان سلوك الجاني دخل في إحداثها، طالما أن تلك النتيجة ما كانت لتقع لولا تدخل ذلك السلوك، فإذا تعددت العوامل المؤدية إلى النتيجة، فإن كلاً منها يعد سبباً، والعوامل كلها متكافئة ومتعادلة وترتكز إلى فعل أدى إلى تسلسل سببي لعوامل أخرى مستقلة التي أدت إلى إحداث الوفاة، ووفقاً لهذه النظرية فإن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة تبقى ولا تنتفي حتى لو أسهمت في إحداث الوفاة عوامل أخرى تفوق فعل الجاني في الأهمية.
ثالثاً – نظرية السبب الملائم: وجد أنصار هذه النظرية أنه حين تتعدد العوامل التي أدت إلى النتيجة، ينبغي أن يعتمد السلوك الإجرامي الذي من شأنه ووفقاً للمجرى العادي للأمور أن يرتب مثل هذه النتيجة.فالسلوك الذي ينطوي في ذاته على احتمال ترتيب النتيجة وفقاً للمألوف من تسلسل الحوادث هو الذي يعد سبباً في النتيجة، حتى لو تضافرت معه عوامل أخرى أسهمت في إحداث الوفاة، طالما أن هذه العوامل مألوفة وعادية، ولا عبرة في أن تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك الذي أتاه الجاني. أما إذا كانت تلك العوامل هي من قبيل العوامل الشاذة وغير المألوفة فإن مثل هذه العوامل تقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وعندئذ تقف مسؤولية الفاعل عند حد الشروع في القتل ولا يعد حينئذ مسؤولاً عن جريمة قتل مقصود، ويلاحظ أن هذه النظرية تتوسط النظريتين السابقتين وهي أكثر النظريات قبولاً في الفقه والقضاء. راجع الدكتور رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها. والدكتور محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها. والدكتور نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

[2] الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، مرجع سابق، ص 58.

[3] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 280.

المترتبة عليه وهي إزهاق روح المجني عليه. سنبحث في كل عنصر من هذين العنصرين، ثم نعرض الأحكام العامة التي يخضع إليها القصد الجنائي في القتل.

أولاً- العلم بأركان القتل:

يجب أن يكون الجاني عالماً محل الاعتداء في جريمة القتل، وهو الإنسان الحي، وأن فعله ينصب على إنسان، فإن اعتقد أن فعله موجه إلى غير إنسان، انتفى القصد لديه، فمن يطلق في الظلام عياراً نارياً على شخص يغطي نفسه برداء أسود، ظناً منه أنه حيوان يطارده، فيرديه قتيلاً، ثم يتضح أنه صديق يمازحه، لا يسأل عن قتل عمد، لانتفاء علمه بصفة الإنسان في المجني عليه، وإن أمكن مساءلته عن القتل الخطأ إذا توافرت شروطه.

ويتعين أن ينصب العلم على صفة الحياة في الإنسان الذي يوجه الجاني فعله إليه، فإن اعتقد أنه يوجه فعله إلى جثة هامدة، كحال الطبيب الذي يشرع إلى تشريح جثة يعتقد أن صاحبها قد فارق الحياة، فإذا به لا يزال حياً في حالة غيبوبة، لكن الوفاة حدثت نتيجة التشريح، لا يتوافر لديه قصد القتل، لانتفاء علمه بصفة الحياة.

ويجب أن يكون الجاني عالماً عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل كلها، وهو أن نشاطه من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق حياة إنسان، وأن يتوقع حدوث الوفاة كنتيجة لنشاطه[1]. فإذا لم يتوقع أن نشاطه يمكن أن يؤدي إلى وفاة المجني عليه، فإن قصده الجنائي ينتفي، ولا يسأل عن القتل العمد لانتفاء القصد لديه.

أما علاقة السببية فإن الغلط فيها ليس من شأنه أن ينفي القصد الجنائي. والغالب أن يتوقع المتهم علاقة السببية التي تربط ما بين فعله ووفاة المجني عليه، فإن توقع الجاني حدوث وفاة المجني عليه بوسيلة معينة، لكنها حدثت بوسيلة غير التي توقع حدوثها بها، فليس لذلك تأثير في توافر قصده الجنائي[2]، لأن القانون لا تعنيه الوسيلة التي تحدث بها النتيجة، طالما كانت مرتبطة بفعل المتهم.

ثانياً- إرادة الفعل والنتيجة:

يجب أن يثبت في القتل المقصود أن الجاني أراد فعل إطلاق النار أو الطعن بالسكين، فإذا ثبت أن الجاني لم يباشر نشاطه أو باشره عن غير إرادة، كأن يقترف الفعل وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت الإكراه المادي كأن تقذف به ريح عاتية من مكان مرتفع فيقع على

---

[1] الدكتور محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 40.
[2] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 495.

مار ويقضي عليه، فإن القصد غير متوافر في هذه الحالات، لأن إرادته كانت معدومة، والواقعة هنا لا تؤلف أية جريمة ولا عقاب عليها، لأن توافر الإرادة عند إتيان الفعل شرط لازم في الجرائم المقصودة وغير المقصودة على حد سواء، فلا جريمة إطلاقاً إذا لم يكن الفعل إرادياً[1]. وإذا كان انعدام إرادة الفعل يمحو القصد ويؤدي إلى زوال الصفة الإجرامية ويجعل النشاط غير مجرم، والواقعة لا عقاب عليها، فإن انعدام العلم بحقيقة الواقعة المادية يزيل القصد أيضاً، إلا أنه لا ينفي الصفة الإجرامية، فيسأل الفاعل عنها كجريمة غير مقصودة.

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث وفاة المجني عليه، وهي ما يميز القتل العمد عن القتل الخطأ وجوهر القصد الجنائي، فلا يكفي اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاعتداء الذي من شأنه إحداث الوفاة، لأن الإرادة في القصد الجنائي تتجه إلى الفعل وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه، فلا يتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب الذي يجري عملية جراحية خطيرة لمريض بقصد إنقاذه من مرض خطير، ولو توقع حدوث الوفاة نتيجة لهذه العملية وتوفي المريض بالفعل لأن إرادة الطبيب لم تتجه إلى إحداث الوفاة، بل على العكس كانت متجهة إلى إنقاذ المريض.

وعليه فإن القصد الإجرامي يقوم قانونياً عند إرادة إتيان الفعل الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه[2]. فمتى ثبت أن الجاني يوجه فعله الإرادي إلى إنسان حي، وأن إرادته قد انصرفت إلى إزهاق روح ذلك الإنسان، فإن ذلك يكفي لمساءلته عن جريمة القتل العمد.

ثالثاً- الأحكام العامة للقصد الجنائي في القتل:

يخضع القصد الجنائي في القتل للمبادئ العامة التي تقررها النظرية العامة لقصد الجنائي، من حيث الغلط في شخص أو شخصية المجني عليه، ومن حيث أنواع القصد الجنائي، والبواعث على القتل، ومن حيث وقت معاصرته للفعل المادي، ومن حيث إثباته.

أ. الغلط في شخص أو شخصية المجني عليه:

الغلط في شخص المجني عليه، هي أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من الناس فيطلق مقذوفاً نارياً ولكن يخطئه ويصيب بكراً الذي يقف إلى جواره، ويطلق عليه الحيدة عن الهدف. أما الخطأ في شخصية المجني عليه فهو أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من الناس فيخطئ في شخصيته ويصيب بكراً لأنه هو المقصود بالقتل. والصورة الأولى تفترض وجود شخصين أمام الجاني، أما الثانية فتفترض وجود شخص واحد، والصورتان لا تأثير لهما في مسؤولية الجاني بوصفه مرتكباً

---

[1] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 281.
[2] الدكتور محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 41.

جريمة عمدية، لا جريمة من جرائم الخطأ أو الإهمال، بل قاتلاً عمداً للشخص الذي أصابه بالفعل إذا فارق الحياة، لأن هذا الخطأ بصورتيه لا ينفي توافر أركان القتل العمد الأخرى كلها من فعل ومحل وقصد جنائي[1].

وفي حالة الغلط في شخص المجني عليه تقع جريمتان، الأولى: الشروع في قتل الشخص المقصود بالتصويب، والثانية: قتل الشخص الذي أصيب، أو الشروع في قتله أيضاً إذا نجا من الموت، أما عند الخطأ في شخصية المجني عليه فلا تقع سوى جريمة واحدة بطبيعة الحال لأن المقصود بالقتل لم يكن موجوداً في مكان الاعتداء.

ب. أنواع القصد الجنائي:

يصح أن يكون القصد الجنائي مباشراً أو احتمالياً، فالقصد المباشر هو الذي تتجه فيه الإرادة على نحو يقيني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يتوقعها الجاني كأثر حتمي لازم لفعله، وحتى تتوافر هذه الإرادة ينبغي أن تستند إلى علم يقيني أنّ النتيجة ستحدث على نحو أكيد، وهذه هي الصورة العادية النموذجية للقصد العام. أما القصد الاحتمالي: لا يتوافر فيه العلم اليقيني بتحقق النتيجة الإجرامية، إنما يتوقع الجاني حدوث النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل أن يتحقق، فهو يتوقع إمكان حدوث النتيجة، فيقبل بها، ومن ثم تتجه إرادته إلى الفعل الذي يحتمل أن يحقق هذه النتيجة. فالإرادة هنا لا تتجه على نحو يقيني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، إنما إلى قبول تلك النتيجة.

ويصح أن يكون القصد الجنائي في القتل محدداً أو غير محدد، فالقصد المحدد يتوافر حين يكون المجني عليه معيناً من الجاني. أما القصد غير المحدد فيتوافر في حالة ما إذا لم يكن المجني عليه معيناً أو محدداً، بل متروكاً تعيينه لظروف الجريمة المقصودة، كما في حالة إلقاء إرهابي قنبلة على جمع من الناس.

إلا أنه لا فائدة من هذا التقسيم لأنه لا فرق من حيث المسؤولية بين قصد محدد وغير محدد، فكلاهما قصد مباشر انصرفت فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معاً[2].

ج. البواعث على القتل:

الباعث هو: سبب اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، ولا تأثير له في كيان الجريمة، ولا يعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي، حيث لا تعدّ البواعث التي دفعت إرادة المتهم إلى ارتكاب القتل من عناصر القصد الجنائي. ومن ثم يصبح أن يكون باعثه الدافع إلى

---

[1] الدكتور رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 51.
[2] الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، مرجع سابق، ص 69.

ارتكاب الجريمة نبيلاً أو غير نبيل، بل يجب العقاب ولو لم يتضح الباعث على ارتكاب الجريمة، فعدم الوقوف على باعث المتهم إلى القتل لا يحول دون العقاب عليه لأنه لا يعد من عناصر القصد في جريمة القتل[1].

وتطبيقاً لذلك يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني الذي أقدم على القتل إشفاقاً بالمجني عليه وتخليصاً له من آلام شديدة لمرض لا يرجى التعافي منه، أو أقدم على القتل تأييداً لمبدأ سياسي.

د. معاصرة القصد للفعل:

يتعين أن يعاصر قصد الجاني فعل الاعتداء على الحياة المؤدي إلى إزهاق الروح، فالعلم بكل عناصر الجريمة يجب أن يكون ثابتاً عند إتيان الفعل، فإن تخلف العلم بأحد هذه العناصر في تلك اللحظة، انتفى القصد الجنائي في القتل.

وإذا توافر القصد وقت الفعل، فلا عبرة بتخلفه وقت تحقق النتيجة، فيظل المتهم مسؤولاً مسؤولية عمدية عن النتيجة التي تحققت، فمن يدس السم في طعام آخر يعدّ مسؤولاً عن جريمة التسميم، ولو ندم على فعله قبل تحقق وفاة المجني عليه، إلا إذا عدل اختيارياً بتخييب آثار فعله. فإذا لم يتوافر القصد وقت الفعل. فلا عبرة بتوافره وقت تحقق النتيجة، لأنه يكون قصداً لاحقاً على الفعل لا يعتد به القانون، فمن يصيب دون عمد شخصاً بجراح خطيرة ثم يتضح أن المصاب عدو له فيتمنى له الموت، لا يسأل عن القتل العمد.

ه. إثبات القصد الجنائي:

قصد القتل أمر خفي داخلي يبطنه الجاني في نفسه لا يدرك بالحس الخارجي، فهي مسألة موضوعية لا يستدل عليها إلا من ظروف القضية وملابساتها ووقائعها، ويعود الأمر في تقديرها لمحكمة الموضوع التي تنظر في القضية الجزئية المعروضة عليها. أي إن توافر القصد الجنائي أو عدمه يدخل ضمن اختصاصات محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وقرائنها، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، طالما هو استخلاص سائغ تؤيده ظروف الدعوى ووقائعها[2].

ومن المظاهر الخارجية التي يستعان بها على استخلاص القصد نوع الوسيلة التي استخدمها الجاني، وطريقة استعمالها، وموضع الإصابة، وعدد الإصابات التي أحدثها الجاني، ونوع العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، وأسباب القتل، فيجوز استنتاج قصد القتل من استعمال الجاني

---

[1] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 501.
[2] الدكتور عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، مكتبة أنس ومطبعتها، ص 189.

سلاح ناري وإطلاقه على المجني عليه فيقتله، إلا أن استعمال آلة قاتلة بطبيعتها لا يستخلص منه حتماً وجود نية القتل العمد، فقد يستعمل الشخص سلاحاً نارياً بقصد فض مشاجرة، فتصيب الرصاصة التي تنطلق من أحد المتشاجرين وتقتله، ومع ذلك يعد قصد القتل منتفياً، وإذا كانت الآلة المستعملة غير قاتلة بطبيعتها، لا ينفي قصد القتل، فقد يستعل إبرة بكيفية تؤدي إلى القتل ويثبت أنه استخدمها لهذا الغرض، وقد تكون الإصابة في مقتل دون أن يفيد ذلك توافر نية القتل، وكذلك قصد الجاني من الضرب في مكان يعد مقتلاً تعجيز المجني عليه عن الحركة، فتكون الإصابة في غير مقتل ويثبت أن الوفاة حدثت بسبب الإصابات التي أحدثها الجاني قاصداً قتل المجني عليه[1].

والقصد الجنائي عنصر جوهري في جريمة القتل العمد، فمتى قرر قاضي الموضوع أنه ثابت للأسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليه، فمن الأمور المقررة أن كل حكم صادر بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وإلا كان باطلاً.

ويمكن أن نلاحظ من خلال موقف القوانين الداخلية من جريمة القتل العمد أنها تقوم على ما يأتي:

1. تعد الجريمة قائمة بمجرد تحقق أركانها المعروفة. بغض النظر عن كونها منهجية ارتكبت لأسباب قومية أو دينية أو أثنية كما تطلب ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. متفرق القوانين الداخلية بين الجرائم المرتكبة بسبب دوافع شخصية، وبين الجريمة المرتكبة لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو أثنية.
3. إن المحاكم الوطنية تختص في هذه الجرائم كلها وهي الأولى بتطبيق قوانينها والخضوع لاختصاصها القضائي.

---

[1] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 503.

المبحث الثاني

جريمة القتل العمد أمام المحكمة الجنائية الدولية

تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نصوصه جريمة القتل العمد لأنها أشد الجرائم خطورة على الإنسانية. فقد وردت هذه الجريمة في أنواع الجرائم التي حددها النظام الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وتأخذ جريمة القتل العمد في الأنواع الأربعة حيزا كبيرا في النظام الأساسي للمحكمة، لما تسببه هذه الجريمة من وحشية وقسوة تصيب البشرية جمعاء.

وقد تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد قانونية وقضائية متمثلة بالاتجاهات القضائية كلها للدول الأعضاء في النظام، مما يتطلب دراستها دراسة تفصيلية وتحليلها تحليلاً علمياً ومنهجياً لمعرفة كيفية التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية وكيفية عملها، وخاصة إذا عرفنا أن هذه المحكمة تختص بالنظر في القضايا الجنائية التي تعد أساساً من اختصاص المحاكم الوطنية.

سوف أتناول في هذا البحث مفهوم جريمة القتل العمد وأنواعها وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

مفهوم جريمة القتل العمد في نظام روما الأساسي

نص نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، ونظم العقوبة المقررة لمرتكبيها، ومن هذه الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة جريمة القتل العمد، وهي من أكثر الجرائم التي أشير إليها في النظام الأساسي. حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جريمة القتل العمد سواء أكانت الضحية واحدة أم تعددت، وسواء وقعت الجريمة في وقت السلم أم في وقت الحرب.

ولكن هل جرائم القتل العمد كلها التي ترتكب تخضع إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟. وهل يشمل اختصاص المحكمة جرائم القتل العمد التي تقع بدافع من دولة أم أنها تشمل الجرائم التي تكون وراءها الدولة وتلك التي ترتكب من أفراد وليس بدافع من دولتهم ؟ وهل أركان جريمة القتل العمد واحدة في جرائم القتل كلها التي تدخل في اختصاص المحكمة أم أنها تختلف باختلاف الصورة التي تقع بها هذه الجريمة ؟.

عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة القتل العمد بأنها: **"مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death) وتنسحب هذه (الحاشية) على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين"[1].**

---

[1] الدكتورة سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 320.

يتضح من هذا التعريف أنه لا يشمل القتل كمصطلح إنما شمل التعريف بفعل (يقتل) لغويا. وعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القتل العمد بأنه عبارة "يتسبب في موت". وهو أيضا لا يتناول الفعل المجرد يقتل ولا يتناول الجانب ألقصدي الذي هو محل العقاب.

واختلفت الآراء حول تحديد جريمة القتل العمد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، **فالرأي الأول**: وجد أن جريمة القتل العمد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية وتحديدا الفقرة (1/أ من المادة الخامسة) هي تلك الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية في جريمة شخص أو أكثر في نطاق مجموعة من المدنيين. وذلك ضمن سياسة عامة تنتهجها الدولة أو عصابة ما في إطار سياسة هذه الدولة وان يعلم الجاني بحقيقة هذه الأفعال[1].

والواقع أن هذه الحالة واحدة من الحالات التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لهذا فإن هذا الرأي لا ينطبق مع التكييف القانوني لجرائم القتل العمد التي أوردها النظام، فجرائم القتل التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عديدة وهذه واحدة منها.

أما الرأي الثاني: وجد أن القتل العمد يعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نصوص اتفاقية جنيف الرابعة 1949[2]. ومن تطبيقات هذا المفهوم اللجوء إلى قتل الرهائن والانتقام كعقوبات جماعية تقع على المدنيين المحميين عن أفعال لا تثير سوى المسؤولية الفردية القتل العمد اعتداء على حق الإنسان في الحياة والقتل الجماعي وهي إحدى صور الإبادة الجماعية وتخالف الاتفاقيات الدولية[3].

إن هذا الرأي لا ينطبق ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أورد العديد من حالات القتل العمد ومنها حالة واحدة تتعلق بالقتل العمد، دون صدور حكم من محكمة مختصة. أما أنواع القتل العمد الأخرى فلم تشملها هذه الحالة.

ويجد الباحث أن جريمة القتل العمد كجريمة مجردة لذاتها لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إنما تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية، حتى ولو كانت مع سبق الإصرار وتعددت فيها الضحايا، غير أن جريمة القتل العمد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ارتكبت بشكل منهجي على أسس حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن عدد المجني عليهم فقد يكون شخصاً واحداً أو أكثر. فليس القتل العمد كله يدخل في اختصاص

---

[1] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص 482.
[2] الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.ص151.
[3] الدكتور عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 152.

المحكمة الجنائية الدولية، وليس كل حالات القتل العمد التي يتعدد فيها الضحايا تخضع إلى هذه المحكمة.

إنّ جميع حالات القتل العمد التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تختص المحكمة بالنظر فيها، إذا ما اتخذت الإجراءات القضائية من القضاء الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية تعد امتدادا للاختصاص القضائي الوطني، فإذا اتخذ القضاء الوطني التعقيبات القانونية فإن صلاحية المحكمة تنتهي ولا يعد لها أي وجود، لذلك نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على ذلك بقولها: "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة...".

ويمكن تعريف جريمة القتل العمد أمام المحكمة الجنائية الدولية بأنها: جرائم إزهاق الروح بتعمد، المرتكبة من الأفراد في نطاق جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان التي ترتكب بشكل منهجي لصفة في المجني عليهم في وقتي السلم والحرب، إذا لم يقم القضاء الوطني بمعاقبة الجناة.

يتضح أن هذا التعريف يشمل العناصر الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلها. وبناء على ذلك يمكن تحديد ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جرائم القتل العمد في نطاق الشروط الآتية:

1. أن يرد القتل العمد ضمن الحالات التي عددتها المحكمة في نظامها الأساسي حصراً. لأن القضايا الجنائية تحكمها قاعدة **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**، وإذا لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة ما يشير إلى اختصاصها في جريمة القتل العمد فلا يجوز للمحكمة أن تنظرها، فليس للمحكمة إنشاء جرائم غير واردة في نظامها الأساسي.
2. المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة قضائية فوق السلطة القضائية للدول، فهي لا تنظر في جرائم القتل العمد إلا في حالة عدم اتخاذ التعقيبات القانونية بحق الجاني من القضاء الوطني لأسباب عديدة. فإذا أحيل الجاني إلى القضاء الوطني فإن جريمة القتل العمد لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يجوز معاقبة الشخص عن جريمة مرتين، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلة عن المحاكم الوطنية، وليست هي سلطة فوق سلطاتها أو درجة من درجات المحاكم الوطنية، وليس لها حق النظر في الطعن في قرارات هذه المحاكم، وليس لها حق استئنافها أو تمييزها.

3. إن الجرائم التي تخضع للمحكمة الجنائية الدولية هي تلك الجرائم التي ارتكبت بعد يوم 1/تموز من عام 2002 وهو تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بعد التصديق عليها من مندوبي الدول في روما. أما الجرائم التي ارتكبت قبل هذا التاريخ فإنها لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وان توافرت الشروط الخاصة بجريمة القتل العمد كلها. وهذه القاعدة نص عليها النظام الأساسي للمحكمة بقوله: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"[1]. يتضح أن هذا النص زائد لأن عدم رجعية القانون قاعدة جنائية دولية لا تتطلب النص عليها، ونص عليها الإعلان لحقوق الإنسان، كما أنها من المبادئ الدستورية في العالم.

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية نظام مستقبلي ومن غير الوارد أعماله بأثر رجعي[2].

4. يتطلب في جرائم القتل العمد أن يكون مخططاً لها من الدولة لقتل جماعة لصفة معينة فيهم أو إنها ارتكبت بأمر من القوات المسلحة أو القيادة العليا، إضافة إلى إنها تشمل جرائم القتل العمد التي تصدر من جماعة مسلحة أو عصابة[3]، أو منظمة أو من شخص واحد غير مدفوع من أية جهة أخرى بغض النظر عما إذا ارتكبت جريمة القتل لأسباب سياسية أو غير سياسية[4]، أو لمجرد جريمة عادية منظمة[5]. وبناء على ذلك فإن جرائم القتل العمد التي تخضع للمحكمة يشترط أن تكون منهجية لصفة في المجني عليهم ولا علاقة لصفة الجاني بهذه الجرائم.

---

[1] الفقرة (1) من المادة (24) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] الدكتور محمد شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000 ص 454.

[3] وعرفت حرب العصابات أيضا بأنها: " قتال يأخذ صورة الحرب التي يقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة وتتألف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال واستخدام الأسلحة الخفيفة"

اندرية بوفر، الحرب الثورية، الأشكال الجديدة للحرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1973 ص 80.

الدكتور جلال عبد الله معوض، ندوة العنف والسياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي العدد 101 يوليو 1987 ص 171.

[4] تعرف الجريمة السياسية الدولية بأنها: " كل فعل أو عمل غير مشروع له صفة سياسية يتعدى أثره أكثر من دولة" راجع: الدكتور محمود محمد عبد النبي، الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمي، المجلة العربية للفقه والقضاء. الأمانة الفنية لمجلس وزراء العمل العرب، العدد الثاني والعشرون أكتوبر تشرين الأول 1999 ص 76.

[5] يخضع مرتكبو الجرائم العادية المنظمة لأحكام القوانين الداخلية ولا يخضعون لقواعد القانون الدولي الإنساني. وإذا ما هربوا إلى دولة أجنبية فعلى الدولة ان تسلمهم للدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة المنظمة. وقد تكون الجريمة المنظمة دولية، أي ترتكب في دول عدة. وفي هذه الحالة فإن كل دولة تلقي القبض عليهم تخضعهم لاختصاصها القانوني والقضائي.

يراجع عن الجرائم المنظمة: الدكتور محمد منصور الصاوي أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1984 ص 643.

5. إن ارتكاب جرائم القتل العمد لأسباب سياسية[1]، لا تمنح مرتكبها حقوق المجرم السياسي. بل يعامل معاملة المجرم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو جرائم حرب، فلا يتمتع الجاني بحق اللجوء السياسي أو الحصانة التي يمنحها القانون الدولي لبعض الأشخاص.

المطلب الثاني

أنواع جريمة القتل العمد وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتقدم الحق في الحياة على الحقوق الجوهرية للإنسان كلها، وما من شك أن في إهداره إهداراً لكل ما سواه من حقوق، ومن هنا كانت حماية هذا الحق مبدأً عاماً أكدت صيانته الشرائع السماوية كلها، وكفلت حمايته القوانين الوطنية المختلفة.

وقد جاءت المحكمة الدولية الجنائية بوصفها الجانب الإجرائي للقانون الدولي الجنائي لتؤكد ذلك إذ أن المتمعن بفقرات المواد من 6–8 يدرك أنه ما جاء نظام روما الأساسي إلا ليقصر اختصاص المحكمة على الجرائم الخطيرة فعلاً على المجتمع الدولي.

لذا سأتناول في هذا الفرع بشيء من التفصيل جريمة القتل العمد وأركانها كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

---

[1] الجرائم السياسية: هي الجرائم الموجهة ضد أشخاص الدولة أو مؤسساتها أو ضد أشخاص سياسيين أو أموال الدولة.. وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام الداخلي التي تكون تنفيذا للجرائم المشار إليها والجرائم التي ترتكب لتسهيل جريمة سياسية أو لإعانة فاعلها على الفرار من العقوبة. ومن الجرائم السياسية قتل أحد المسؤولين أو أحد الحزبيين أو سرقة أموال لأغراض سياسية.

وإذا ما استخدم المجرم السياسي القوة المسلحة فارتكب جرائم قتل أو اغتيال لأسباب سياسية وقُبض عليه من دولته فإنه يخضع لقوانين دولته، ويعامل معاملة تختلف عن المجرم العادي. وإذا هرب المجرم السياسي إلى دولة أخرى فيجوز لهذه الدولة أن تمتنع عن تسليمه. وإذا قبض عليه وصدر حكم بحقه فإن الجريمة التي يوصف بها غير مخلة بالشرف ويعامل داخل السجن معاملة متميزة عن المجرمين العاديين. وبعد خروجه من السجن لا تتطلب عودته إلى عمله الحصول على رد اعتبار. راجع:
الدكتور محمود محمد عبد النبي، الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمي، المجلة العربية للفقه والقضاء. الأمانة الفنية لمجلس وزراء العمل العرب، العدد الثاني والعشرون أكتوبر تشرين الأول 1999 ص 76.
والدكتور عبد الوهاب حومد الإجرام السياسي، دار الحقيقة بيروت 1992 ص 11.
والدكتور محمد الفاضل محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق 1963 ص 13.

الفرع الأول

جريمة القتل العمد وأركانها في الإبادة الجماعية

جاء في الفقرة 1 من نص المادة (6) من نظام روما الأساسي[1]: (لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال الآتية: يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (أ) قتل أفراد الجماعة؛ ....).

وعليه سوف نبحث في جريمة قتل أفراد الجماعة على النحو الآتي:

أولاً: جريمة القتل العمد في الإبادة الجماعية.

ثانياً: أركان جريمة القتل العمد في الإبادة الجماعية.

أولاً- جريمة القتل العمد في الإبادة الجماعية

تعد جريمة قتل أفراد الجماعة الصورة الأولى من صور جريمة الإبادة الجماعية، ويقصد بها ضرورة وقوع القتل الجماعي، ولا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، المهم أن يكون الجاني قد وجه فعله بالقتل على جماعة عرقية أو دينية أو أثنية مهما كان عددها. ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقتل الجاني أفراد الجماعة جميعاً، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على أعضاء الجماعة جميعاً، أم على بعضهم فقط أو على شخص واحد مادامت النية تتجه إلى الإبادة، أي تصح أن تكون الإبادة كلية أو جزئية[2]، ويصح وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال والشباب، والصغار والنساء، لذلك يطلق على هذه الجريمة اسم الإبادة الجماعية.

وبناءً على ذلك فإن جريمة القتل العمد كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية تتطلب الأركان الآتية:

1. أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر.

---

[1] لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا: (أ) قتل أفراد الجماعة؛ (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛ (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
انظر الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 525 – 526.

[2] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 130.

2. أن يكون المجني عليه ضمن جماعة قومية أو عرقية أو أثنية[1] أو دينية معينة، وأنه يقتل لهذه الصفة.

3. أن ترتكب هذه الأفعال بنية إهلاك هذه الجماعة كلياً أو جزئياً.

4. أن يكون ذلك ضمن سلوك منظم.

ثانياً- أركان جريمة القتل العمد في الإبادة الجماعية

يمكن تصنيف الأركان على النحو الآتي:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخص أو أكثر:

يقصد بهذا الركن أن يهدف الجاني بفعل القتل الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها، كأن يقوم بأفعال تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة كلياً أو جزئياً، ومثال هذه الجريمة قيام قادة الكيان الصهيوني ومنذ احتلاله للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 بأعمال القتل والإبادة بحق المدنيين الأبرياء من أبناء الشعب الفلسطيني الأعزل، فمن دير ياسين وقباية إلى كفر قاسم إلى مجزرة جنين وحي الدرج ومخيم جباليا إلى غزة إلى غير ذلك من الجرائم الوحشية. فمثل هذه السياسات والجرائم تشكل خرقاً واضحاً وانتهاكاً صريحاً لأبسط حقوق الإنسان ومنع إبادة الجنس البشري.

2. أن يكون المجني عليه شخصاً أو أشخاصاً منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة:

تكون جريمة القتل العمد في الإبادة الجماعية بقيام الجاني بارتكاب جرائمه على أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية سواء أكانوا من قوميات متعددة في دولة واحدة أم من دول عدة، كما حدث في النزاع بين قبيلتي التوتسي والهوتو في رواندا، وقد ينتمون إلى جماعة عرقية أو أثنية معينة كجرائم القتل التي استهدفت الأرمن المنتشرون في بعض الدول الأسيوية والأوربية، وقد يكون الصراع دينياً كالجرائم التي ارتكبها الصرب بحق المسلمين في البوسنة والهرسك.

ويجد الباحث أنه كان من المفروض أن ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون القتل موجهاً إلى أية فئة مهما كانت كقتل الصحفيين أو أفراد قوات الأمم المتحدة

---

[1] الجماعة الإثنية هي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك. انظر. المستشار محمد ماهر عبد الواحد، جريمة إبادة الجنس البشري، مجلد المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الثانية، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة 2004، ص78.

والفرق الطبية والصحية، والمحامين والقضاة والنساء والأطفال والشباب والفنانين، والعلماء وأساتذة الجامعات والطلبة. وإن عدم ذكر هؤلاء سيخلق جدلاً كبيراً خاصة إذا ما علمنا أنه لا يمكن التوسع في التفسير الجنائي، إذ تحكم هذا القانون قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفتها تلك:

تتطلب جريمة القتل العمد في الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي الخاص، وهو نية إهلاك هذه الجماعة بصفة كلية أو جزئية، بحيث يهدف الجاني أن يكون القتل ضمن مشروع منظم هدفه القضاء على هذه الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، بصفة كلية أو جزئية، وأن يكون الدافع إلى القتل توافر هذه الصفة. ومثال ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الدولية في يوغسلافية السابقة ضد "كيردتش"[1]: حيث قررت أن قتل أفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة، حتى ولو كان عدد القتلى قليلاً يكيف تصنيفها كجريمة إبادة إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة المتواجدة بهذه المنطقة الجغرافية الصغيرة، مع الأخذ بالحسبان الظروف التي تمت فيها عملية التدمير.

4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح وموجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

أي أن تتم عمليات القتل بطريقة منظمة هادئة وواضحة الهدف والمعالم، وهي عملية التطهير العرقي أو الإبادة الجماعة. فالجاني يكون مرتكباً لجريمة الإبادة الجماعية حتى وإن قتل شخصاً واحداً طالما أنه كان يعلم أنه يشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كلها. ومن الأمثلة على هذا الركن اتهم المقاتلون الشيشان القوات الروسية، بتاريخ 14 آب عام 2000، بارتكاب مذابح مروعة ضد المدنيين العزل من أبناء شعب الشيشان، ومن بينهم الأطفال، وذلك من خلال دهسهم بالدبابات[2].

الفرع الثاني

جريمة القتل العمد وأركانها في الجرائم ضد الإنسانية

---

[1] المستشار محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص77.
[2] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 366.

بدأت المحاولات الجدية لتنظيم الجرائم ضد الإنسانية في القرن العشرين حين بدأت الدول تشعر بخطورة هذه الجريمة وضرورة المعاقبة عليها، فتم النص عليها في نظام محكمة نورمبرغ في المادة رقم (5)، ونظام محكمة طوكيو المادة رقم (6)، وفي النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في المادة (5) منها، كما تم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة روندا في المادة (3) من نظام المحكمة، ثم أشير إلى الجرائم ضد الإنسانية في مشروع مدونة الجرائم المخلة بأمن الإنسانية وسلمها عام 1996 فقد نصت المادة (18) من المدونة أنها ترتكب لمجموعة من الأفعال وبشكل منتظم أو على نطاق واسع.

ولكن يعد الاتفاق الذي وقع في روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 من أهم الخطوات في مجال تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حيث جرى لأول مرة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية جرى اعتمادها من أغلبية الدول، فهذه المعاهدة تعد نقلة نوعية في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فبموجب المادة (7) من نظام روما الأساسي غدت الجرائم ضد الإنسانية تشمل قائمة واسعة من الاعتداءات التي يتم ارتكابها بصورة منهجية وعلى نطاق واسع دون اشتراط وجود نزاع مسلح.

إن جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية، فهي أفعال موجهة ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين تمارسها الدولة أو إحدى العصابات تنفيذاً لسياسة عامة تنتهجها الدولة حيث تتم عمليات القتل ضمن هجوم منظم وواسع النطاق على مجموعة من السكان المدنيين.

وقد وردت جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية في الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، على النحو الآتي:

---

[1] 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية: "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛ (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1: (أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛ (ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛ (ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أية سلطة من السلطات

1- "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد: وعليه سوف نبحث في جريمة القتل العمد وأركانها في ظل المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية.

ثانياً: أركان جريمة القتل العمد.

أولاً- جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

منذ بدء الخليقة حتى الآن والجرائم تقع ضد الإنسانية، والتاريخ يحمل لنا أمثلة من جرائم القتل العمد، منها: ما ارتكبه المغول ضد الشعوب التي غزوها، كما حدث في بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وكذلك جرائم الإبادة التي وقعت ضد الشرق المسلم إبان الحرب الصليبية الأولى والثانية.

فجريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية تعني: أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام عن محكمة مختصة حسب اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949[1].

يصح في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها سواء أكانت بفعل إيجابي أم سلبي، ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال.

المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، (د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛ (هـ) يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛ (و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛ (ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛ (ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛ (ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

[1] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 481.

لقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (33) منها القتل العمد ضد السكان المدنيين، وحظرت أشكال المسؤولية الجماعية كلها التي تتجسد بمعاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه أو يشترك في ارتكابه طبقاً لنص المادة (33) من عدم جواز معاقبة شخص عن ذنب لم يقترفه شخصياً فحظرت اللجوء إلى قتل الرهائن، واللجوء إلى إجراءات الانتقام كعقوبة جماعية توقع على الأشخاص المدنيين المحميين عن ذنوب لا تثير سو ى المسؤولية الفردية.

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية بأنها: جريمة ضد شخص أو أكثر في نطاق مجموعة من المدنيين، وذلك ضمن سياسة عامة تنتهجها الدولة أو عصابة ما في إطار سياسة هذه الدولة، وأن يعلم الجاني بحقيقة هذه الأفعال.

ثانياً- أركان جريمة القتل العمد في الجرائم ضد الإنسانية

يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

1. أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر.

سبق وتحدثنا عن هذا الركن في جريمة القتل العمد كجريمة إبادة جماعية.

2. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين.

وهي أن تتم أفعال القتل العمد ضد السكان المدنيين كجزء من سياسة الدولة ضد المدنيين أو أن ترتكب هذه الأفعال من عصابات أو جماعات تأييداً لسياسة هذه الدولة ضد المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي، سواء أكانت هذه الأفعال تشكل الهجوم في ذاته أم جزءاً من ذلك الهجوم.

ويعني مفهوم الهجوم المنهجي: أنه هجوم منظم بشكل كامل ويتبع نمطاً منظماً ويستند إلى سياسة عامة وتستخدم فيه موارد كبيرة عامة وخاصة[1].

ويمكن الاستدلال على جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية من أن أفعال القتل كانت تتم ضمن سياسة عامة للدولة أو الجهات التي تؤيدها ضد المدنيين، والأمثلة على هذه الجريمة كثيرة ومنها:

---

[1] أنظر الدكتورة سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 261.

مجزرة قانا حيث استهدفت القوات الإسرائيلية قتل المدنيين الذين لجئوا في جنوب لبنان إلى قاعدة قانا التابعة لقوات الأمم المتحدة في نيسان عام 1996 حال تنفيذ عملية إسرائيلية ضد الجنوب اللبناني، سميت في ذلك الوقت بعملية عناقيد الغضب، وقد بينت الوثائق والشهادات التي تعلقت بهذه المجزرة أن القوات الإسرائيلية كانت تعلم أن هذا المكان هو موقع للأمم المتحدة، وأن به لاجئين مدنيين، وعلى الرغم من ذلك استمرت في قصفه رغم إخطارها من قوات الطوارئ الدولية المقيمة في هذا المعسكر بوجود مدنيين، ووعد الإسرائيليون بوقف القصف، ولكن لم يفوا بوعدهم، الأمر الذي أوقع مذبحة بشعة بحق الإنسانية، سقط فيها أكثر من مائة قتيل وعدد كبير من الجرحى والمصابين بعاهات دائمة.

فهذه المجزرة تؤكد أن القوات الإسرائيلية ارتكبتها ضمن سياسة عامة للدولة تستهدف المدنيين، في إطار هجوم واسع النطاق بقصد قتل المدنيين عن عمد[1].

3. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

ويعني هذا الركن ضرورة العلم والمعرفة الضرورية لهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، فيكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل ضد الإنسانية الذي ارتكبه أو الأفعال غير الإنسانية التي أرتكبها جزءاً منه، وهذا يعني أن جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية لا تكتفي بالقصد العام التي تنصب عناصره على الركن المادي للجريمة، بل لابد من وجود قصد خاص تتجه عناصره إلى وقائع لا تدخل في عداد عناصر الركن المادي للجريمة. والقانون لا يتطلب تحقيق الغاية التي يستهدفها الفعل، إنما يكتفي بمجرد إحاطة العلم بها واتجاه الإرادة إليها[2].

لذلك فإن جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية تتطلب علم الجاني بوجود الهجوم واسع النطاق وأن أفعاله جزء منها، أما إذا انعدم العلم انعدم القصد الخاص، فقد يكون لدى الفرد نية القتل دون أن يكون لديه نية ارتكاب جريمة ضد الإنسانية[3].

ونلاحظ في هذا الركن خروج المشرع الدولي على الصياغة التقليدية في قوانين العقوبات الجزائية لأن القصد الخاص ورد في الركن الثاني والركن الثالث هو تتمة لهذا الركن، فوضع

---

[1] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 504.
[2] الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1959 – 1960، ص 159.
[3] الدكتور عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدول في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للنش والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 126.

المشرع الدولي عبارة ((أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم)) أي أن يكون الباعث أو الدافع لدى الجاني على قتله هو علمه بأن عملية القتل تقع ضمن هجوم واسع النطاق أو منظم ضد مجموعة من السكان المدنيين، فيتولد لديه الدافع على القتل، فالدافع لدى المشرع الدولي على الخروج عن الصياغة التقليدية، هي ملاحقة الجناة بغطاء من هذه النصوص دون أعطائهم فرصة للهروب من الملاحقة الجنائية في جرائم دولية تتسم بالخطورة والشدة البالغة، كما هو الحال في نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثالث

جريمة القتل العمد وأركانها في جرائم الحرب

جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع في أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية[2].

وعرفت جرائم الحرب بأنها الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة أو الجراثيم أو الاعتداء على أسرى الحرب أو على الجرحى، أو انتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنيين[3].

وقد نص نظام روما الأساسي على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسة، وعددت المادة الثامنة منه الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم، ومن هذه الأفعال جريمة القتل العمد كجريمة حرب، وعلى ذلك سأتناول هذه الجريمة كما يلي.

أولاً: جريمة القتل العمد في جرائم الحرب.

ثانياً: أركان جريمة القتل العمد.

أولاً - جريمة القتل العمد في جرائم الحرب:

---

[1] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 508.
[2] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 75.
[3] الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 175.

نصت الفقرة (1/أ/2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي على جريمة القتل العمد بوصفها من جرائم الحرب حيث جاء فيها ((لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب 1– القتل العمد)). وجاء ملحق هذه الفقرة شاملاً أركان جريمة القتل العمد كجريمة حرب.

وقد حددت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 فئات الأشخاص المشمولين بالحماية وأنواعهم.

وأشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بكل وضوح إلى أن وفيات المدنيين التي تقع عرضياً حتى وإن كانت متوقعة، وسببتها عمليات عسكرية مبررة قانونية طالما خضعت لمبدأ التناسب، ولكن إذا كان قتل مدني غير عسكري متعمداً أو غير مبرر بالضرورة العسكرية تكون جريمة حرب قد ارتكبت، وعلى سبيل المثال سيكون إعدام الرهائن والأسرى جريمة، وفي نزاع دولي يمكن المقاضاة على هذا الجرم بوصفه قتل عمد وفق أحكام الخرق القانوني الجسيم الذي حددته اتفاقية جنيف. والأشخاص الذين يغطيهم القتل العمد من بين آخرين ليسو فقط المدنيين بالمعنى العادي للكلمة بل أيضاً أسرى الحرب والمرضى والجرحى والجنود المستسلمين وأفراد الهيئات الطبية العسكرية والمدنية، وقد وجهت محكمة يوغسلافية السابقة اتهامات بالقتل العمد عدة بها العديد من المتهمين من بينهم (دسكو تادك)[1].

ولقيام جرائم القتل العمد كجرائم حرب يشترط وجود حالة حرب داخل دولة واحدة أو بين دولتين أو أكثر طبقا لقواعد القانون الدولي، ومن صور هذه الجرائم ما يأتي:

أ. **القتل العمد عن طريق هجمات ضد السكان المدنيين،** بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ فقد حرم القانون الدولي ضرب مدنيين وخاصة النساء والشيوخ والأطفال[2]، إذ يتمتع هؤلاء بحماية خاصة، ويتطلب توفير الحماية لهم، وأن قتلهم يعد جريمة حرب[3]. ويشمل السكان المدنيون جميعاً، وفي حالة الشك بين السكان المدنيين والعسكريين تكون الصفة الغالبة لصفة المدنيين، ونظر بها المدنيين على أساس التأويل الواسع وإدخال الإطار العام للمدنيين[4].

ب. **القتل العمد عن طريق هجمات ضد مواقع مدنية،** أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛ حيث إن ضرب هذه المواقع تؤدي إلى قتل المدنيين. ويجب على الدول المتحاربة أن توفر للسكان المدنيين في الأراضي التي تحتلها كافة ما يلزم لبقائهم من

---

[1] الدكتور زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 214.

[2] The United Nation and Human Rights, New York 1984, p.109.

[3] Declaration of the Rights of Child. United Nations, New York 1973.

[4] الدكتور عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000 ص 123.

الإيواء والغذاء والإكساء والفراش والدواء ومنع التجاوز على حياتهم[1]. إضافة إلى تواجد الأطفال والنساء والشيوخ في مجمعات سكنية، مما يقضي المبدأ العام بعدم التعرض لهم وعدم القيام بأعمال عدائية ضدهم[2].

ج. **القتل العمد في إطار شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت** أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛ فقد حرم القانون الدولي ضرب الأبنية والمنقولات كالسيارات والناقلات والمستشفيات الميدانية التابعة لجمعيات الإغاثة، مثل: جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية والدولية؛ ولا يجوز الاستيلاء عليها[3]. فالحماية المقررة لهذه الأبنية والمنقولات تعود إلى عدها أموالا لا تعود إلى الدول المتحاربة.

د. **القتل العمد عن طريق تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين** أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. فقد حرم القانون الدولي استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها إضراراً زائدة أو آلاماً لا طائل لها، أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل[4].

هـ. **القتل العمد عن طريق مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء** التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.

و. **القتل العمد عن طريق الاستسلام بالاختيار**: حين يلقي الطرف الآخر سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، وفي حالة القبض عليهم يجب معاملتهم كأسرى حرب، ويطبق بحقهم نظام أسرى الحرب[5]. فلا يجوز قتلهم أو تعذيبهم، ويعاملون معاملة إنسانية[6].

---

[1] الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص 288.

[2] الأستاذة ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000 ص 143.

[3] المادة (34) من اتفاقية جنيف بشان تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لعام 1949.

[4] المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] Draper. The Geneva convention of 1949 (Reucil des Coures) 1965, 1 Tome 114, p.101ss.

[6] Maurice Flory, Ver une Neavelle Coception du Prisenner de Guerre (reveue Generale Droit International Public. tome 85, 1954 p. 64 .

ز. **القتل العمد عن طريق الخدعة غير المشروعة،** عندما يساء استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم، **تظاهر المقاتل بتسليم نفسه كأسير حرب وحين يقترب الطرف الآخر يباغته بالهجوم عليه[1].**

ح. **القتل العمد عن طريق قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية** أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

ط. **القتل العمد عن طريق استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص،** وخاصة القتل بأنواعه كلها.

ي. **القتل العمد عن طريق الإعدامات دون وجود حكم سابق** صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل الضمانات القضائية كلها المعترف بها عموماً بأنه لا غنى عنها.

ك. **القتل العمد عن طريق الغدر.** حين يقتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً، وهذا النوع يطلق عليه القتل عن طريق الاغتيال؛ والاغتيال عمل ينطوي على قتل أو محاولة قتل أشخاص لهم تأثير في توجيه أو رسم سياسة الدولة أو تنفيذها ينفذه شخص أو مجموعة أشخاص، وقد يوجه الاغتيال ضد أفراد بسبب انتمائهم إلى حزب سياسي أو دين معين أو قومية معينة أو إلى بلد معين.

---

[1] ومن الخدع غير المشروعة

-1 استعمال إشارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأمم المتحدة أو أية منظمة دولية إنسانية لحماية المقار العسكرية أو لتغطية مرور قافلة عسكرية أو القيام بعملية حربية.

-2 استخدام فترات الهدنة للقيام بهجوم على الطرف الآخر.

-3 السماح لجنود الطرف الآخر لإجراء المفاوضات وعند اقترابهم يقتلون.

-4 السماح لجنود الطرف الآخر بجمع الجرحى والمرضى والقتلى من ساحة العمليات العسكرية ومن ثم مباغتتهم أثناء تقدمهم.

-5 التجسس أو القيام بالاستطلاع بارتداء ملابس غير عسكرية، كان يقوم ضابط بارتداء ملابس راعي غنم لجمع المعلومات.

إن هذه الخدع تعد غير مشروعة وان مرتكبها يفقد الحماية الإنسانية ويتعرض لقوانين الدولة التي تلقى القبض عليه.

يراجع كارل اون كلاوزفيتر، الوجيز بالحرب، تعريب اكرم ديري، بيروت 1974، ص 200.

وقد فرض القانون الدولي قيودا على أساليب القتال ومنع الغدر والخيانة والهجمات العشوائية[1].

ل. **القتل العمد عن طريق الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة[2]**؛ إن مجرد الإعلان يكفي لقيام أركان الجريمة.

م. **استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة**؛ لقد حرم القانون الدولي الغازات الخانقة التي تؤدي إلى موت جماعي أو تضر بالصحة العامة، لأنها لا تسمح لأفراد الطرف الآخر بإعلان استسلامهم في أثناء استعمالها[3]، وحرم المواد البتروكيماوية والبكتريولوجية التي تنقل الأمراض المعدية والأوبئة.

ن. **استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى**، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛ ويطلق على هذا النوع من الرصاص (رصاص دمدم).

ثانياً - أركان جريمة القتل العمد في جرائم الحرب:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر.

تقع جريمة القتل العمد كجريمة حرب على أي فعل يؤدي إلى الموت أو الوفاة حالاً، سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف عام 1949[4]. ويصح أن يقع القتل العمد بسلوك إيجابي أو سلبي، والسلوك السلبي أو الامتناع في الإجرام الدولي أكثر وقوعاً وقبحاً، فخلال الحرب العالمية الثانية وصل العنف إلى أقصى ذروته في معاملة الأسرى الروس من القوات الألمانية، ففي معظم الحالات كان قادة المعسكرات يمنعون الغذاء من الوصول إلى أيدي الأسرى، إذ كانوا يؤثرون أن يميتوهم جوعاً.

2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949:

---

[1] احمد الانور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000 ص 321.

[2] المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] حرمت اتفاقيات لاهاي 1899 استخدام قنابل الغاز الخانق. كذلك حرمت المادة الخامسة من معاهدة واشنطن المعقودة عام 1922 استخدام العاز الخانق، وحرمت اتفاقية جنيف عام 1925 الغاز الخانق.

[4] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 682.

وقد حددت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 فئات ونوعيات الأشخاص المشمولين بالحماية وأنواعهم بالآتي:

1. الاتفاقية الأولى وهي خاصة بحماية مرضى وجرحى العمليات الحربية البرية، وقد نصت على فئات الأشخاص المشمولين بالحماية فيها تفصيلاً.
2. الاتفاقية الثانية وهي خاصة بحماية مرضى وجرحى العمليات الحربية البحرية، وقد نصت على فئات الأشخاص المشمولين بالحماية الجنائية ضمن مواد هذه الاتفاقية.
3. الاتفاقية الثالثة وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب أياً كان نوعهم.
4. الاتفاقية الرابعة وهي خاصة بمعاملة المدنيين خلال العمليات الحربية.

فمتى وقعت أفعال القتل على أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع في وقت العمليات الحربية تكون جريمة القتل العمد قائمة كجريمة حرب.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي:

أي يجب أن يعلم الجاني بالظروف التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص بموجب القانون الدولي، أي أن يعلم الجاني أن الأشخاص المجني عليهم في جريمة القتل العمد لهم حماية خاصة حسب قواعد القانون الدولي، ويكفي كذلك أن يعلم الجاني أن المجني عليه ينتمي إلى طرف معادي في النزاع المسلح سواء أكان احتلالاً عسكرياً أم ممن في حكمه كما في الحروب الأهلية.

ومن جرائم القتل العمد كجريمة حرب الجريمة التي وقعت على المقاتلين والمدنيين في حرب البوسنة من القوات الصربية الخاصة، حيث أبيدت معسكرات بكاملها، وقرى بكاملها تم حرقها من أجل القضاء على العرق البوسني المسلم وإنشاء صربيا الكبرى.

4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به:

ومثال ذلك جرائم القتل العمد التي وقعت في أثناء حرب الشيشان الأولى والثانية التي ما زالت رحاها قائمة مابين القوات الروسية والقوات الشيشانية التي تطالب بإنشاء جمهورية الشيشان المستقلة من ناحية أخرى، ولا يشترط في هذا الركن قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي حتى لا تكون ذريعة لأن يدفع الجاني بعدم قدرته على تقييم أنه ثمة نزاع له طابع دولي أم لا.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح:

وهو أن يدرك الجاني الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح. والحقيقة أن جريمة القتل العمد كجريمة حرب كما تقع ضمن الحروب النظامية تقع أيضاً رداً على حركات التحرر الوطني، فالكيان الصهيوني دأب منذ عقود طويلة إلى ممارسة سياسة الاغتيالات والتصفيات في صفوف المقاومة الفلسطينية والمواطنين الفلسطينيين الأبرياء في إطار سياسة منهجية وحكومية يشرف عليها قادة إسرائيل، وقد لاقت عمليات القتل هذه انتقادات شديدة وإدانة من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد عدَّت أن مثل هذه الأساليب غير مبررة وغير مشروعة، وتعد انتهاكاً صارخاً لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد دعت منظمة العفو الدولية في تقاريرها المتعددة التي أرسلتها إلى الحكومة الإسرائيلية إلى ضرورة أن تلغي سياستها المتمثلة في ارتكاب عمليات القتل العمد التي تشكل نوعاً من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وأنه يجب على القوات الإسرائيلية أن تقوم بإجراء تحقيق كامل في عمليات القتل الوحشي، وأن تتوقف عن إطلاق النار بصورة عشوائية ومتهورة ضد المدنيين. وأن تقوم السلطات المحتلة بتقديم التعويضات المالية المناسبة إلى ضحايا عمليات القتل غير المشروع الذي تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلية[1].

والجدير بالذكر أن عمليات التصفية والاغتيالات التي يمارسها الكيان الصهيوني تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي فقد حظرت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بأشكاله كلها.

الفرع الرابع

جريمة القتل العمد في جريمة العدوان

أشارت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى شمول جرائم القتل العمد الناجمة عن العدوان. ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على ما يأتي: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123

[1] الدكتور مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، حزيران / يونيو 2005. ص 305.

الذي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة".

يتضح أن المادتين (121 و123) تتعلقان بتعديل النظام الأساسي للمحكمة ولا علاقة لهما بتعريف العدوان.

إنَّ موضوع العدوان موضع جدل وخلاف بين فقهاء القانون الدولي، وقد حسم هذا الخلاف قرار الجمعية العامة المرقم بـ(3314) والمؤرخ في 14 كانون الثاني عام 1974، الذي حدد الأعمال التي تعد عدوانا والتي أجاز فيها للدولة، التي يقع أحد هذه الأعمال فيها، أن تستخدم حق الدفاع الشرعي.

ومن المعروف أن الحرب محرمة دولياً وأن العدوان حالة من حالات الحرب[1]، وعرف القرار المذكور العدوان أنه: "استعمال القوات المسلحة من دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة"، وهذا النوع من القتل يرتكب من أفراد غالباً ما يكون بتوجيه دولهم.

ويمكن أن نحدد حالات القتل بالعدوان بالآتي:

أ. القتل العمد بالغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى.

ب. القتل العمد بإلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

ج. القتل العمد بهجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى.

د. القتل العمد بإرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من الدولة أو باسمها التي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة، أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك، ويشمل ذلك الجرائم المرتكبة من مجوعات تقوم بارتكاب جرائم منظمة[2].

إن جرائم العدوان لا تخضع في الوقت الحاضر لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ يتطلب ذلك تعديل النظام وذلك لتعارض جرائم العدوان مع اختصاصات مجلس الأمن.

---

[1] Amas S.Hersby.The Essentals of Internatioal Public Law and Organitzation.7^{th}.ed. New York 1930 p.545.

[2] يراجع عن الجرائم المنظمة: الدكتور محمد منصور الصاوي أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1984 ص 643.

المبحث الثالث

امتناع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اتجهت غالبية القوانين الداخلية في دول العالم إلى استثناء بعض الأشخاص من المسؤولية الجنائية على الرغم من إثبات ارتكابهم جرائم متعمدة، ويعود هذا الاستثناء إلى سببين هما على النحو الآتي:

السبب الأول: هو السبب الشخصي الذي يعرض إرادة الجاني إلى أمور خارجية تدفعه إلى ارتكاب جريمة لا يريد نتائجها.

أما **السبب الثاني**: الصفة السياسية التي يتمتع بها الجاني، كرؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الخاصة، وهذه الصفة تمنع اتخاذ التعقيبات القانونية والقضائية بحقهم، حتى يؤدوا أعمال وظيفتهم على الوجه المطلوب، وقد أخذ العرف الدولي بهذا الاتجاه لمدة زمنية طويلة، ثم جاءت الاتفاقيات الدولية لتحول هذا العرف إلى قواعد ملزمة للدول تمنح المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين الحصانة القضائية في الدولة المعتمدة لديها.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، أقرت الحالتين المذكورتين، ومنعت اتخاذ التعقيبات القانونية والقضائية بحق تلك الفئتين بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة والظروف التي ارتكبت بها على الرغم من توافر أركان الجرائم الأخرى.

ولم يفرق نظام المحكمة الجنائية الدولية بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، إنما عبر عن هذه الأسباب باسم "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"، على الرغم من الفارق بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، وأسباب الإباحة ذات الطبيعة الموضوعية استفاد منها كل من أسهم في الجريمة التي توافر فيها سبب الإباحة من ذلك الدفاع الشرعي أو أمر الرئيس أو القيام بالواجب. أما أسباب امتناع المسؤولية الجنائية فهي أسباب شخصية لا تفيد إلا من توافرت فيه، كالجنون وعاهة العقل وحالة الضرورة والسكر الاضطراري[1].

يمكن البحث في هاتين الحالتين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أعفى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأشخاص من المسؤولية الجنائية، فلا يجوز مقاضاتهم أمام محكمة الجنايات الدولية وان ثبت ارتكابهم الجرائم، لوجود موانع المسؤولية الجنائية لأسباب حددها هذا النظام، في الحالات الآتية:

[1] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 261

الفرع الأول

المرض والقصور العقلي الذي يعدم الإدراك ويفقد السيطرة على سلوك الجاني

جاء في الفقرة (1/أ) من المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ((1- إضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعانى مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم بسلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛ ولم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرض والقصور العقلي، وعرف الجنون بأنه "اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز، ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أياً كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب"[1]. وللجنون في القانون معنى واسع وهو الاختلال العقلي في أشكاله المختلفة، ويعني الاختلال العقلي انعدام أهلية الفهم وممارسة قوة الإرادة على النحو الذي يمارسه الشخص العادي[2].

فقد استعمل الجنون كمرادف للمرض أو الاختلال العقلي أو الذهان، فالمهم ليس ما إذا كانت الحالة العقلية تبرر وصف من توافرت فيه صفات المجنون، ولكن ما إذا كان نوع الجنون ودرجته كافيين لتأسيس عدم المسؤولية الجنائية، فهو أي درجة مرض أو عجز عقلي يكون من شأنه ترتيب نتائج قانونية للتخلص من المسؤولية الجنائية.

يمكن أن ينشأ الجنون بسبب عضوي كتلف النسيج العصبي للإصابة بمرض الزهري أو تصلب الشرايين أو المخدرات، أو أن ينشأ بسبب نفسي كالانفصام والذهان الاضطهادي.

والقصور العقلي لابد وان يؤدي إلى أن الجاني لا يعي ما يقوم به من تصرفات بحيث يفقد الإرادة الحرة في التصرفات، ويسلك مسلكاً عدوانياً دون وعي، وحتى ينتج الجنون أو القصور العقلي أثره كمانع مسؤولية، لابد أن يفضيان إلى فقد الشعور أو الاختيار، ولا يعني فقد الشعور أو الاختيار ضرورة انعدامهما انعداماً كاملاً، إنما يكفي أن تؤدي عاهة العقل إلى الانتقاص منهما

[1] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 262.
[2] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 588.

على نحو يجعل ما توافر للمتهم من تمييز واختيار وقت ارتكاب الفعل غير كافٍ لكي يرتب القانون مسؤوليته، ومن الضرورة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار معاصراً لارتكاب الجريمة الجنائية الدولية[1]، فإذا كان الشخص فاقداً للشعور أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعاً بهما لحظة وقوعها فإنه يسأل جنائياً، إضافة إلى أنه يبقى مسؤولاً جنائياً طالما كان متمتعاً بالشعور والاختيار وقت وقوع الجريمة ولو تجرد منهما فيما بعد.

ويخلص الباحث مما سبق أن الجنون أو القصور العقلي متى تحقق وتوافرت شروطه يعد سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

الفرع الثاني

السكر الاضطراري (الإجباري)

جاء في الفقرة (1/ب) من المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه ((... لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك (أ).... (ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال)).

يتضح من النص أن نظام المحكمة الجنائية الدولية وعلى غرار التشريعات الوطنية فرق بين نوعين من السكر، النوع الأول هو: السكر الاضطراري الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية،

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 140.

والنوع الثاني: السكر الاختياري ويكون الجاني مسؤولاً جنائياً عن أفعاله لأنه فقد إرادته وشعوره واختياره بملء إرادته.

ويشترط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب السكر الناشئ عن العقاقير المخدرة الآتي:

1. أن يكون السكر اضطرارياً.
2. أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار.
3. أن يتعاصر فقد الشعور أو الاختيار مع ارتكاب الجريمة.

وسنتناول هذه الشروط على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون السكر اضطرارياً:

لا شك في أن السكر الاضطراري يمنع المسؤولية الجنائية، فقد انتفى لدى الجاني التمييز وحرية الاختيار دون أن يكون لإرادته دخل في انتفاء هذين الشرطين المتطلبين لتكون الإرادة بالحسبان في نظر القانون، ويكون السكر اضطرارياً إذا تناول مرتكب الفعل المادة المسكرة أو المخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها[1].

والقوة القاهرة تعني أن الفاعل قد تناول المسكر أو المخدر تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو لدواعي الضرورة العلاجية[2].

فأهم ما يشترط في السكر أن يكون الجاني قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة اضطرارياً، ويتحقق ذلك في حالتين، الأولى أن يكون ذلك دون علم الجاني، سواء وقع في غلط من تلقاء نفسه فتناول هذه المادة جاهلاً بطبيعتها، أو إذا كان شخص آخر قد دسها له في طعام أو شراب، والحالة الثانية: أن يكون تناولها قد تم بعلم الجاني ولكن دون إرادته، سواء أخذها لضرورة علاجية أو أجبر على تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي.

أما إذا كان السكر اختيارياً فإن تحديد تأثيره في المسؤولية الجنائية يثير صعوبات متعددة، وقد حرصت بعض التشريعات الوطنية على حسم الأمر بوضع نصوص صريحة تقضي بأن السكران باختياره يسأل عن أفعاله مسؤولية كاملة، ويكون له حكم غير السكران.

لا نجد في القانون الجنائي الدولي نصوصاً تقرر صراحة أو ضمناً أحكاماً استثنائية للسكر الاختياري، وفي هذه الحالة لابد من العودة إلى القواعد العامة، وهذه القواعد تتطلب القيام

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 142.
[2] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 611.

المسؤولية الجنائية توافر التمييز وحرية الاختيار، والسكران أياً كان نوع سكره وسببه ينتفي لديه التمييز وحرية الاختيار، فيقتصر تأثير السكر على المسؤولية العمدية، أما المسؤولية غير العمدية تتوافر إذا اعتبرنا الفعل الذي قام به الركن المادي للجريمة وثبت اقترانه بالخطأ هو فعل تناول المادة المسكرة أو المخدرة بغير حساب إلى درجة فقده وعيه، مع توافر رابطة السببية[1].

وقد أقام المشرع الجنائي الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية، على حالة السكر الاختياري، وذلك في حالتين الأولى: أن يسكر الجاني في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه من المحتمل أن يصدر عنه، بسبب هذا السكر جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والأخرى: أن يكون قد تجاهل هذا الاحتمال.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الجنائي الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية قد شدد حكمه على الجاني في حالة السكر الاختياري، نظراً لخطورة الجرائم التي يقدم على ارتكابها، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فمتى ثبت أن الجاني وقت تناول المادة المسكرة كان يعلم أنه من المحتمل أن يقدم على ارتكاب جريمة دولية، أو أنه أهمل هذا الاحتمال الذي كان ضمن احتمالات أخرى، تقوم مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة.

الشرط الثاني: أن يترتب على حالة السكر فقد الشعور أو الاختيار:

إن زوال الشعور أو الاختيار تماماً أو الانتقاص منهما إلى حد بعيد بحيث يصبح معه الفاعل غير مدرك لكنة أفعاله أو معرفة وجه عدم المشروعية أو غير قادراً على التحكم بأفعاله فيها هو مناط بامتناع المسؤولية.

وفقد الشعور يعني أن يفقد الجاني قدرته على فهم تأثير سلوكه في المجتمع، أي يفقد قدرته على معرفة ما يلحقه السلوك الإجرامي بالغير من ضرر وما ينطوي عليه من خطر.

أما حرية الاختيار فتعني قدرة الشخص في موقف معين على تمثل تصور السلوك الممكنة عقلاً لمواجهة الموقف، وعمل الموازنة بينها ثم اختيار الأفضل وعقد الإرادة عليها وهذا يعني أن الاختيار حرٌّ، ويتطلب توافر ثلاث مراحل هي: الإدراك والتفكير ثم الانعقاد والحكم ثم انعقاد الإرادة على القرار، وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل، فيفسد الاختيار، ويكفي لقيام مانع المسؤولية في هذه الحالة أن يكون من شأن المادة المسكرة أو المخدرة إفقاد الجاني القدرة على الشعور أو الاختيار، ولا يشترط فقده لكلاهما معاً[2].

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 144.
[2] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 271.

الشرط الثالث: تعاصر الجريمة الدولية مع حالة فقد الشعور أو الاختيار:

السكر الاضطراري لا ينتج أثره كمانع للمسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان معاصراً لارتكاب الجريمة ذاتها.

ولا تقوم صعوبة فيما لو ثبت قيام علاقة السببية إضافة إلى العلاقة الزمنية بين فقد الشعور أو الاختيار وبين ارتكاب الجريمة، أي أن فقد الشعور أو الاختيار هو السبب الوحيد أو من الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، إذ تبقى المسؤولية الجنائية على اليقين، ولكن الصعوبة تثور فيما لو قامت العلاقة الزمنية دون أن يثبت قيام العلاقة السببية[1].

إن المسؤولية الجنائية لا تتأثر بحالة فقد الشعور أو الاختيار الناشئة عن السكر الاضطراري السابق على ارتكاب الجريمة ولا بالسكر الاضطراري اللاحق لارتكابها، ومع ذلك فالحذر يوجب التحقق من سلامة المتهم وقت ارتكاب الجريمة، لاحتمال أن تكون مظاهر السكر الاضطراري السابق ما زالت قائمة أو مظاهر السكر الاضطراري اللاحق كانت موجودة وقت ارتكاب الجريمة.

فمتى ثبت أن الجاني في حالة سكر وقت ارتكاب الجريمة تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها وترتب عليه أثره متى اطمأنت إلى توافر شروطه وأنه كان سكراً اضطرارياً وذلك حتى يعمل به كمانع مسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

الفرع الثالث

الدفـاع الشــرعي

سوف نتناول في هذا المطلب الدفاع الشرعي وشروطه في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي ثم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً- الدفاع الشرعي وشروطه في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي

---

[1] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 612.
[2] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 271.

يعرف الدفاع الشرعي بأنه الفعل الذي يلجأ إليه الإنسان لدفع اعتداء وشيك الوقوع على نفسه أو ماله، أو نفس غيره أو ماله**1**.

كما يعرف بأنه الحق الذي يقرره القانون لمن يهدده خطر اعتداء في أن يصده بالقوة اللازمة[2]. فالقانون لا يلزم من يتعرض لخطر الاعتداء بأن يتحمله ثم يتخذ من بعد ذلك من الإجراءات ما يستهدف به عقاب المعتدي أو تعويض الضرر، ولكنه يعطيه الحق في أن يستعين مباشرة بالقوة، ويأتي بأفعال ما كان يعد في غير حالة الدفاع الشرعي جريمة دولية.

ونص على الدفاع الشرعي في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ((ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)).

لذا سوف نبحث فيما يلي شروط الدفاع الشرعي ونطاقه وأثره:

أ. شروط الدفاع الشرعي:

1. يشترط أن يهدد الخطر بوقوع جريمة - وطنية أو دولية - أي أن تثبت الصفة غير المشروعة طبقاً لقواعد التجريم الوطنية أو الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه، فإن انتفت عنه هذه الصفة لم يعد الدفاع الشرعي في مواجهته محلاً.

والأصل في أن يكون حقيقياً لا وهمياً[3]. إلا أن المدافع إذا بنى تصوره على أسباب معقولة فهو في حالة دفاع شرعي، وهذه الحالة موضوعية يعود تقديرها إلى القاضي لأنها تنفي القصد الجنائي للمدافع.

2. يشترط أن يكون الخطر حالاً، أي محدقاً وشيك الوقوع[4]، ومن ثم يصح في ذلك ألا يكون الاعتداء قد بدأ أو على وشك الوقوع، أو أن يكون قد بدأ ولم ينته بعد، أما إذا كان الخطر يهدد المدافع في المستقبل، فلا مجال للدفاع الشرعي.

3. أن يكون الاعتداء على شيء من الجسامة، وهذا الشرط لا يتطلبه القانون الوطني، وعلة الاختلاف بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي هو الخطورة التي تنجم

---

[1] الدكتور عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، مطبعة رياض، دمشق، 1980 – 1981، ض 236.

[2] الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 83.

[3] الدكتور عبود السراج، مرجع سابق، ص 239.

[4] الدكتور عبود السراج، مرجع سابق، ص 240.

عن استعمال العنف في العلاقات الدولية، فالعنف حتى لو استعمل باسم الدفاع الشرعي قد ينشب حرباً، لذلك على الدول أن تتسامح إذا كان الاعتداء يمكن إصلاحه ولا يؤثر فيها، فلا تستعين بالدفاع الشرعي إلا إذا كان الاعتداء على قدر كافٍ من الجسامة[1].

4. يشترط أن يكون فعل الدفاع لازماً، ويتصل اللزوم بأمرين هما:

الأول: أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء، أي أن لا يكون ثمة وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة لصد الاعتداء، فإن وجدت وسيلة لا تستخدم فيها القوة لصد الاعتداء، فلا يكون فعل الدفاع مباحاً[2].

والثاني: أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر، أي أنه يجب أن ينال مصدر الاعتداء فالا يوجه إلى شخص آخر غير المعتدي أو إلى دولة أخرى تلتزم الحياد.

5. التناسب بين جسامة الخطر وجسامة الدفاع، ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع مناسباً مع الاعتداء، ومعيار التناسب لا يختلف في القانون الجنائي الوطني عنه في القانون الجنائي الدولي، فهو يقوم على أساس تصور شخص أحاطت به الظروف نفسها التي أحاطت بالمعتدى عليه، والتساؤل عن مقدار العنف الذي كان يلجأ إليه على سبيل التخلص من الخطر، فإن ثبت أن المعتدى عليه لم يستعمل غير هذا المثل أو استعمل قدراَ أقل، فإن التناسب يكون متوافراً، ولا يشترط التماثل بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، فإذا اختلفت وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء، ولكن ثبت التناسب بينهما، فإن الدفاع الشرعي يكون متوافراً، فاختلاف وسيلة الدفاع لا تحول دون تحقق التناسب[3].

ب. نطاق الدفاع الشرعي:

أقر القانون الجنائي الوطني الدفاع الشرعي عن النفس وعن المال، فأجازه من المعتدى عليه أو من الغير، ولا يختلف الوضع في القانون الجنائي الدولي، فللدفاع الشرعي النطاق المتسع نفسه.

ج. أثر الدفاع الشرعي:

إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي حسب القانون الجنائي الوطني أو القانون الجنائي الدولي فإن فعل العنف الذي يأتيه المدافع يتجرد من الصفة غير المشروعة.

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 86.
[2] الدكتور محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ملتزمة النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى ' 1973، ص 444.
[3] الدكتور محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 449.

والدفاع الشرعي من الحقوق الموضوعية، أي من الحقوق التي تتعلق بالفعل بغض النظر عن المدافع، أي إنه يستفيد منه كل من شارك في أعمال الدفاع من فاعل أو محرض أو متدخل، ويترتب عليه أيضاً براءة الدولة المدانة، والدول المشتركة معها طبقاً لحق الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً- الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد الدفاع الشرعي أحد أسباب الإباحة في القانون الوطني والقانون الدولي، فالمحكمة الجنائية الدولية لم تفرق بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، فقد نصت الفقرة (1/جـ) من المادة (31) على أنه ((1- إضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: أ- ....؛ ب- ....؛ ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

ويمكن أن نستنتج من هذا النص الأمور التالية:

1. إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تبنى النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، أي أن الفرد يحق له استخدام الدفاع الشرعي في دفع جريمة دولية تقع عليه من تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لذا يحق للفرد الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء يمثل جريمة من هذه الجرائم.

وعلى عكس المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها، لأن المعول عليه في نص القانون الجنائي

الدولي وما استقر عليه العرف الدولي، والمواثيق الدولية، هو إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لأنه من أشخاص القانون الدولي يتحمل التزاماته وله الحقوق التي يقررها القانون الدولي[1].

وإذا تعرضت الدولة للاعتداء ضمن حرب شاملة، فإن الفرد هو الذي سيتولى رد ذلك الاعتداء، وليس الدولة كدولة، ولذلك يمكن القول إن الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي[2].

2. يتفق نظام المحكمة الجنائية الدولية مع ما هو معمول به في القوانين الداخلية، وما استقر عليه العرف الدولي، في حق المدافع في أن يدافع عن نفسه أو نفس غيره، لذا يحق لأي شخص وقع كأسير حرب أن يدافع عن نفسه أو عن زميله ضد أي اعتداء يمكن أن يقع على أي منهما، سواء أكان الاعتداء بالموت أم بإصابات جسدية بالغة الخطورة، ولا يمكن لأي منهما رد ذلك الاعتداء إلا عن طريق استعمال حق الدفاع الشرعي، وليس بوسعهما اللجوء إلى وسيلة أخرى لمنع هذا الاعتداء الوشيك.

3. يحق للشخص استعمال حق الدفاع الشرعي ضد الاعتداء الواقع على أمواله أو أموال غيره أو الأموال اللازمة لإنجاز مهمة عسكرية وفقاً لأحكام الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن تكون أفعال الاعتداء تمثل جريمة من الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك فإن الفقرة (1/ج) من المادة (31) من نظام المحكمة تتطلب في حالة الدفاع الشرعي عن المال أو الممتلكات، أن يكون المدافع معتدى عليه في جرائم حرب وأن تكون هذه الممتلكات لازمة لبقائه هو أو غيره على قيد الحياة، كما لو وقع الاعتداء على مخازن الطعام ومن شأن تدميرها أن يموت المدافع أو غيره جوعاً. فالمهم أن يكون من استعمل حق الدفاع الشرعي معتدى عليه في إحدى جرائم حرب.

ونلاحظ أيضاً أن المشرع أضاف حالة أخرى تخول المدافع استعمال حق الدفاع الشرعي عن الممتلكات، طالما كانت هذه الممتلكات لا يمكن الاستغناء عنها لإنجاز مهمة عسكرية، كما لو كان الاعتداء يوشك أن يهدد بتفجير دبابات أو طائرات حربية لازمة للدفاع عن الدولة التي هي في حالة حرب ضد دولة أخرى، وأن تدمير هذه الآليات من شأنه حرمان الدولة من الدفاع عن نفسها بواسطة أبنائها أو صد عدوان من المؤكد أنها سوف تتعرض له.

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 90.
[2] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 239.

4. اشترط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى غرار القانون الجنائي الوطني أن تكون أفعال الدفاع ضد الاستخدام الوشيك وغير المشروع للقوة، لذا لا تجوز أفعال الدفاع الشرعي ضد اعتداء وقع بالفعل، ويعدُّ جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ويجوز استخدام أفعال الدفاع الشرعي ضد فعل الاعتداء غير المشروع الذي وقع ولم ينتهي[1].

وعلى خلاف ذلك فإن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة توجب الدفاع الشرعي ضد عدوان مسلح وقع بالفعل، ومن ثم لا تجوز أفعال الدفاع الشرعي ضد عدوان مسلح وشيك الوقوع[2].

5. اشترط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة التناسب مابين الاعتداء الذي مازال مستمراً أو على وشك الوقوع وبين فعل الدفاع الشرعي ضد هذا الاعتداء، وهذا نلاحظه في عبارة ((... وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها))، الواردة في الفقرة (1/ج) من المادة (31) السابق ذكرها.

ويتعلق شرط التناسب بكمية الدفاع[3]. ويقصد به أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع الاعتداء، أي أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع، وأن اختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يعني عدم توافر شرط التناسب.

6. تعرض المشرع في نهاية الفقرة (1/ج) من المادة (31) إلى حالة لا يعتد بها كحالة دفاع شرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي حالة الاشتراك في عملية دفاعية تقوم بها قوات حيث نص على هذه الحالة بقوله ((... واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة)). وعليه فإن حق الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محكوم بتوافر جريمة من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فمتى استعمل حق الدفاع الشرعي في نطاق هذه الجرائم أمكن الاعتداد به كمانع مسؤولية أمام المحكمة.

---

[1] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 144.
[2] الدكتور محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 461.
[3] الدكتور محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 449.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة عدَّت أن العمليات الدفاعية التي تقوم بها القوات المسلحة، إن شارك فيها الشخص، عد في حالة دفاع شرعي ويمكن أن يتذرع به كمانع من المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة طالما توافر شرط الاعتداء المسلح.

ويتضح للباحث مما سبق وجود تكامل بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة في شأن الدفاع الشرعي فما لم ينص على استعمال حق الدفاع الشرعي بخصوصه حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية يمكن مواجهته بنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الرابع

الإكراه وحالة الضرورة

أولاً: الإكراه كمانع من موانع المسؤولية.

يعد الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، فالإكراه المادي يعدم المسؤولية الجنائية كاملة، ويقتصر على الحالة التي يكون فيها مصدر الإكراه قوة إنسانية تعدم إرادة الفعل بحيث يمحوها، فيهبط سلوكه وقد تجرد من الإرادة إلى مرتبة العمل المادي المحض، فلا يتشكل به الأنموذج القانوني للسلوك الإجرامي المكون لأي جريمة من الجرائم[1].

أما الإكراه المعنوي فهو مثل حالة الضرورة ينتقص من هذه الإرادة أو يفقد الشخص حرية الاختيار، فهنا لا تنعدم إرادة الشخص بل تفتقر فقط إلى حرية الاختيار. فالإكراه المعنوي يخير بين شرين أما الهلاك أو الإصابة بخطر جسيم وأما مخالفة القانون وارتكاب جريمة2.

كي تمتنع المسؤولية الجنائية في الإكراه لا بد من توافر الشروط الآتية:

أ. أن يصدر الإكراه عن إنسان:

يرجع الإكراه المادي أو المعنوي دائماً إلى إرادة إنسان آخر، وفي هذا يختلف الإكراه عن القوة القاهرة التي يكون مصدرها دائماً فعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل، والقوة القاهرة تنفي المسؤولية الجنائية نفياً كاملاً عن الجاني، إضافة إلى أن الحادث الفجائي يجرد الشخص من

---

[1] الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، الرياض، 1995، ص 466.

[2] الدكتور محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، الناشر مكتبة عبد الله وهبه، مصر، 1945، ص 422.

الإرادة، كأن يسقط أحد الأشخاص فجأة دون إرادة منه على حارس معسكر الاعتقال الذي يمسك مصباحاً بيده فيسقط منه على مادة مشتعلة فتحرق الأسرى في هذا المعسكر، ففي هذه الحالة لا يسأل حارس المعسكر بطريق العمد أو الخطأ، لأن سقوط شخص آخر عليه دون إرادة منه كان حادثاً فجائياً[1].

ب. أن يكون سبب الإكراه غير متوقع:

وهذا الشرط شرط موضوعي يستخلصه قاضي الموضوع حسب ظروف كل حالة، والإكراه المتوقع لا ينفي المسؤولية الجنائية للجاني، ويجب أن يكون عدم إمكان التوقع مطلقاً لا نسبياً، ليس بالنسبة للمتهم وحده، بل بالنسبة لأي شخص يكون في موقفه[2].

ج. أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه:

لمّا كان الإكراه يعدم الإرادة، فإن إمكانية دفعه تمنع الزعم بانعدام هذه الإرادة، كشاب قوي يحتج بالإكراه الواقع عليه من طفل محدود القدرات، ويشترط في استحالة دفع سبب الإكراه أن يكون استحالة مطلقة لا نسبية.

ثانياً: حالة الضرورة:

تعني حالة الضرورة أن يكون مرتكب الفعل المكون للجريمة قد أحاطت به ظروف تهدده بخطر جسيم، وليس لإرادته أي تثير في حلول هذا الخطر، وليس له وسيلة لدرء هذا الخطر سوى أن يأتي الفعل الذي صدر عنه.

تعدُّ حالة الضرورة في القانون الوطني إحدى موانع المسؤولية الجنائية، حيث يبقى الفعل الذي ارتكب تحت تأثيرها غير مشروع، ومرتكبه لا يسأل عنه.

والسبب في امتناع المسؤولية هي كون الإرادة قد أفقدت الشخص حرية الاختيار، لذلك فقد صارت إرادة غير مسؤولة قانونياً، وغير صالحة ليصح بها الركن المعنوي في الجريمة[3].

وإذا كانت الصعوبة لا تثور في شأن حكم حالة الضرورة في القانون الوطني، لأنها سببٌ من أسباب التبرير، فإن حكمها في القانون الدولي يثير بعض الصعوبات، ونستطيع أن نميز حالتين هما:

---

[1] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 283.
[2] الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الأولى، 1962، ص 466.
[3] الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 101.

الحالة الأولى: يحتج فيها المتهم بحالة الضرورة لدرء خطر يهدد حقاً خاصاً به لكي ينفي مسؤوليته عن جريمة دولية، فالمتهم في هذا الوضع يحتج بحالة الضرورة لحسابه الخاص، ويدافع بأنه كان مضطراً لإهدار حق الغير في سبيل إنقاذ حقه.

الحالة الثانية: يحتج فيها المتهم بحالة الضرورة لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها لكي ينفي مسؤوليته أو يثبت الصفة المشروعة للفعل الذي ارتكبه تحت تأثير الضرورة.

الحالة الأولى لا يثير حكم القانون فيها صعوبة، فحالة الضرورة تمنع المسؤولية فيه دون شك، ومثاله أن يرتكب جندي فعلاً مكوناً لجريمة حرب، كقتل أسير بناءً على أمر صادر من رئيس وجبت عليه طاعته وفقاً للقانون الوطني، ويثبت انه إذا لم يرتكب فعل القتل أنزل به إيذاء يهدر حقاً له في صورة إعدامه أو سجنه، ففي هذا المثال يستطيع الجندي أن يحتج بحالة الضرورة لنفي مسؤوليته.

يركز أساس الاعتراف بحالة الضرورة في هذا الوضع على فكرة مفادها أن الفرد العادي وقد صار من أشخاص القانون الدولي يستفيد من مبادئ العدالة التي لا يستطيع القانون الدولي تجاهلها، وبديهي أن ما يهدر العدالة هو أن يسأل شخص عن فعل ثبت أنه كان وقت ارتكابه لا يتمتع بحرية الاختيار.

أما الحالة الثانية فهي تثير صعوبات متعددة، وقد اختلف الرأي[1] حول القيمة القانونية لحالة الضرورة في هذه الحالة لأنها تفترض خطراً يهدد مصالح دولة أخرى لم يصدر عنها هذا الخطر، وهي بطبيعة الحال تدرؤه عن طريق الأشخاص الذين يعملون باسمها، أو أن تتعدى دولة محاربة على إقليم دولة محايدة محتجة بالضرورات الحربية ومدعية أن احتلال الإقليم كان ضرورياً لإمكان مهاجمة العدو أو الوقاية من هجماته، وقد استندت ألمانيا إلى هذه الحجة حينما احتلت إقليمي بلجيكا ولوكسمبرغ خلال الحرب العالمية الأولى على الرغم من حيادهم.

وكي تمتنع المسؤولية الجنائية في حالة الضرورة لابد من توافر الشروط الآتية:

1. الشروط الواجب توافرها في فعل الخطر، هي على النحو الآتي:

---

[1] ذهب رأي إلى أن الاعتداد بحالة الضرورة يعدّ دفاعاً عن مصلحة الدولة. واعترف أصحاب هذا الرأي لها بالحق في أن تخرج عن قواعد القانون الدولي في الحدود التي تقتضيها مصلحتها. والحجة التي يستند إليها هذا الرأي هي أن حق الدولة في البقاء هو أسمى الحقوق التي اعترف بها القانون الدولي، ووفقاً لهذا الرأي تعد الضرورة سبب إباحة يجرد الفعل الذي يستهدف حماية مصلحة الدولة من الصفة غير المشروعة.
وذهب رأي آخر إلى إنكار قيمة حالة الضرورة، والحجة الأساسية التي يستند إليها هي أن إقرار حالة الضرورة كسبب للإباحة يقضي تماماً على وجود القانون الدولي ذاته، إذ يصبح باستطاعة كل دولة أن تتحرر من الالتزامات التي يفرضها عليه، وتقدير الضرورة متروك لرأيها، فهي التي ترى ما إذا كانت قد توافرت، وهي التي تحدد الأفعال التي ترى أنها تصلح لمواجهة ظروفها. وهذا الرأي هو الراجح في الفقه الدولي الحديث.

أ. خطر مهدد للنفس:

مهما كان هذا الخطر طالما أنه يهدد الإنسان في حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت، أو يهدده في سلامة جسده وحريته وسلامة عرضه وشرفه واعتباره، لا يجوز التذرع بحالة الضرورة لارتكاب جريمة ضد خطر يهدد المال[1].

ب. أن يكون الخطر حالاً:

ويعني ذلك أن يكون الخطر منذراً بعدوان على وشك الوقوع، وهذا يعني أن العدوان لم يقم بعد، ولكنه وشيك الوقوع ما لم يدفعه المضطر، والصورة الثانية أن يكون الخطر قد تحول إلى عدوان بالفعل، لكنه ما زال مستمراً ولم ينته بعد، لذا يمكن دفعه استناداً إلى حالة الضرورة، أما العدوان الذي وقع وانتهى فلا يمكن دفع آثاره استناداً إلى حالة الضرورة.

ويصح في الخطر الذي يواجه بحالة الضرورة أن يكون خطراً حقيقياً أو وهمياً كمن يحيط به الدخان فجأة من كل جانب، ويتصور واهماً أن حريقاً يكاد يقضي عليه، ويضطر لتجنب ذلك فيصيب طفلاً للنجاة بنفسه، فهو لا يسأل جنائياً، شرط أن يكون ذلك التوهم مستنداً إلى أسباب معقولة[2]. وهي مسألة موضوعية يبحث في توافرها قاضي الموضوع، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

ج. أن يكون الخطر جسيماً:

والخطر الجسيم هو ذلك الخطر الذي ينذر بضرر غير قابل للإصلاح، سواء إنصب هذا الخطر على الشخص المهدد نفسه أو على غيره، أما إذا كان احتمال إصلاحه أرجح من احتمال كونه غير قابل للإصلاح فالخطر غير جسيم[3].

وتقدير جسامة الخطر مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع أو المحكمة الجنائية المختصة، يفصل فيها حسب ظروف الفاعل الخاصة من سن وجنس وفقر وضعف وظروف الدعوى المعروضة ذاتها[4].

د. يجب ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر:

---

[1] الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مرجع سابق، ص 474.
[2] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 285.
[3] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 566.
[4] الدكتور محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص 438.

لا يحتج بحالة الضرورة إذا كان الخطر الجسيم الذي هدد نفس مرتكب الجريمة أو نفس غيره قد نجم عن فعل عمدي صادر منه، فمن يشعل ناراً عمداً في مكان ما لا يمكنه التذرع بحالة الضرورة إذا اضطر إلى ارتكاب جريمة للنجاة بنفسه من الحريق، أما إذا كان الخطر قد حدث بسبب خطأ غير عمدي من مرتكب الجريمة - بسبب رعونة أو إهمال - فلا مانع أن يتذرع الجاني بحالة الضرورة إذا توافر للواقعة شروطها الأخرى، فالخطأ مهما كان جسيماً لا يسلب الإنسان غريزته بالبقاء حتى لو اقتضى الأمر ارتكابه جريمة ما[1].

2. شروط فعل الضرورة:

يجب أن يتوافر في فعل الضرورة لزوم هذا الفعل وتناسبه مع الخطر.

أ. لزوم فعل الضرورة:

يضطر الشخص المهدد بالخطر إلى أن يرتكب جريمة يدفع بها عن نفسه أو غيره الخطر الجسيم الحال المهدد للنفس، ولكن حتى تمتنع المسؤولية الجنائية لابد أن يكون ارتكاب الجريمة لازماً لدفع هذا الخطر أي أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة المتاحة حتى ينجو الشخص بنفسه،

ويتطلب شرط اللزوم ألا يكون بوسع الشخص المضطر اللجوء إلى وسيلة أخرى لدرء الخطر الذي يهدده، وعلى ذلك لو كان بيد الشخص المضطر إمكانية دفع الخطر بوسيلة أخرى، مثل الفرار أو الاستغاثة، أو ارتكاب فعل لا يرقى إلى حد الجريمة فإنه يظل مسؤولاً من الناحية الجنائية[2].

ب. تناسب فعل الضرورة مع الخطر:

مضمون هذا الشرط هو أن يكون الفعل أقل الأفعال المتاحة جسامة لدرء الخطر، والتناسب مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضع حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدة[3]. ولذلك فإن حالة الضرورة لا تقوم قانوناً ويظل الجاني مسؤولاً جنائياً إذ ارتكب إحدى جرائم القتل، في حين كان بإمكانه دفع الخطر بجريمة ضرب أو إيذاء.

ثالثاً: الإكراه وحالة الضرورة في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

---

[1] الدكتور رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مرجع سابق، ص 477.
[2] الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 475.
[3] الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 475.

نصت الفقرة (1/د) من المادة (31) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (...لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: (أ)....؛ (ب)....؛ (ج)....؛ (د) إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه). ويكون ذلك التهديد:

"1" صادراً عن أشخاص آخرين.

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

يتضح من هذه الفقرة أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ صراحة بعذر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي كمانع للمسؤولية الجنائية دون الإشارة إلى حالة الضرورة، ومع ذلك فالفقرة المذكورة تنطوي ضمناً على الأخذ بحالة الضرورة كمانع مسؤولية، لأن حالة الضرورة تعدُّ إحدى صور الإكراه المعنوي.

وقد عالج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً مسألة الإكراه الواقع من الأفراد، دون الإكراه أو حالة الضرورة التي تتذرع بها الدول، لأن نظام روما الأساسي تبنى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية دون المسؤولية الجنائية للدولة[1]، لأن الفرد هو المسؤول جنائياً عن الجريمة الدولية في الأحوال كلها حتى لو كان ارتكابها باسم الدولة، لذلك يمكن إجمال الأحكام العامة لنظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن الإكراه وحالة الضرورة بالآتي:

أ. أن يكون فعل الدفاع الصادر عن المضطر، وهو المتهم الذي يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ب. تبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات أحكام القانون الجنائي الوطني في شأن الإكراه وحالة الضرورة وهو أن المبرر للضرورة خطر حال وشيك يهدد النفس دون مال، لذلك لابد أن يكون السلوك الإجرامي والمشكل لجريمة جنائية دولية قد حدث نتيجة إكراه صورته تهديد للمدافع بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم.

---

[1] المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج. اشترط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الخطر الملجئ إلى حالة الضرورة، أن يكون خطراً جسيماً، ومعيار الجسامة فيه أن يهدد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة، لهذا لو كان الخطر يسيراً كضرب بعصا بسيطة أو مطاردة صبي أعزل للمدافع، فكل هذه الأمور لا تخول المضطر للدفاع عن نفسه بارتكاب جريمة، فلا يحق للجندي الإسرائيلي المختبئ في دبابته المدرعة أن يقتل طفلاً فلسطينياً يرمي عليه الحجارة متذرعاً بحالة الضرورة.

د. أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدافع في حالة الضرورة، أن يدافع عن نفسه ونفس غيره الذي يتعرض للخطر ذاته، وهو تهديد بالموت الوشيك أو ضرر بدني جسيم لنفس المدافع أو لشخص آخر، إلا أنها حظرت قيام المدافع في حالة الضرورة بارتكاب فعل الدفاع الذي يمثل جريمة ضد اعتداء على ماله أو مال غيره أياً كانت درجة الاعتداء على هذا المال، وإن كان يحق له استعمال حق الدفاع الشرعي في هذا الغرض[1].

ه. أن تكون أفعال الدفاع تتناسب والاعتداء على النفس الذي يتعرض له المدافع، الذي يدافع عن نفسه أو نفس غيره، وقد أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الشرط للاعتداد بحالة الضرورة التي يحتج بها المدافع، ووضع لشرط التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع ضابطين[2] هما:

الضابط الأول: أن يكون تصرف المدافع لازماً ومعقولاً لتجنب ذلك التهديد، أو دفع هذا الخطر، أي لا يوجد وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر أو التهديد، إلا فعل الدفاع الذي أتاه المدافع أو المضطر، ولذلك لو كان بإمكانه اللجوء إلى وسيلة أخرى لدرء هذا الخطر، فليس بوسعه رد الاعتداء بارتكاب جريمة استناداً للإكراه أو حالة الضرورة.

الضابط الثاني: التناسب والموازنة بين قدر الاعتداء وقدر فعل الدفاع وعدم التجاوز عن هذا المعيار، أي ألا يكون المدافع قد قصد إيذاء المعتدي على نحو يفوق الضرر الذي كان الأخير يقصد إنزاله به.

لكن هذه المسألة غاية في الصعوبة، لأن المدافع عن نفسه أو نفس غيره، ضد خطر يهدده بالموت الوشيك أو الضرر البدني الجسيم الذي لا سبيل للشفاء منه، ليس بوسعه أن يقف متأملاً يفكر في عملية التناسب بين فعله للدفاع والاعتداء الواقع عليه، لكنه يتصرف برد فعل تلقائي

---

[1] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 290.
[2] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 290.

وطبيعي هدفه أن ينجو بنفسه وحياته أو حياة من يدافع عنه، وهذه الاعتبارات لابد أن يعول عليها في تقدير مسؤوليته، ولذلك فتقدير توافر التناسب أو عدمه مسألة موضوعية تنفرد المحكمة الجنائية الدولية بتقديرها، ويضاف إلى ما تقدم أن المشرع الدولي قد خفف من صعوبة الشروط الواردة فيه حين نص على أنه ((شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه)). وعلى ذلك فيكفي أن يثبت أن المدافع لم يقصد تجاوز إحداث الضرر بالمعتدي على نحو يفوق قدر الاعتداء، وإثبات مسألة القصد وعدم القصد والتجاوز فيه مسألة ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع.

و. تبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإكراه، كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية يصح أن يكون إكراهاً مادياً أو معنوياً مصدره شخص آخر.

وتبنى المشرع إلى جانب ذلك القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي قد يدفع الشخص لارتكاب جريمة رغماً عن إرادته كحرب أو فيضان أو زلزال، أو سلوك شخص أرعن غير مسؤول يضطر المدافع لارتكاب جريمة.

لذلك نص على مصدر التهديد الذي يتوافر به الإكراه بأن مصدره ((1– صادر عن أشخاص آخرين 2– أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص)).

إن المحكمة الجنائية الدولية لها سلطة تقدير توافر أو عدم توافر أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك نصت الفقرة (2) من المادة (31) من نظام روما الأساسي للمحكمة على أنه ((1- ....

2 - تَبُت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها)).

وتتمتع المحكمة في هذه الفقرة بسلطة تقديرية تقرها المحكمة تفيد بأن الجريمة المرتكبة سواء أكانت عملاً مباحاً أم معفى من المسؤولية، وهو أمر يعطي المحكمة سلطة غير معهودة في التشريعات الجنائية. لأن القانون الجنائي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الفرع الخامس

صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية

اعتد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة (26) من هذا النظام على أنه ((لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه)).

يستدل من هذا النص أن المحكمة قد أتبعت قواعد القانون الدولي التي تمنع اتخاذ التعقيبات القانونية بحق الأطفال، فالطفل لا يدرك خطورة الأعمال التي يقوم بها.

فالعلة في عدّ صغر السن مانع مسؤولية حيث أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي يعني قدرة الإنسان على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح وغير مباح، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سناً معينة، فالإنسان لا يولد متمتعاً دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز، إنما تنمو هذه الملكة نمواً تدريجياً، ثم تنمو ملكة الوعي بتقدم السن وإن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة، لذلك فالطفل الذي يرتكب فعلاً يعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته عنها حسب المرحلة العمرية التي يمر بها.

لقد منع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منعاً قاطعاً مساءلة الجاني أمامها طالما أنه لم يبلغ سن الرشد (الثامنة عشر عاماً)، ولكن لا مانع من مساءلته أمام القضاء الوطني، متى أمكن ذلك حتى لا يفلت من كل عقوبة، واستناداً إلى مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[1].

---

[1] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 295.

المطلب الثاني

الحصانة الدبلوماسية في نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية والمدنية من قضاء الدولة المعتمد لديها طبقا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961، وقواعد القانون الدولي حسب طبيعة الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ونوعها، بغض النظر عن نوع الجريمة وحجمها التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع بالحصانة من القبض والتفتيش، فلا يجوز القبض عليه وتسليمه إلى دولة أخرى لارتكابه جريمة فيها، وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول – ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الدبلوماسي.

الفرع الثاني – الحصانة من القبض على الدبلوماسي.

الفرع الأول

ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الدبلوماسي

لم ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مصطلح الدبلوماسي إنما نص على الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص طبقاً للقانون الدولي، والحصانة التي يتمتع بها الشخص على الصعيد الدولي تنحصر بالدبلوماسيين بمختلف أصنافهم، وبمختلف الجهات التي يمثلونها، والمعاهدات التي تمنحهم هذه الحصانة.

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". وقد وردت عبارة الحصانات بشكل شامل التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكان في القانون الداخلي أو القانون الدولي، وما نتناوله في هذا البحث هو الحصانات المرتبطة بصفة الشخص المتعلقة بالقانون الدولي فقط، وهؤلاء لهم صفة الدبلوماسية.

أما المتمتعون بالصفة الرسمية طبقا للقانون الداخلي، وبصورة عامة لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة[1]، فهؤلاء يخرجون عن محتوى هذا البحث، وإن كان ثمة تداخلٌ بين من يتمتع بالحصانة القضائية في القانون الدولي والقانون الداخلي، وهم رئيس الدولة ورئيس الحكومة وعضو البرلمان أو أي موظف حكومي[2]، كذلك العسكريون العاملون بالدولة الذين يتمتعون بالحصانة طبقاً للقانون الداخلي[3]. فهؤلاء يتمتعون بالحصانة القضائية طبقا للقانون الداخلي، ولا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية في الداخل، وان كان بعضهم يتمتع بالحصانة القضائية طبقا للقانون الدولي حين يمثل دولته في بعثة دبلوماسية مؤقتة.

ولم يحدد النظام الأساسي الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة طبقا للقانون الدولي، وتحديد هؤلاء لابد من الرجوع إلى القانون الدولي العام لمعرفة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية والذين يخضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي العام، تبين أن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية ويخضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هم:

1. رئيس الدولة[4]، وأعضاء الحكومة، فهؤلاء يتمتعون بنوعين من الحصانة، الأولى حصانة داخلية طبقا للقانون الداخلي وحصانة دولية إذا مثلوا دولهم في البعثات الدبلوماسية في الخارج طبقا لاتفاقية البعثات المؤقتة خارج دولهم[5]. أما داخل دولهم فلا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي، إنما يتمتعون بالحصانة المقررة في دستور دولتهم، أو القوانين الداخلية.
2. أعضاء البعثات الدائمة حين يمثلون دولهم في الخارج، وما يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج[6].
3. أعضاء البعثات المؤقتة[7]. وهؤلاء يرسلون في مهام مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة.

---

[1] المستشار شريف عتلم، المواءمات الدستورية، للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلد المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الثانية، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة 2004، ص 300.

[2] الفقرة (2) من المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[3] المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] الدكتور علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى الإصدار الرابع، 2009، ص 132 وما بعدها.

[5] الدكتور علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص144 وما بعدها.
تراجع اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة المعقودة عام 1969.

[6] تراجع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في 18 نيسان/أبريل 1961.

[7] انظر اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام 1969.

4. ممثلو الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي[1].

5. أعضاء البعثات القنصلية العاملون في البعثات الدائمة في الخارج[2].

6. ممثلو الدول في المنظمات الدولية والعاملون. وموظفو الأمم المتحدة[3]، والوكالات المتخصصة، وأفراد أسرهم[4].

يتمتع هؤلاء جميعهم في الدولة المعتمدون لديها أو التي يمرون على أراضيها، لتسلم مهام عملهم أو العودة إلى بلدهم[5]. فجميع هؤلاء ينطبق عليهم وصف الحصانة طبقا للقانون الدولي الواردة في المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة، وينطبق عليهم وصف المتمتعون بالحصانة الدولية. وإسناداً إلى ذلك فإن المقصود بالأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية هم الدبلوماسيون، سواء أكانوا مبعوثين دبلوماسيين في بعثات دائمة أم في بعثات مؤقتة، بما فيها بعثات رؤساء الدول والحكومات والوزارات ممن يكلفون بتمثيل دولهم في بعثات مؤقتة. فعبارة الحصانة الدولية تشمل كل هؤلاء، ويخضع كل هؤلاء لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة أنواع من الجرائم الكبرى[6]، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي: "يطبق النظام الأساسي على الأشخاص جميعهم تطبيقاً متساوياً دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية" وهذا يعني أن محكمة الجنايات الدولية تختص بالنظر بمحاكمة **أي** شخص ارتكب جريمة منصوصا عليها في النظام الأساسي للمحكمة سواء أكانت دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لم تكن، فعدم انضمام الدولة إلى النظام الأساسي لا يعني إعفاء مواطنيها من اختصاص المحكمة، إنما يتمتعون بميزة واحدة وهي عدم إلزام دولتهم بتسليمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم، أو إجراء التحقيق معهم، وإذا ما سافر المطلوبون من المحكمة إلى دولة غير دولتهم وكانت هذه الدولة طرفا بنظام روما الأساسي للمحكمة، فإن على تلك الدولة أن تسلمهم، أما إذا لم تكن طرفا في النظام فهي غير ملزمة بتسليمهم إلى المحكمة، فاختصاص المحكمة ينطبق على الأشخاص جميعاً، سواء أكانت

---

[1] أنظر اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. فيينا، 14 آذار/مارس 1975.

[2] أنظر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963.

[3] أنظر اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. 13 شباط/فبراير 1946.

[4] المادة (37) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[5] الفقرة الأولى من المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[6] يراجع عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المصادر الاتية:
الدكتور زياد عيتاني، مرجع سابق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009. والدكتور علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001. والدكتور على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الإصدار الأول، عمان 2008.

دولتهم طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أم ليست طرفاً فيه، أما التسليم فإنه التزام على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع باختصاص يشمل مواطني الدول الأعضاء في النظام الأساسي، أو غير الأعضاء فيه.

والحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، منحت له لممارسة أعمال وظيفته، ولا تعني الإفلات من الجرائم الكبرى التي يرتكبها، وإذا كان يتمتع بها من القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها طبقا لقواعد القانون الدولي، فإن ذلك يقوم على أساس منع ذرائع توجيه التهم إليه لمنعه من أداء عمله، أما إذا ارتكب جرائم طبقاً لقواعد القانون الدولي، فإن هذا القانون هو الذي منحه الحصانة وهو الذي يستردها منه، حين يخالفها بارتكابه جرائم منعه القانون الدولي من ارتكابها.

يتضح مما سبق أن للمحكمة الجنائية الدولية ولاية عامة على جميع الأفراد. ويترتب على ذلك: ما يأتي:

1. يخضع لاختصاص المحكمة الأشخاص جميعاً بغض النظر عن صفتهم السياسية والدبلوماسية والعسكرية والمدنية. ولا يستثنى من اختصاصها سوى حالة المرض والسكر والقصور العقلي وحالة الدفاع الشرعي[1].
2. لا يجوز الدفع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لمن يتمتع بها طبقا لقواعد القانون الداخلي أو الدولي.
3. لا يجوز الدفع بأي نوع من أنواع الحصانة سواء أكانت الحصانة القضائية أم الحصانة من أداء الشهادة أو الحصانة الشخصية كالقبض عليه وتفتيش داره وأمتعته، عدا حالة القبض عليه من الدولة المعتمد لديها.
4. يخضع الذين يتمتعون بالحصانة القضائية لاختصاص المحكمة بغض النظر عما إذا تنازلت دولهم عن حصانتهم أو لم تتنازل عنها.
5. تنفذ العقوبة بحق الدبلوماسي سواء تنازلت دولته عن الحصانة بتنفيذ العقوبة أم لم تتنازل.
6. تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي عن الجرائم الأربع فقط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، ولا تختص بمحاكمته عن الجرائم الأخرى التي لم ترد في النظام الأساسي للمحكمة وان كانت من الجرائم الخطرة.

---

[1] الفقرة (1) من المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني

الحصانة من القبض على الدبلوماسي

منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المبعوث الدبلوماسي الحصانة لشخصه، فتشمل الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي حرمة شخصه وأمواله، فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال[1]، ويتمتع منزله الخاص بذات الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة وأوراقه ومراسلاته[2].

وإذا كان القانون الدولي قد أقر بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وللعديد من الأشخاص، فهل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة مساعدة قضائية بتسليم أشخاص يمثلون دولة ثالثة إليها لمحاكمتهم؟.

لقد أجابت عن ذلك المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

إن الدبلوماسي طبقاً للنص المذكور لا يتمتع بالحصانة من قضاء محكمة الجنايات الدولية، لذا فإن إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة بعد توافر أركانها فإنه يخضع لاختصاصها.

لقد قامت حكومة الصرب عام 2008 إسناداً إلى ذلك، بتسليم رئيس جمهورية الصرب السابق، (رادوفان كارادزيتش) إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في لاهاي بتهمة جرائم الإبادة وجرائم الحرب التي ارتكبها في عام 1995، وشاركه فيها قائده العسكري (راتكو ملاديتش)، ومن أشهرها على الإطلاق تهمة مذبحة (سربرينيتشا)[3] التي أودت بحياة (8000) بوسني مسلم عام 1995.

أولاً- القبض على الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها:

---

[1] المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] المادة (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3] راجع مذبحة (سريرينيتشا) المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثاني تلخيص لبعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة 2006.

إذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية أجنبية، ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فيجوز لدولته تسليمه إلى المحكمة[1]، إذا كانت دولته طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حتى لو كان يحمل الصفة الدبلوماسية، تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه، لأنه من مواطنيها، دون أخذ موافقة الدولة المعتمدة، لأنه ليس من مواطنيها، ودولته حرة بتسليمه إلى المحكمة.

ثانياً- إجراءات القبض على الدبلوماسي:

سلب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي، إلا انه لم يسقط عنه الحصانة من القبض عليه من الدولة المعتمد لديها طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961. لا تتطلب مقاضاة الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية الدولية التنازل عن حصانته القضائية. بل للمحكمة اختصاص مباشر بمقاضاته مباشرة.

فإذا كان الدبلوماسي يعمل في دولة أخرى لصالح دولته ويمارس مهامه الدبلوماسية، فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، والدولة المضيفة في هذه الحالة بين التزامين متناقضين؛ الأول: التزام دولي تفرضه عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي توجب عدم القبض على المبعوث الدبلوماسي لتمتعه بالحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال[2]، والثاني: التزام يفرضه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهل يجوز تسليم الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

أجابت عن ذلك المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنعتها من تقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها، تطلب منها المساعدة القضائية، أو تسليم أشخاص لدولة ثالثة يتمتعون بالحصانة القضائية بسبب صفتهم الدبلوماسية، إلا إذا حصلت المحكمة من دولة الشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية على التنازل عن حصانة المطلوب تسليمه إليها، الذين مجرد الطلب غير وارد أساساً[3].

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة قاعدة عامة تقضي بتمتع الذين يحملون الصفة الدبلوماسية بالحصانة القضائية كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالدبلوماسيين وكذلك القوانين الداخلية (قوانين العقوبات) التي تمنح المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب العاملين فيها الحصانة القضائية، ولم تلزم الدولة المعتمد لديها التي يتواجد فيها الجاني بتسليمه للمحكمة إلا بعد **تنازل**

---

[1] راجع الفقرة (2/أ) من المادة (33) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961.
[2] المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961.
[3] المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دولته عن حصانته من إجراء القبض، فإذا كان الدبلوماسي الأجنبي يعمل في دولة معنية ثم اتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة لا (تطلب أساساً) من هذه الدولة تسليمه إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته. حيث ورد " **لا** يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة."

ثالثاً- الجهة المختصة بطلب القبض على الدبلوماسي:

إذا كانت المحكمة غير مخولة أساسا بتقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها بالقبض على الدبلوماسي الأجنبي وتسليمه إليها، فمن هي الجهة التي تستطيع الطلب من دولته أن تتنازل عن حصانته ؟.

إن الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي الأجنبي لا تستطيع أن تطلب من دولة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته لأن الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بها في الغالب ولا يخضع الدبلوماسي لمحاكمها الوطنية. فالعلاقة تكون بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي يتبع إليها الدبلوماسي.

ينبغي على المحكمة في هذه الحالة قبل كل شيء أن تقدم طلباً إلى الدولة المعتمدة التي يتبع إليها الدبلوماسي لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته من إجراء القبض، وبعد ذلك تقدم المحكمة طلباً إلى الدولة مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادر عن دولته وتطلب منها تسليمه إليها إلى الدولة المعتمد لديها، واستناداً إلى ذلك فإن الدولة المعتمد لديها التي يتبع إليها الدبلوماسي تتنازل عن حصانته، في حين يقتصر موقف الدولة المعتمد لديها على **تسليمه** إلى المحكمة. وهذا التنازل ليس في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن جرائم متهم بها، لأنه لا يتمتع بالحصانة القضائية أمام هذه المحكمة، بل يكون هذا التنازل في مواجهة الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي، ليس لمحاكمته بل للقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة فحسب. فالتنازل هنا عن الحصانة يقتصر على **القبض والتسليم** فقط.

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب التنازل عن حصانة الدبلوماسي من القبض عليه إلى دولته بالطرق الدبلوماسية، أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات. ويجوز إحالة الطلب أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي

منظمة إقليمية مناسبة[1]، وأوجب النظام الأساسي على الدول الأعضاء فيه أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[2]، وإذا تنازلت دولته عن حصانته من القبض عليه، ففي هذه الحالة يجب القبض عليه، وما يتبع ذلك من تفتيش داره وسيارته وموجداته ومراسلاته، أما مكتبه الرسمي في البعثة الدبلوماسية، فلا يجوز تفتيشه أو دخوله لأنه يعود إلى الدولة المعتمدة، ويتمتع بالحصانة الخاصة بأموال الدول، فالنظام الأساسي أجاز مقاضاة الدبلوماسي ولم يجيز مقاضاة الدول.

رابعاً- حالة امتناع الدولة المعتمد لديها من القبض عليه:

ما الحكم فيما إذا دولة الدبلوماسي قد تنازلت عن حصانته، وطلبت المحكمة من الدولة التي يعمل بها تسليمه. غير أنها رفضت تسليمه إليها ؟.

إذا رفضت الدولة المعتمد لديها تسليم الدبلوماسي على الرغم من تنازل دولته عن الحصانة فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر **جمعية الدول** الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة - وهي الجمعية العامة المسؤولة عن المنظمة – وتتخذ جمعية الدول بدورها ما تراه مناسباً، أما إذا كانت الشكوى مقدمة من مجلس الأمن فان المحكمة تشعر **مجلس الأمن** برفض الدولة المضيفة تسليمه إليها[3]. ولكن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن.

خامساً- القبض على ا لدبلوماسي في دولة ثالثة:

إذا كان الدبلوماسي يتمتع بالحصانة في الدولة المعتمد لديها، أو الدول التي يمر فيها للوصول إلى عمله أو الرجوع إلى دولته، فما الحكم لو أن الدبلوماسي ذهب بزيارة خاصة لدولة أخرى لغرض السياحة، أو العلاج الطبي، أو لأي سبب غير رسمي ؟.

من الجلي أن الدبلوماسي الذي يتواجد في أراضي دولة لم يعتمد لديها، ولم يمر بها للوصول إلى عمله، وان وجوده فيها لأسباب شخصية للسياحة، أو للعلاج الطبي، فإنه لا يتمتع بالحصانة، فيجوز تسليمه إلى المحكمة ليس بصفة دبلوماسي، بل بصفة شخص عادي لأنه لا يتمتع بالحصانة من القبض عليه.

ثمة مشكلة معقدة تعترض إمكانية محاكمة الدبلوماسي، وهي أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة تهدد أية دولة تقوم بتسليم ليس مبعوثيها الدبلوماسيين فحسب، إنما أي مواطن يتهم

[1] الفقرة الأولى من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] الفقرة (7) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بارتكاب جريمة من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، وهذا يعني أن الدولة التي تسلم الدبلوماسي أو غيره تتعرض لعقوبات تفرض عليها من الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع عدد كبير من دول العالم.

سادساً – القبض على الدبلوماسي بصفة شاهد:

إذا كان الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية، للدولة المعتمد لديها، فهل يجوز إجباره على الإدلاء بشهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.

ورد في نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عاماً مفاده أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتد بحصانة الدبلوماسي، ولا تحول هذه الحصانة دون ممارستها لاختصاصها عليه، فقد نصت على الآتي: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني، أم الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". وهذا النص شمل كل ما للمحكمة من اختصاص أن تمارسه بحق الدبلوماسي، ومن ذلك الحصانة من أداء الشهادة. ففي القضايا الجنائية يجوز إجبار الشاهد بأداء شهادته أمام المحكمة، غير أن القبض على الدبلوماسي من الدولة المعتمد لديها من أجل أخذ شهادته أمام المحكمة، يتطلب تنازل دولته عن حصانته من القبض وليس من الشهادة، فلا يتطلب التنازل عن الشهادة، لأن الحصانة من أداء الشهادة لا تختلف عن الحصانة في القضايا الجنائية، فللمحكمة حق المقاضاة دون تنازل دولته، والحصانة من إلقاء القبض ليس في مواجهة المحكمة، فللمحكمة أن تقبض عليه بدون موافقة دولته، ولكنها في مواجهة الدولة المعتمد لديها لأنها أمام التزامين متناقضين هما: الاتفاقيات الدولية التي تلزمها بمنحه الحصانة، والنظام الأساسي للمحكمة الذي سلب منه الحصانة أمامها.

---

[1] الدكتور حازم محمد علتم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلد المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الثانية، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة 2004، ص 173.

الفصل الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد بذلت جهود دولية حثيثة لإنشاء محكمة جنائية دولية بسبب الحاجة الماسة إلى هذه المحكمة حيث تملك ولاية جنائية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد البشرية، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 في التاسع من كانون الأول عام 1948 من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب تابعة لمحكمة العدل الدولية، وأقرت اللجنة في اجتماعها المنعقد عام 1950 إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة، واجتمعت اللجنة في جنيف عام 1951 وقدمت مسودة لهذا الغرض تضمنت نظام المحكمة، وأوصت اللجنة بأن تكون محكمة الجنايات المقترحة نافذة المفعول عن طريق اتفاقية دولية توضع في مؤتمر دولي تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عام 1952 درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة، وفي عام 1953 قدمت اللجنة الجديدة تقريراً يتضمن مسودة جديدة لنظام المحكمة، وبذلت جهود أخرى لإقرار المسودة وأجريت العديد من التعديلات، وأصبح العالم أكثر حاجة إلى الإسراع في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتضافر الجهود الدولية من أجل ذلك، وفي عام 1998 عقد مؤتمر دولي في روما تمخض عنه إقرار اتفاقية روما لإنشاء محكمة الجنايات الدولية. وقد حضر المؤتمر 167 دولة وقعت 160 دولة على الاتفاقية وعارضتها سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و"إسرائيل".

لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولاً جذرياً في القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى أخذها بقاعدة المساواة في تحديد المسؤولية بغض النظر عن مرتكب الجريمة. فقد جمع نظام روما الأساسي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فنص على الجرائم المحرم ارتكابها ومن ضمنها جريمة القتل العمد، والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها، ثم حدد الإجراءات الجنائية الدولية، وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد نظاماً جنائياً متكاملاً لأنه يتضمن الجرائم والعقوبات والإجراءات.

واستناداً إلى ما سبق سوف نبحث في هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاختصاص الجنائي الوطني والدولي في جريمة القتل العمد.

المبحث الثاني: آليات تحريك الدعوى في جرائم القتل العمد.

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة في جرائم القتل العمد وتنفيذ العقوبة.

المبحث الأول

الاختصاص الجنائي الوطني والدولي في جريمة القتل العمد

شهد القضاء الدولي تطوراً كبيراً وخاصة بإنشاء محكمة العدل الدولية1 ومحكمة العدل الإسلامية2 ومحكمة العدل العربية، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المحاكم الدولية تختص بمسائل المنازعات الدولية السياسية والقانونية بين الدول دون أن تتمتع بالولاية في الجرائم التي ترتكب من الأفراد، والقضايا الجنائية التي ترتكبها الدول.

وبالنظر إلى أن ارتكاب العديد من الجرائم وخاصة جرائم القتل العمد في دول العالم المختلفة فقد عمل المجتمع الدولي على السعي إلى ضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم من محاكم وطنية أو محاكم دولية مؤقتة أو دائمة، وعلى ذلك سوف نبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ولاية المحاكم الوطنية والدولية المؤقتة.

المطلب الثاني: ولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

[1] نصت المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام 1945 على الآتي:" 1- الدول الأعضاء وحدها تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة...".

[2] نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية عام 1987 على اختصاصات المحكمة وهي:

"ولاية المحكمة في المادة الخامسة والعشرون تشمل ولاية المحكمة:

أ - القضايا التي تتفق الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على إحالتها إليها.

ب - القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة.

ج - تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

د - بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.

هـ - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي..."

المطلب الأول

ولاية المحاكم الوطنية والدولية المؤقتة في جريمة القتل العمد

تسعى الدول كلها إلى عدم إفلات الجناة من العقاب، سواء أكان ذلك من خلال محاكمها الوطنية، أم بإنشاء محاكم خاصة لذلك، وعلى ذلك سوف نبحث في ولاية المحاكم الوطنية، وولاية المحاكم الدولية المؤقتة على الجرائم ومن ضمنها جريمة القتل العمد في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

ولاية المحاكم الوطنية في جريمة القتل العمد

من أهم مظاهر السيادة للدولة أن تختص محاكمها الوطنية بالنظر في الجرائم كلها التي تقع على أرضها سواء أكان مرتكبيها من الأفراد المدنيين أم من قبل العسكريين أو الموظفين، وتنظم كل دولة الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية، وتخضع هذه الولاية لقاعدة الاختصاص الإقليمي التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم جميعها التي تقع على إقليمها كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشخصي في جرائم معينة تقع في الخارج.

ويشمل الاختصاص الإقليمي الجرائم التي تقع على أراضي الدولة وطائراتها وسفنها وأماكن تواجد قواتها المسلحة أينما وجدت.

وحين تتمكن الدولة من إلقاء القبض على المجرمين بارتكاب جرائم القتل العمد مخالفة للقانون الدولي الإنساني فإنها تخضعهم لاختصاص محاكمها الوطنية لمحاكمتهم وإصدار الأحكام بحقهم طبقا لقوانينها الداخلية. وكان هذا هو مسلك الدول في الحرب العالمية الثانية حتى الوقت الحاضر[1]، وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحاضر بمحاكمة الجنود الأمريكيين الذين يرتكبون جرائم حرب في العراق إلا تطبيقا لهذه القاعدة.

---

[1] كانت تطبيقات الدول في الحربين العالميتين الأولى والثانية منسجمة مع هذا الاتجاه، فقد قامت ألمانيا عام 1921 بمحاكمة (45) شخصا من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية، وقد تولت المحاكم الوطنية البريطانية والفرنسية والألمانية محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بتهمة مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد استمرت هذه المحاكم حتى عام 1964. يراجع:

وأجازت اتفاقيات جنيف لعام 1949 معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكم الدول الوطنية[1]، ومنحت "اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948" محاكم الدولة التي ترتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم[2]. وأوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء كلها إصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري[3]، وشرعت غالبية الدول القواعد الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب من محاكمها الوطنية طبقا لقوانينها الخاصة سواء ارتكبت من مواطنيها أم من أجانب عن الجرائم كلها التي تقع على أراضيها والمناطق التي تخضع لسيادتها كالسفن والطائرات وأماكن تواجد قواتها المسلحة.

يمكن للمحاكم الوطنية محاكمة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم حرب ضد قواتها وأراضيها في حالة القبض عليهم من قبلها، غير أن الصعوبة تظهر حينما لا تتمكن الدولة من القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، ففي هذه الحالة لا تستطيع الدولة محاكمتهم لارتكابهم جرائم حرب وأن دولهم بالتأكيد لا تقوم بتسليمهم، وبذلك فإن مثل هؤلاء المجرمين لن يخضعوا للعقاب.

ويسري قانون العقوبات السوري على الجرائم كلها التي تقع على الأراضي السورية حين يقع أحد الأفعال التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال الجريمة، وتشمل الأراضي السورية الإقليم الجوي والبحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ ابتداءً من أدنى مستوى الجزر والسفن والمركبات الهوائية السورية، ويسري قانون العقوبات السوري على الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش السوري إذا كانت الجريمة تنال من سلامة الجيش السوري أو من مصالحه[4]. وفي الاختصاص الشخصي لقانون العقوبات السوري فانه يسري على كل سوري أو أجنبي سواء أكان فاعلاً أم متدخلاً أم محرضاً ارتكب خارج الأراضي السورية جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة[5].

،An Introduction to International Law. New York،Law Among Nations ،Gerhard Von Glahan
p. 290.،1966

[1] انظر المادة (129) من اتفاقية أسرى الحرب، والمادة (49) من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والمادة (50) من اتفاقية جنيف بشان تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والمادة (146) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

[2] المادة (6) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1949.

[3] المادة (5) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1949.

[4] المادة (17) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) تاريخ 1949/6/22.

[5] المادة (19) من قانون العقوبات السوري.

وتختص محكمة البداية السورية بالجنح والجنايات كلها التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح[1].

وطبقاً لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوريين فإن جرائم القتل العمد كلها التي ترتكب في نطاق الجرائم الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي ترتكب على الأراضي السورية تخضع لاختصاص المحاكم السورية.

الفرع الثاني

ولاية المحاكم الدولية المؤقتة في جريمة القتل العمد

نعني بالمحاكم الدولية تلك المحاكم التي يتم إنشاؤها من الدول لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم في أثناء العمليات العسكرية، فقد شهدت الحرب العالمية الثانية انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكان لاكتشاف الأسلحة ذات التدمير الشامل بأنواعها المختلفة وطول مدة الحرب وقصف المدن والأهداف المدنية والأضرار الفادحة التي لحقت بالمدنيين من القتل العمد والعنف والتعذيب الآثار الكبيرة في ترويع الإنسانية والأضرار الفادحة التي أصابت العديد من الدول المتحالفة، وشكل خضوع مجرمي الحرب للمحاكم الوطنية صعوبة بالغة بالنسبة للدول المتحاربة، لهذا تم الاتفاق بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على محاكمة مجرمي الحرب من محاكم تشكلها الدول المنتصرة، فإنشاءت محكمتين الأولى: محكمة " نورمبورغ "، والثانية: محكمة " طوكيو".

أ. المحكمة العسكرية الدولية – نورمبورغ -:

أنشاءت المحكمة العسكرية الدولية – نورمبورغ – عام 1945 بموجب اتفاقية معاقبة مجرمي الحرب الموقعة في لندن بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي، وتتألف المحكمة من أربعة قضاة، تعين كل من الدول الأطراف في الاتفاقية واحداً منهم وأربعة قضاة مناوبين يعينون بالطريقة ذاتها[2].

وتختص المحكمة بما يأتي:

---

[1] المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (112) تاريخ 1950/3/13.
[2] تراجع اتفاقية ومبادئ المحكمة العسكرية الدولية – نورمبورغ -:
The Nurmberg Tribunal، The United Nations and Human Rights، UN، New York، 1984. P. 120.

1. الاختصاص الوظيفي – تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
2. الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.
3. الاختصاص المكاني – تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة[1].

بدأت المحكمة أعمالها في 20/تشرين الثاني / عام 1945، وأصدرت أحكامها بعد مرور سنة من إنشائها.

وقد وجهت إلى المحكمة الانتقادات الآتية:

1. إن المحكمة نظرت في بعض الجرائم قبل تشكيلها، وهذا يخالف مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.
2. إن قضاة المحكمة لم يكونوا من دول محايدة، إنما كانوا من الدول المنتصرة وهذا يجعل قرارات المحكمة غير محايدة.
3. إن المحكمة اتبعت قواعد أصول المحاكمات الجزائية الإنكلوسكسونية وكان المتهمون والمحامون الألمان يجدون صعوبة في معرفة هذه القواعد، وكان المفروض وضع قواعد خاصة بالمحكمة.
4. إن المحكمة لم تنظر في الجرائم المرتكبة من الدول الحليفة[2]، إذ تعرضت المدن الألمانية للقصف الجوي، وتعرضت مدينتا هيروشيما وناكازاكي إلى القصف النووي من الولايات المتحدة الأمريكية.
5. تميزت المحكمة بالصفة العسكرية ولم يكن فيها قضاة محايدون[3].

ب. المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى – طوكيو -:

أنشاءت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو في الرابع من حزيران من عام 1946، وأصدرت أحكامها ابتداء من تشرين الثاني عام 1948، وقد اتبعت المحكمة القواعد

---

[1] Hans Kelsen، Principles of International Law، London 1966، p. 214.

1. Wesley E. Geuld. An intoduction to International Law، USA. Harper، 1975. p. 667.

[2] Gerhard Von Glahn، op. cit، p. 708.

[3] الدكتور احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية حول المحكمة الجنائية الدولة تحدي الحصانة، جامعة دمشق –كلة الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2001 ص 48.

نفسها التي اتبعتها محكمة " نورمبورغ " إلا إنها خاصة بمجرمي الحرب اليابانيين، وتألفت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً، عشرة منهم يمثلون الدول التي حاربت اليابان.

كان عدد الذين قبض عليهم بتهمة مجرمي الحرب قد بلغ (7107) شخصاً لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، أدين منهم (3686) متهما، وبرئت ساحة الآخرين، وكان عدد المحاكمات للمحكمتين (924) محاكمة، وحكم على (1019) شخصاً بالإعدام، وانتحر (33) شخصاً، وحكم على (2667) شخصاً بالسجن، وبقيت (2499) قضية معلقة[1].

إن الانتقادات نفسها قد وجهت إليها لجهة اختصاص المحكمة وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأنها محكمة المنتصر في الحرب للمهزوم، بسبب التشابه بين هذه المحكمة ومحكمة نورمبروغ.

ج. المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا.

بسبب الجرائم الخطيرة التي رافقت أزمة البلقان وما نجم عنها من ارتكاب أشد الجرائم خطورة، أنشاءت المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا في عام 1993 لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا بسبب الجرائم التي ارتكبت في التطهير الديني في البوسنة والهرسك منذ عام 1991، التي ارتكب فيها القتل الجماعي والطرد والاغتصاب. وقد أنشاءت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 93/808. وقد أصدرت المحكمة العديد من العقوبات بحق مجرمي الحرب اليوغسلاف[2].

د. المحكمة الجنائية الخاصة في بوروندي ورواندا.

أنشاءت عام 1994 بقرار مجلس الأمن رقم 94/955 استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين الهوتو والتوتسي في بوروندي ورواندا، وقد أصدرت المحكمة العديد من العقوبات بحق مجرمي الحرب.

المطلب الثاني

[1]Gerhard Von Glahan ،op. cit. p. 709
Wesly L. Gold ،op. cit.`p. 669.

[2] Iuc Cote. International criminal justice: tightening up the rules of the game. International Review of The Red Cross. Cambridge Unversity Press. 2006. p. 145.

تعبر بعض قوانين العقوبات الداخلية عن ولاية المحكمة بتطبيق القانون[1]، أو الصلاحية[2]، أو بالاختصاص[3]، وقوانين أخرى تطلق عليها الولاية.

وقد استولى موضوع الولاية على الحيز الأهم والأصعب من نقاشات مؤتمر روما وما سبقه من نقاشات لمؤتمر المفوضين الدبلوماسيين واللجنة التحضيرية، وما زالت المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثير نقاشات وردات فعل مختلفة بين الدول[4].

وقد حدد نظام روما الأساسي ولاية المحكمة الجنائية الدولية على أساس الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي.

وسوف نتناول هذه الاختصاصات في ثلاثة فروع على النحو الآتي.

الفرع الأول: ولاية المحكمة على أقاليم الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: ولاية المحكمة على الأشخاص.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة.

الفرع الأول

ولاية المحكمة على أقاليم الدول الأعضاء

تعني الولاية الإقليمية للقانون الجنائي المكان الذي يطبق فيه القانون الجنائي، وهو ما يطلق عليه مبدأ الصلاحية الإقليمية للقانون الجنائي.

---

[1] المادة (1) من قانون العقوبات السوري.
[2] المادة (7) من قانون العقوبات الأردني رقم (33) لسنة 2002.
[3] المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
[4] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 135.

ولمبدأ الصلاحية الإقليمية هذا جانبان الأول: جانب إيجابي: ويعني خضوع الجرائم كلها التي ترتكب في إقليم الدولة لقانون تلك الدولة، والثاني: جانب سلبي: ويعني عدم تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة، وإن كان مرتكبها، أو المجني عليه من مواطنيها[1].

أما في القانون الجنائي الدولي فتعني الولاية الإقليمية الجنائية أقاليم الدول التي يطبق فيها القانون الجنائي الدولي.

يشمل الإقليم، الأرض اليابسة والأنهار والبحر الإقليمي، وفضاء الدولة، والسفن والطائرات التي ترفع علم الدولة وسفارات الدول في الخارج[2].

أقامت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أساس الموقع الإقليمي، ولم يكن النظام واضحاً في معالجته للولاية الإقليمية للمحكمة، ثمة العديد من التناقضات في النظام الأساسي للمحكمة، تؤدي إلى الإرباك في النطاق العملي، تؤدي إلى إخراج المحكمة الجنائية الدولية عن تحقيق أهدافها الواردة في نظامها الأساسي. ومن ذلك الآتي:

1. أشارت المادة (4) من نظام روما الأساسي إلى أن المحكمة تمارس وظائفها في النظام في إقليم الدولة الطرف في النظام [3]، وبالمفهوم المخالف فإن هذا النص لا يعقد للمحكمة اختصاص على الدول غير الأعضاء في المحكمة.

2. أشارت المادة (11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن المحكمة لا تمارس اختصاصها على الدول قبل انضمامها إلى النظام، ولا تمارس اختصاصها على تلك الدولة إلا بعد الانضمام إلى المحكمة [4]، واستناداً إلى ذلك فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها على الدول التي تنظم إلى هذا النظام مما يعني أن اختصاص المحكمة يقتصر على الدول الأعضاء فقط دون أن يشمل أقاليم الدول غير الأعضاء.

---

[1] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 99.

[2] راجع الدكتور عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 1997.

[3] نصت المادة (4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي ((1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية وتكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. 2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة)).

[4] نصت المادة (11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: ((1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12)).

3. جاء في الفقرة (5) من المادة (121) من نظام المحكمة بخصوص الدول التي ترفض التعديلات التي تجري على نظام المحكمة، أن المحكمة لا تمارس اختصاصها على أفراد وأقاليم تلك الدولة [1]، وطبقاً للنص المذكور فإنه ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على إقليم تلك الدولة.

4. أشارت المادة (12) من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها على إقليم الدول الأعضاء، وللمحكمة أن تمارس اختصاصها على الدول غير الأعضاء إذا وافقت تلك الدول على اختصاص المحكمة على الجرائم التي تقع على إقليمها، أو على سفنها أو طائراتها [2]، ويدل ذلك على أن المحكمة لا تمارس اختصاصها خارج الدول الأعضاء، وللمحكمة أن تمارس اختصاصها على الدول غير الأعضاء في حال وافقت هذه الأخيرة على اختصاص المحكمة، وهذا يدل على أنه لا ينعقد للمحكمة اختصاص على أقاليم الدول غير الأعضاء التي لا تقبل اختصاص المحكمة.

5. أقر نظام روما الأساسي للدول الأعضاء حق الطلب من المدعي العام التحقيق في جريمة قد ارتكبت[3]، ومن ثم ليس للدول غير الأعضاء الحق في أن تطلب من المدعي العام التحقيق في قضية وقعت في إقليمها.

إذا كان اختصاص المحكمة الجنائية لا ينسحب على أقاليم الدول غير الأعضاء، فإن نظام روما الأساسي لم يمنح المحكمة حق ملاحقة المجرمين في أقاليم دول غير أعضاء في المحكمة، إلا أن التطبيقات العملية للمحكمة جاءت مخالفة لهذه القاعدة، ففي عام 2009 أحال المدعي العام

---

[1] نصت المادة (121) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها (5) على ما يأتي: ((- يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفى حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل. يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.))

[2] نصت المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: ((1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5. 2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3: (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛ (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. 3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.))

[3] نصت المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ((للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.))

للمحكمة رئيس جمهورية السودان عمر حسن البشير إلى المحكمة بناءً على طلب مجلس الأمن، وقد أيدت المحكمة هذا الطلب مع العلم أن السودان ليس عضواً في نظام المحكمة، وأن الجريمة المتهم به في إقليم دار فور وهو أحد أقاليم السودان، وليس ضد دولة هي عضو في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6. جاء في الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن للمحكمة ممارسة اختصاصها، ((إذا أحال مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)). ولم يحدد النص المذكور أن إحالة مجلس الأمن تشمل الجرائم الواقعة في أقاليم الدول غير الأعضاء، أو أنه مطلق يشمل الدول الأعضاء وغيرها، مما يدل على أن الموضوع يشمل الجهات التي يحق لها طلب الإحالة على المحكمة، ولا يشمل الدول غير الأعضاء، ولكن التطبيق العملي جاء مخالفاً لهذا النص.

يجد الباحث أنه كان يجب على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يوضح حالة الدول غير الأعضاء في نظام المحكمة في حالة ارتكاب جرائم على أقاليمها. ويوضح حالة ارتكاب أشخاص جرائم من إقليم دولة ليست عضواً في نظام المحكمة على مواطني دولة هي عضو في نظام المحكمة، لأن الوضع الحالي للنص المذكور يعمل على تسييس المحكمة، فمجلس الأمن هيئة سياسية، تخضع لأهواء ومصالح بعض الدول.

الفرع الثاني

ولاية المحكمة على الأشخاص

تعد ولاية المحاكم الوطنية على مواطنيها من أهم مظاهر السيادة للدولة، ويقصد بولاية المحكمة على الأشخاص في الفقه الجنائي الداخلي، سريان أحكام قانون العقوبات على المواطن الذي يرتكب جريمة في الخارج ويتبعه أينما يكون، وهذا ما يسمى بالشخصية الإيجابية، ويعلل الفقه هذا المبدأ بضمان حسن سلوك مواطني الدولة[1]، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها في قانون دولة المواطن.

[1] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 115 – 116.

أما مفهوم ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص فيقصد به الأشخاص الذين يخضعون لاختصاص المحكمة داخل إقليم الدولة الواحدة، وطبقاً لنصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الاختصاص يشمل الأشخاص جميعاً للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

أولاً: طبيعة الاختصاص الشخصي للمحكمة.

تبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما وردفي محكمة نورمبروغ عام 1947 حول تطبيق القانون الدولي، من خلال ملاحقة الأفراد[2]، وليست الدول أو الهيئات المعنوية، لأن من يرتكب الجرائم فعلياً هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريون دون أن تنفي المسؤولية الشخصية مسؤولية الدول الجنائية.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة دائمة تختص بمحاكمة الأشخاص[3]. وقد أقامت اختصاصها هذا على مبدأ المساواة بينهم، بغض النظر عن الصفة الشخصية لمرتكب الجريمة، سواء أكان رئيساً لدولة، أم حكومة، أم عضواً في حكومة، أم برلمان، أم ممثلاً منتخباً، أم موظفاً حكومياً[4].

إذا كانت المحكمة واضحة في خضوع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام المحكمة لسلطتها من مواطني الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي فإنها لم توضح موقفها من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ولا ينتمون إلى الدول الأعضاء في نظام روما[5].

والملاحظ أن المحكمة ربطت بين الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي، فالدولة التي ليست عضواً في نظام روما الأساسي لا يحق لها طلب إجراء مقاضاة الأشخاص الذين

---

[1] الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 166.

[2] الفقرة (1) من المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نص المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: ((تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي)).

[4] نصت المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وخاصة أن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أم عضوا في حكومة أم برلمان أم ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وأنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أم الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

[5] الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 168.

يرتكبون الجرائم على إقليمها أمام المحكمة الجنائية الدولية لعدم ارتباطها بهذه الأخيرة، إلا أن المحكمة تختص بالنظر في جريمة قام بارتكابها شخص من دولة ليست عضواً في المحكمة، طالما أنها ارتكبت على إقليم دولة هي عضو في المحكمة، لأن قوانين العقوبات تقيم اختصاصها على أساس الاختصاص الإقليمي، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، وهذه الحالة تنسحب على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فأية جريمة ترتكب على إقليم دولة هي عضو في نظام روما الأساسي فإنها تخضع لهذه الدولة، وتخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لكن إذا قام شخص من دولة هي عضو في نظام روما بارتكاب جريمة على إقليم دولة ليست عضواً في هذا النظام، فإن المحكمة لا تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم، لأن الجريمة وقعت على إقليم دولة ليست عضواً في نظام روما، فمثل هذه الجرائم ليست خاضعة لاختصاص المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في النظام طالما أنها وقعت خارج إقليمها إلا في حالة امتداد الاختصاص الشخصي للمحكمة إلى خارج إقليم الدولة[1].

ثانياً: المساواة في المسؤولية الشخصية.

أكدت المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن اختصاص المحكمة يسري على الأشخاص جميعاً بصورة متساوية، بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وعبارة الأشخاص جميعاً لا تعني الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في أقاليم الدول غير الأعضاء في المحكمة، فالمقصود بالأشخاص جميعاً عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، سواء أكان رئيساً لدولة، أم حكومة، أم عضواً في حكومة أم برلمان، وصولاً إلى الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين، فهذه الصفة لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة، وأنها لا تخفف مسؤوليتهم الجنائية، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في القانون الوطني أم الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، ولم تتوقف المادة (28) من نظام روما الأساسي عند حد إسقاط الحصانة بل تعدتها لتحاسب الرؤساء، جنوداً كانوا أم مدنيين، فنصت على مسؤولية القادة العسكريين على الوجه الآتي:

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة

[1] الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 169.

لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: (أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، أن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. (ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: (أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. (ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس. (ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وللمحكمة أن تأمر بالقبض على هؤلاء ومحاكمتهم، وتلتزم الدولة العضو بالقبض عليهم وتسليمهم إلى المحكمة، إلا إذا كانت هذه الدولة ملتزمة بموجب التزام دولي سابق مع دولة ثالثة غير عضو في نظام روما الأساسي[1]. أما الدول غير الأعضاء فلا تلتزم بالقبض عليهم، بسبب عدم وجود علاقة بين نظام روما الأساسي وبين هذه الدول.

الفرع الثالث

الاختصاص النوعي للمحكمة

يقصد بالاختصاص النوعي أنواع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

---

[1] الفقرة (2) من المادة (98) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي أنواع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. وقد أوضحت النصوص اللاحقة من نظام روما الأساسي ثلاثة أنواع من الجرائم[1]، أما الجريمة الرابعة وهي جريمة العدوان، لا تختص المحكمة بالنظر فيها حتى تتفق الدول الأعضاء كلها على تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[2].

يلاحظ على تحديد الاختصاص النوعي ما يأتي[3]:

1. لقد قيدت المادة (5) من نظام روما الأساسي، وديباجة النظام، هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم خاصة جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ويعود ذلك إلى رفض الاتجاه الغالب في مؤتمر روما إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب، وأنه من الأفضل أن تنظر أمام المحاكم الوطنية الداخلية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وانتهى مؤتمر روما إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والتجارة الدولية بالمخدرات من الجرائم الخطيرة، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات متعمقة في هذا الشأن وحين النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقاً.
2. تختص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان من حيث المبدأ، إذ يظل اختصاصه بالنظر بهذه الجريمة معلقاً إلى أن توافق جمعية الدول الأطراف على تعريف هذه الجريمة، وتحديد شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها.

ويعد حرمان المحكمة من النظر في جرائم العدوان بمنزلة التراجع إلى الوراء قياساً بنظام نورمبرج، ونظام طوكيو، مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين المسؤولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره.

---

[1] المادة (6) و(7) و(8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصت الفقرة (2) من المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ((تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)).

[3] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، مرجع، سابق، ص 324 وما بعدها.

لقد عارض نص هذه الجريمة بعض الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يكون اختصاص المحكمة بتلك الجريمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل العسكري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعارض ذلك أيضاً بعض دول العالم الثالث خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان والتحكم تبعاً لذلك بالوظيفة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. ولعل السبب الحقيقي في عدم إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية هو عدم الاتفاق بين المؤتمرين في روما حول تعريف العدوان[1]، وعلى الرغم من عدم التوصل إلى اتفاق في مناقشات مؤتمر روما حول هذا الموضوع، إلا أنها تضمنت بعض العناصر الإيجابية التي يمكن أن تجري المناقشات حولها حين تقوم اللجنة التحضيرية بالتصدي لهذه المسألة.

3. لم يتضمن نظام روما الأساسي حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، وقد اقترحت الهند إدراج تلك الأسلحة وتجريمها إلا أن اقتراحها رفض، واقترحت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم الأسلحة النووية يرتبط باستبعاد النص على استخدام الأسلحة الكيماوية، إلا أن المؤتمر انتهى إلى عدم تحديد الأسلحة المحظور استعمالها، واشترط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل يتم التفاوض بشأنها في المستقبل، وأن تدرج بعد ذلك في مرفق للنظام عن طريق إتباع الإجراءات المحددة لتعديل نظام روما الأساسي في المادتين 121، 123. ومن هنا يتضح أن استبعاد النص على الأسلحة المحظورة أو تجريمها على هذا النحو يمثل أيضاً خطوة إلى الوراء بعد أن كان نظام محكمة نورمبرج ينص على تجريم بعضاً منها.

4. أتاحت المادة 124 من نظام روما الأساسي، للدول حين صار طرفاً في النظام أن تعلن عن عدم قبولها فئة جرائم الحرب لدى الادعاء على مواطنيها بإحدى جرائم الحرب، أو الادعاء بحصول إحدى هذه الجرائم في إقليمها، وذلك خلال سبع سنوات من بدء نفاذ نظام روما الأساسي. وهذا يعني أنه يترتب على هذا النص الانتقالي آثار خطيرة، وهي استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب لفترة طويلة.

[1] الرأي الأول، ذهب إلى أن جريمة العدوان (هي سلوك مثل التخطيط، والإعداد، والأمر بالعدوان، والتنفيذ، يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية).
فقد اكتفى الرأي الثاني بإدراج قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان وهي أعمال ورد ذكرها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974.
مزج الرأي الثالث بين ما قاله الرأي الأول والرأي الثاني، حيث ذهب إلى أن: (جريمة العدوان ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة). راجع الدكتور علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 184.

المبحث الثاني

آليات تحريك الدعوى في جرائم القتل العمد

تبادر الدولة حين وقوع جريمة القتل العمد عن طريق أجهزتها المختلفة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيصالها إلى اقتضاء حقها في العقاب ممن أخل بالنظام الاجتماعي، ويحدد قانون العقوبات الداخلي الجهات التي يحق لها طلب تحريك الدعوى أمام المحكمة الوطنية، وغالباً ما تكون هذه الجهات هي المدعي العام، وأجهزة الدولة، والمجني عليه، ويعاقب قانون العقوبات كل شخص يشهد جريمة معينة ولا يبادر إلى كشفها.

أما المحكمة الجنائية الدولية، وعند قيام جريمة القتل تدخل في اختصاصها[1]. فقد حصرت في المادة (13) من نظام روما الأساسي صفة التقاضي أمامها بثلاث جهات هي: الدولة العضو في نظام روما، ومجلس الأمن، ومدعي عام المحكمة، مستبعدة بذلك المنظمات الدولية، والأفراد، والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] راجع المادة (6) و(7) و(8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومهما كانت الجهة التي تحيل الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لابد من وجود جهاز قضائي مسؤول ومستقل يباشر إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة، ويحيل المجرمين إلى المحكمة بعد ثبوت الإدانة ضدهم.

استناداً إلى ماسبق سوف نبحث آليات تحريك الدعوى في جرائم القتل العمد وفق نظام روما الأساسي في مطلبين هما على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجهة المختصة في تحريك الدعوى في جرائم القتل العمد.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القتل العمد

المطلب الأول

الجهة المختصة في تحريك الدعوى في جرائم القتل العمد

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحريك الدعوى ضد الشخص الذي يرتكب جريمة قتل عمد تخضع لاختصاص المحكمة بثلاث جهات وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول

الدول الأعضاء

للدول الأعضاء في نظام المحكمة أن تشعر المدعي العام بالتحقيق في أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك

الجرائم، وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتشفع طلبها بوثائق الإدانة والمستندات الخاصة بالقضية[1].

ولم يمنح نظام روما كل الدول حق تحريك الدعوى، بل منح الدول الأعضاء فقط في نظام روما الأساسي، أما الدول غير الأعضاء فلا يجوز لها ذلك، ونلاحظ أن التحديد الذي جاءت به المادة (14) من نظام روما الأساسي لا يحقق العدالة، فإذا ارتكبت جريمة القتل العمد كإحدى جرائم الإبادة الجماعية ضد شعب معين وأن دولة هذا الشعب لم تنضم إلى النظام الأساسي، فإن ذلك يعني استباحة هذا الشعب، واستغلال عدم انضمام الدولة لنظام المحكمة لارتكاب جرائم ضده.

كان ينبغي أن يمنح نظام روما الأساسي حق إشعار المدعي العام للمحكمة لجميع الدول طالما أن من أهداف المحكمة الجنائية الدولية مكافحة الجرائم وحماية البشرية من أشد الجرائم خطورة، ومن ويلات الحرب والصراعات المسلحة، وأن هذه الغاية يمكن أن تتحقق في حماية شعوب الدول الأعضاء دون غيرها من الدول، وأن الحروب لا تتحدد في مناطق معينة دون غيرها، فالحرب العالمية الثانية شملت العالم بأكمله، لهذا كان على واضعي نظام روما الأساسي للمحكمة أن ينفذوا ما ورد في ديباجة نظام روما وأن يلاحق المجرم في أي مكان يكون فيه وأية جريمة يرتكبها[2].

فإذا ارتكبت جريمة القتل العمد كجريمة إبادة جماعية أو كجريمة حرب أو ضد الإنسانية في إقليم دولة عضو في نظام روما الأساسي من مواطنيها، أو من الغير، فيجوز للدولة أن تطلب من المدعي العام للمحكمة تحريك الدعوى ضد الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة على إقليمها، أو كان مرتكبها من مواطنيها.

فاستناداً إلى نظام روما الأساسي لا يحق لغير الدول الأعضاء في نظام المحكمة أن تطلب من المحكمة إجراء التعقيبات القانونية والقضائية ضد الأشخاص الذين يرتكبون على إقليمها جرائم القتل العمد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، وإن كان من ارتكب مثل هذه الجرائم من مواطني دولة عضو في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

[1] المادة (14) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك تراجع المادة (13) من نفس النظام.

[2] جاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يأتي: ((1 - إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت، 2 - وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، 3 - وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، 4 - وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،5 - وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي بمنع هذه الجرائم،6 - وإذ تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية)).

ويجد الباحث أن حماية البشرية من أشد الجرائم خطورة، وحماية الأمن والسلم الدوليين تتطلب ملاحقة المجرمين في إقليم أي دولة، سواء أكانت عضواً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أم لم تكن عضواً فيه، فمن الواضح أن الدولة التي ترتكب مثل هذه الجرائم ضد مواطنيها، أو ضد غيرهم تكون متعمدة بعدم الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

المدعي العام

يباشر المدعي العام التحقيقات في جرائم القتل العمد من تلقاء نفسه حين يتلقى معلومات متعلقة بجرائم واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، وله التماس معلومات إضافية من الدول أو هيئات الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوقة[1]، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[2].

ويبادر المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه إذا كان هناك أساس قانوني يعول عليه، وله أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة إذناً بإجراء التحقيق، ويرفق الطلب بالمواد المؤيدة، أما إذا قرر المدعي العام عكس ذلك فيتوجب عليه إبلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات، وليس لهذه الأخيرة الطعن بقرار المدعي العام السلبي، إلا أن ذلك لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الجريمة ذاتها حين الكشف عن وقائع أو أدلة جديدة، وإذا لم تجد دائرة ما قبل المحكمة أساساً مشروعاً للبدء بإجراءات التحقيق، ترفض إذن المدعي العام، ولكن لا

[1] نصت الفقرة (2) من المادة (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ((يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة)).

[2] الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 220.

يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلباً لاحقاً يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالجريمة ذاتها.

إن إناطة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه، له أهمية كبيرة فهي تحول دون تقويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن تحريك الدعوى لأسباب واعتبارات سياسية، إلا أن المدعي العام يخضع للمراقبة لمنع المحاكمات العشوائية وذلك من خلال إجراءات عدة منها: الحصول على موافقة مسبقة من غرفة ما قبل المحكمة، والتشاور مع الدول المعنية وتخويلها بالطعن باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ على سلطة المدعي العام بتحريك الدعوى الملاحظات الآتية:

1. أشارت المادة (15) من نظام روما الأساسي إلى أنه للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، وهذا يعني أن تقرير تحريك الدعوى هو حق للمدعي العام، وليس واجباً يفرضه نظام روما الأساسي عليه، لذا كان لا بد من إلزام المدعي العام بتحريك الدعوى حين تتوافر لديه أدلة مقنعة.

2. عدم وجود جهاز أو مؤسسة تساعد المدعي العام على التحري عن وقوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبالتالي يجب أن يكون للمدعي العام عدد من المراقبين في العديد من الدول أو المناطق الساخنة أو في مناطق النزاعات الداخلية أو الدولية، ويقوم هؤلاء بجمع المعلومات وإرسالها إلى المدعي العام. وطالما أن هذا الجهاز غير موجود فليس للمدعي العام أن يبني قناعاته في تحريك الدعوى إلى ما يسمعه من أخبار، فغالباً ما تكون هذه الأخبار مضللة وغير حقيقية، وأن اعتماد وسائل الإعلام قد لا يعبر إلا عن رأي أصحابها.

3. قد تؤدي الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام إلى استغلالها لأسباب سياسية، وقد أثبت الواقع أن المدعي العام لا يتوخى العدل في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية. فرغم الأصوات المتعالية والتقارير الدولية الصادرة عن المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، فإن المدعي العام لم يحرك ساكناً للتصدي للجرائم التي ارتكبت من قبل الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني في غزة في عدوانها على غزة في تاريخ 2008/12/18، حتى تاريخ 2009/1/13.

الفرع الثالث

مجلـس الأمـن

سعت الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ قيام مؤتمر روما إلى حصر سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في مجلس الأمن دون غيره، في حين سعت الدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى منح المجلس حق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي والمدعي العام للمحكمة[1].

وإذا كان قد قدر لنظام روما الأساسي التصدي لمساعي الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لم يتمكن من إنكار حق مجلس الأمن في الادعاء الدولي أمام المحكمة[2]، وإستناداً إلى ذلك أجازت المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن أن يحيل قضية إلى النائب العام للمحكمة وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن أية قضية اتخذ فيها مجلس الأمن قراراً بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة إلى المحكمة، والواقع أن منح مجلس الأمن مثل هذه الصلاحية لها ما يبررها من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] الدكتور حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 169.

[2] تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: ((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15)).

إلا أن هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي، فمن الملاحظ من نص الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، أي حين يكون ثمة تهديد للأمن والسلم الدوليين، ومما لاشك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طابع سياسي[1].

ومنحت المادة (16) من نظام روما الأساسي مجلس الأمن سلطة خطيرة حيث نصت على أنه: ((لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها))، ومن الملاحظ أن هذا النص يمنح مجلس الأمن سلطة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة. فله أن يمنع البدء بالتحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء بالمحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة إخلال الأمن والسلم الدوليين. يمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرض الذي يهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة هي عضو في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين المحكمة الدولية وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة، أو ارتكبت بواسطة رعاياها[2]، وهكذا تتدخل مرة أخرى السياسة التي ينتهجها مجلس الأمن في القضاء.

قد تتضاءل من خطورة هذا النص من خلال استخلاص قيدين يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما هما: **القيد الأول**: ينبغي أن يكون قرار التعليق استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس استناداً إلى الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، أي ينبغي أن يكون في نظر هذه المحكمة تلك الجرائم ما يخل في صفو الأمن والسلم الدوليين، **والقيد الثاني**: أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، وفي اشتراط ضرورة صدور قرار عن مجلس الأمن ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، لأنه ينبغي أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في المجلس، وقد يكون في استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل أحد الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

المطلب الثاني

[1] الدكتور علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 125.
[2] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 344.

إجراءات التحقيق في جرائم القتل العمد

يباشر المدعي العام التحقيقات في جريمة القتل العمد، إما بناءً على إحالة من دولة عضو في نظام روما الأساسي، أو إحالة من مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه إستناداً إلى أساس المعلومات المتعلقة بجرائم القتل العمد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية، وتتبع في كل ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأعضاء بموجب المادة (51) من نظام روما الأساسي[1]، وتكون هذه الإجراءات سابقة للمحاكمة، وإستناداً إلى ذلك سوف نبحث في إجراءات التحقيق في ثلاثة فروع هي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإجراءات أمام المدعي العام.

الفرع الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.

الفرع الثالث: إجراءات القبض على المتهم.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

أولاً: إجراءات التحقيق الأولي.

---

[1] تنص المادة (51) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: 1- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. 2- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب: (أ) أي دولة طرف؛(ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة؛(ج) المدعي العام. ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. 3- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق حتى اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف. 4- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعى بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان. 5- في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعتد بالنظام الأساسي.

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المقدمة إليه، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

فإذا ما انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج أن ثمة أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً بالإذن لإجراء تحقيق مشفوع بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إذا وجدت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن ثمة أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، كان لها أن تأذن بالبدء بالتحقيق، فلا يجوز للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق مباشرة بل عليه أن يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية إضافة إلى أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي، أما إذا وجدت عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

أما إذا تبين للمدعي العام بعد إجراءات التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من فحص معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة[1].

وحين يقوم المدعي العام بتحقيقاته الأولية استناداً إلى إحالة من دولة هي عضو في نظام روما الأساسي أو من تلقاء نفسه، ويقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، يقوم بإشعار الدول الأعضاء كلها في نظام المحكمة والدول التي يجد في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

وخلال شهر واحد من تلقي الدولة ذلك الإشعار عليها أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم القتل العمد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتكون متصلة في

---

[1] المادة (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإشعار الموجه إلى الدول. وبناءً على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.

ويجوز للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يستدل فيه على عدم قدرة الدولة على التحقيق أو عدم رغبتها في ذلك[1].

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

وللمدعي العام حين التنازل عن التحقيق، أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه دورياً بالتقدم الذي تحرزه في التحقيق الذي تجريه وبأي إجراءات تالية لذلك، وترد الدول الأعضاء على تلك الطلبات دون تأخير لا مسوغ له[2].

وحتى صدور قرار عن الدائرة التمهيدية أو في أي وقت يتنازل المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب المادة (18) من نظام روما الأساسي، للمدعي العام وعلى أساس استثنائي أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء تحقيق لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة مهمة أو كان ثمة احتمال كبير بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق[3] ولأي دولة طعنت في قرار الدائرة التمهيدية بموجب المادة (18) من نظام روما الأساسي أن تطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى وقائع جديدة ملموسة أو تغيير ملموس في الظروف[4].

ثانياً: إجراءات التحقيق الابتدائي.

يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق، فيفحص الوقائع والأدلة كلها المتصلة بتقدير ما إذا كان ثمة مسؤولية جنائية، وأن جريمة القتل العمد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعليه خلال ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والبراءة على حد سواء، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق في جريمة القتل العمد التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.

---

[1] انظر الفقرة (3) من المادة (18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر الفقرة (5) من المادة (18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] انظر الفقرة (6) من المادة (18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] انظر الفقرة (7) من المادة (18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وللمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لأحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية الذي بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية[1].

يكون للمدعي العام سلطة فحص الأدلة وجمعها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم، وأن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية تبعاً لاختصاص كل منها. وله أن يعقد ما يلزم من اتفاقيات وترتيبات لا تتعارض مع نظام روما الأساسي تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات أو أحد الأشخاص، وله أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة[2].

ولابد من احترام حقوق المتهم في أثناء التحقيق، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو المعاملة غير الإنسانية، وأن من حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، وأن من حقه أن يبلغ قبل استجوابه بالأسباب التي تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة القتل العمد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز إخضاعه للقبض وللحجز التعسفي إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وله الاستعانة بمحام إذا لم يكن لديه شخص يساعده على ذلك، وعلى المحكمة أن تؤمن له ذلك في حال عدم قدرته المادية على تحمل الأعباء اللازمة لذلك. ويجب أن يتم التحقيق معه بوجود محامي ما لم يتنازل من تلقاء نفسه وصراحةً عن هذا الحق[3].

وحين يتبين للمدعي العام في أثناء التحقيق أن ثمة فرصة قد لا تتكرر لاحقاً لأخذ شهادة أو جمع أدلة أو سماع شاهد، وأن هذه الأدلة والمعلومات قد تتلاشى وتفقد، فله أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، وهي تتخذ ما يلزم من إجراءات لعدم فقدان هذه الأدلة ومن هذه الإجراءات تعيين خبير لتقديم المساعدة، والإذن للمدعي العام بالاستعانة بما يلزم للحفاظ على هذه المعلومات والأدلة، مثل: إصدار بعض الأوامر والتعليمات للمدعي العام لإتباعها للحفاظ على تلك

---

[1] نصت الفقرة (3/د) من المادة (57) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ((أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9)).

[2] المادة (54) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (57) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعلومات، وانتداب أحد قضاتها للاشتراك في التحقيق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفاظ عليها[1].

ويلاحظ من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في بعضها الآخر[2]، ولكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي إن قرار الدائرة التمهيدية بالموافقة هو الذي يفتح إجراءات التحقيق ويكون بمنزلة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادةً النيابة العامة في القوانين الداخلية، وأن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لا يتولى إجراءات التحقيق الابتدائي كلها، بل إن الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية إذ تختص الدائرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وخاصة التي تتعلق بالحريات الفردية.

الفرع الثاني

الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

تباشر الدائرة التمهيدية صلاحيتها بإصدار الأوامر والقرارات بموجب المادة (15) و(18) و(19) والفقرة (2) من المادة (54) والفقرة (7) من المادة (61) و(72)، ولابد من موافقة أغلبية قضاتها على هذه القرارات والأوامر التي تتعلق بالإذن للمدعي العام البدء بالتحقيق، أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ إجراءات تحقيق معينة، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، وكذلك التعاون مع الدول بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنه المساس بمصالح الأمن الوطني.

أما في الحالات الأخرى كلها يجوز لقاضٍ واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو حسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

---

[1] انظر الفقرة (2،1) من المادة (56) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] الدكتور حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، الطبع والنشر جامعة دمشق، الطبعة التاسعة 2003 _ 2004، ص 193.

وللدائرة التمهيدية وبناءً على طلب المدعي العام أن تصدر أمراً بالقبض أو أمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص أو أشخاص، إذا اقتنعت بما قدمه المدعي العام من أدلة وبراهين، وحتى تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض لا بد للمحكمة أن تجد أسباباً معقولة، توفر الاعتقاد بأن هذا الشخص قد ارتكب جريمة القتل العمد تدخل في اختصاصها، وأن تقتنع بضرورة إلقاء القبض عليه من أجل ضمان سلامة التحقيق.

ويصدر أمر القبض في الحالات الآتية[1]:

1. لضمان حضور الشخص للمحاكمة.
2. لضمان عدم قيام هذا الشخص بعرقلة التحقيقات أو المحاكمات أو تعريضها للخطر.
3. لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجرائم.

وثمة شروط شكلية يجب أن يتضمنها أمر القبض وهي على النحو الآتي:

1. اسم الشخص وكافة المعلومات ذات الصلة لتسهيل التعرف على شخصيته.
2. إشارة محددة إلى الجريمة أو الجرائم التي ارتكبها الشخص وتختص المحكمة بنظرها.
3. بيان موجز بالوقائع التي تشكل الجرائم المتهم بها الشخص.
4. موجز بالأدلة الموجودة ضد هذا الشخص.
5. أسباب طلب المدعي العام إصدار أمر القبض أو أمر الحضور.

ويبقى أمر القبض نافذ المفعول حتى تأمر المحكمة بإلغائه أو وقف تنفيذه،

واستناداً إلى أمر القبض يجوز إلقاء القبض احتياطياً، وللمحكمة طلب المساعدة الدولية لتنفيذ أمر القبض، ويجوز للدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض بناءً على طلب المدعي العام للمحكمة، ويكون هذا التعديل إما بزيادة تهم ما أو بحذفها.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب إصدار أمر حضور وليس أمر قبض، ويشترط في أمر الحضور ما يشترط في أمر القبض إضافة إلى تحديد أمر الحضور.

وتقوم الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور باتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المتهم، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقاً لقانونها، فتفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت،

---

[1] انظر الفقرة (1) من المادة (58) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على أن يخطر الدائرة التمهيدية بأمر الإفراج وتأخذ التوصيات التي تقدمها بالحسبان قبل البت في طلب الإفراج، فإذا قدّم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعاً أو بناءً على أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه بصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت[1].

وتنظر الهيئة الاتهامية في طلب الإفراج المؤقت أو تعديلها، وتتأكد من عدم احتجاز الشخص لمدة زمنية غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له، وكذلك النظر في طلب المدعي العام بإعادة القبض على المتهم وتوقيفه، ولها من تلقاء نفسها أن تنظر في أمر الإفراج أو إعادة القبض والتوقيف إذا وجدت ذلك ضرورياً[2].

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال مدة زمنية معقولة بعد الانتهاء من التحقيق لاعتماد التهم التي يجد المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم هو ومحاميه، ويجوز لها أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور أو كان قد فر ولم يتمكن من العثور عليه، وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محامي رغم غيابه إذا وجدت في ذلك مصلحة للعدالة.

تقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة، والطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة، وإما أن تعتمد التهمة متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية للمحاكمة على التهم التي اعتمدها[3].

الفرع الثالث

---

[1] المادة (59) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] المادة (60) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] المادة (61) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إجراءات القبض على المتهم

نظم الباب التاسع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون الدولي والمساعدة القضائية بالقبض على المتهمين. وتلتزم الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار اختصاصها في جوانب التحقيق في الجرائم والمقاضاة[1].

أولاً: تعاون الدول بالقبض على المتهم.

نصت الفقرة (1) من المادة (89) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ((يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة (91) للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة بالقبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية)).

يلاحظ أن النص غير موفق من الناحية الفنية، والمقصود به أن للمحكمة الحق في أن تقدم طلباً إلى أية دولة للقبض على شخص موجود على إقليمها وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي وللإجراءات المتبعة في القوانين الوطنية لتلك الدولة ووفقاً لقواعد تسليم المجرمين في القانون الدولي.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية سبق أن تمت محاكمته، يجوز له أن يتقدم بطعن أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة نفسها، وللدولة أن تطلب تأجيل التسليم حتى صدور قرار من المحكمة الوطنية بذلك[2].

ويتم تسليم الشخص المطلوب القبض عليه إلى المحكمة بعد الموافقة على ذلك، وإذا كان تسليمه يتطلب عبور أقاليم دول عدة تطلب المحكمة الجنائية الدولية موافقة هذه الدول مع بيان أوصاف الشخص وموجز بوقائع القضية وتكييفها القانوني، ونسخة عن أمر القبض الذي أصدرته المحكمة، أما إذا كان العبور عن طريق الجو فلا يؤخذ غير موافقة الدولة التي تتوقف فيها الطائرة، وإذا توقفت الطائرة اضطرارياً في إقليم دولة، ففي هذه الحالة يتطلب أخذ موافقتها،

---

[1] المادة (86) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] تنص الفقرة (2) من المادة (89) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ((إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم نفسه مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان ثمة قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلق: يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية)).

ويجوز للدولة التي توقفت فيها الطائرة اضطرارياً أن تحتجزه حتى تتلقى طلب العبور من المحكمة، شريطة ألا تزيد مدة احتجازه في هذه الدولة لمدة تزيد عن (96) ساعة[1].

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية متهماً في قضية أخرى غير القضية المتهم بها أمام المحكمة الجنائية الدولية في الدولة المطلوب منها التسليم أو أنه ينفذ حكماً صادراً عن محاكمها الوطنية فلابد من التشاور بين المحكمة وتلك الدولة حول مسألة تسليمه[2].

ثانياً: تعدد طلبات التسليم.

جاءت المادة (90) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتنظم حالة تعدد الطلبات بتسليم شخص ما، فقد تطلب المحكمة من دولة تسليم شخص إليها، في حين يوجد طلب آخر من دولة أخرى يتضمن تسليم الشخص ذاته عن التهمة ذاتها، إلا أن نظام روما الأساسي فرق بين حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم والدولة التي تطلب التسليم عضواً في نظام روما الأساسي أم لا، وإذا كانت أي من الدولتين عضواً في نظام روما الأساسي فعلى أي منها إشعار المحكمة بذلك[3]، وعلى الدولة الطالبة إعطاء المحكمة الأولوية ويسلم المتهم إليها، وإذا كانت الدولة الطالبة عضواً في نظام روما الأساسي فإن على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة في حالة ما إذا قررت المحكمة أن الدعوة تدخل ضمن اختصاصها، وروعيت فيها أعمال التحقيق والإجراءات القضائية التي قامت بها الدولة طالبة التسليم[4]، أما إذا كانت الدولة طالبة التسليم ليست عضواً في نظام روما الأساسي وجب على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء طلب المحكمة الأولوية بشرط أن تقرر المحكمة بأن القضية تدخل ضمن اختصاصها[5].

---

[1] انظر الفقرة (3) من المادة (89) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] تنص الفقرة (4) من المادة (89) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ((إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها. كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب)).

[3] تنص الفقرة (1) من المادة (90) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ((في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة)).

[4] تنص الفقرة (2) من المادة (90) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ((إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك: (أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين 18 و19، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها؛ أو (ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1)).

[5] تنص الفقرة (4) من المادة (90) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ((إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من

أما إذا اختلفت الجريمة المتهم بها الشخص المطلوب تسليمه، ففي هذه الحالة فإن على الدولة المطلوب منها التسليم إعطاء المحكمة الأولوية إلا إذا كانت مقيدة بالتزام دولي آخر يوجب عليها تسليم المتهم أو تقوم بإحالته إلى محاكمها مع مراعاة خطورة الجريمة المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة فعليها في هذه الحالة تسليمه إليها[1].

يجب أن يتضمن طلب القبض على المتهم والتسليم ما يأتي[2]:

1. أن يكون الطلب مكتوباً، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة شريطة أن تتم عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية طريقة يتفق عليها.
2. أن يصدر الطلب عن الدائرة التمهيدية، ويتضمن معلومات عن المتهم وهويته ومكان وجوده ونسخة عن أمر الطلب والمستندات والمعلومات التي تتطلبها عملية القبض والتسليم.

حين تطلب المحكمة الجنائية الدولية القبض على شخص ما وتسليمه، وتبين بعد ذلك أن المحكمة قضت بإحالته إلى المحكمة فإنه على المحكمة أن ترفق في طلبها من أجل تسليمه نسخة عن أمر القبض، ونسخة عن قرار الإحالة ومعلومات تثبت أن الشخص المطلوب تسليمه هو نفسه الذي صدر بحقه قرار الإحالة[3].

المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة)).

[1] تنص الفقرة (8) من المادة (90) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ((حيثما ترى المحكمة، عملا بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار)).

[2] انظر الفقرة (1) و(2) من المادة (91) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر الفقرة (3) من المادة (91) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث

إجراءات المحاكمة في جرائم القتل العمد

وتنفيذ العقوبة

يتطلب تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتماد وسيلة تضمن تدعيم أحكام هذا النظام، وكانت هذه الوسيلة مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي أقرته جمعية الدول الأعضاء في دورتها المنعقدة في أيلول عام 2002، وقد تضمن هذا المشروع في فصوله الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والعقوبات وتنفيذ الأحكام، إضافة إلى قواعد وأحكام عامة أخرى، على ألا تتعارض مع نظام روما الأساسي، وفي حال حدوث تنازع بينهما يعتد بالنظام الأساسي.

سوف نتناول تناولاً مفصلاً إجراءات المحاكمة في جرائم القتل العمد وتنفيذ العقوبة في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

إجراءات المحاكمة

لما تعتمد الدائرة التمهيدية التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية مكونة من ستة قضاة على الأقل، وتكون الدائرة مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها، ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

الفرع الأول

محاكمة المتهم

أولاً: مكان المحاكمة:

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك، يتضح من ذلك أن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في تعيين مكان المحاكمة، فقد تجد المحكمة وفق ظروف الدعوى أنه من الأفضل إجراء المحاكمة في مكان قريب من مكان الجريمة المرتكبة لتسهيل حضور الشهود وتقديم الأدلة[1].

ثانياً: المحاكمة بحضور المتهم:

يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة، فنظام روما الأساسي لم يورد نصاً يجيز محاكمة المتهم الغائب، وتكون المحاكمة بحضور المتهم على النحو الآتي:

أ. أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

ب. إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولمدة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة[2].

ثالثاً: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها:

يعقد نظام المحكمة الجنائية الدولية للدائرة الابتدائية وظائف عدة بموجب النظام الإتهامي، وعليه تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة سريعة وعادلة، وأن تعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

حين عرض القضية على المحكمة الجنائية الدولية ووفق نظام روما الأساسي يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط إليها النظربها نظر القضية أن تقوم بالآتي:

أ. أن تتداول القضية مع الأطراف، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.

---

[1] المادة (62) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] المادة (63) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

ج. أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، ويكون ذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

د. يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك. ويجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسبا وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

ه. يجوز للدائرة الابتدائية الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، علي مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

و. اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

ز. الأمر بتقديم أدلة غير الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف في أثناء المحاكمة.

ح. اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم[1].

رابعاً: علنية المحكمة:

تعقد المحكمة الجنائية الدولية جلساتها بصورة علنية، ويكون لمن يشاء من الأشخاص حضورها لما في ذلك ضمانة للمدعى عليه، إلا أنه يجوز للمحكمة عقد جلساتها بصور سرية إذا وجدت أن الظروف تقضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[2].

يجب على الدائرة الابتدائية وفي بداية المحاكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد أيضاً من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب، ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر في أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات

---

[1] انظر الفقرة (6) من المادة (64) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر الفقرة (7) من المادة (64) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سيراً عادلا ونزيها، ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي[1].

وقد منح نظام المحكمة الجنائية الدولية للدائرة الابتدائية، وضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، الفصل في قبوله الأدلة أوصلتها، واتخاذ الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام في أثناء الجلسة[2]، وتقوم الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات، ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه[3].

الفرع الثاني

إجراءات المحكمة في حالة اعتراف المتهم بجريمته

لا تكاد تخلو قوانين العقوبات كلها في العالم من النص على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية في المادة (66) من نظامها الأساسي[4]، ولكن ما هي الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حالة قيام المتهم بالاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه، وهل تعتد بهذا الاعتراف كدليل ذنب، ويحتم الإدانة؟.

إذا اعترف المتهم بالذنب تبت الدائرة الابتدائية في الأمور الآتية:

1. إذا كان المتهم يفهم طبيعة الاعتراف بالذنب ونتائجه، وكان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كافٍ مع محامي الدفاع، وإذا كان الاعتراف بالذنب قائماً على وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، أو أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم، أو أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود[5].

---

[1] انظر الفقرة (8) من المادة (64) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
1 انظر الفقرة (9) من المادة (64) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] انظر الفقرة (10) من المادة (64) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] نصت المادة (66) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: 1- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب. 3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.4- انظر الفقرة (1) من المادة (65) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (65) من نظام روما الأساسي، عدت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة[1].

3. إذا لم تبني الدائرة الابتدائية قناعاتها على ثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (65) من نظام روما الأساسي، فإنها تعدّ أن الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وعليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[2].

4. إذا وجدت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، وخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، وأن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفى هذه الحالة يكون عليها أن تعدّ الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[3]، ولا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها[4].

الفرع الثالث

حقوق المتهم أمام المحكمة

أورد نظام روما الأساسي العديد من الضمانات التي من شأنها أن تكفل عدالة المحكمة، ومن بين هذه الضمانات تمتع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بالضمانات الآتية:

5 انظر الفقرة (2) من المادة (65) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر الفقرة (3) من المادة (65) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] انظر الفقرة (4) من المادة (65) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] انظر الفقرة (5) من المادة (65) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ. أن يحاكم محاكمة علنية، وأن تكون المحاكمة منصفة وتجري علي نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا الآتية[1]:

1. يكون للمتهم حق أن يبلغ فوراً بتفاصيل التهمة الموجهة إليه وطبيعتها وسببها ومضمونها وبلغة يفهمها تماماً ويتحدثها.

2. منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الممكنة لتحضير دفاعه والاستعانة بمحامي يختاره بمحض إرادته، وتضمن له المحكمة جواً من السرية للتشاور بحرية تامة مع محاميه.

3. محاكمة المتهم دون أي تأخير لا طائل له.

4. إجراء المحاكمة بحضور المتهم ومنحه حق الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن له مساعدة قانونية بحقه هذا، وأن تؤمن له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، دون أن يدفع أية نفقات لهذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية.

5. يحق للمتهم استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور شهود النفي واستجوابهم بالشروط بنفسها المتعلقة بشهود الإثبات، وله أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب نظام روما الأساسي.

6. يكون للمتهم حق الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتحدثها.

7. ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الحسبان لدى تقرير الذنب أو البراءة.

8. يكون للمتهم الإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين.

9. عدم إلزام المتهم بالإثبات أو النفي على أي نحوٍ كان.

ب. يلتزم المدعي العام بأن يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو

---

[1] انظر الفقرة (1) من المادة (67) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي من شأنها التأثير على مصداقية أدلة الإدعاء، وللمحكمة الجنائية الدولية عند الشك في تطبيق هذه الفقرة أن تفصل في الأمر[1].

الفرع الرابع

حماية المجني عليهم والشهود

قد تكون هذه الفئة عرضة أكثر من غيرها للمخاطر والترهيب، لذلك خصها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بامتيازات وحصانات تختلف باختلاف دورها ضمن إجراءات المحاكمة.

تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان هذه الفئة وسلامتها البدنية والنفسية، وكرامتها وخصوصيتها، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، مثل: السن، ونوع الجنس، والصحة، وطبيعة الجريمة حين تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[2].

تقوم دوائر المحكمة حمايةً للمجني عليهم والشهود، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية وتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية فقد يضطر الشهود إلى الإدلاء بشهادتهم عبر شاشات تلفزيونية تبث من الدولة التي يتواجد فيها الشاهد أو من دولة ثالثة، وقد يكون المجني عليهم لاجئين في مخيمات للنازحين، كما أنها تسمح باستخدام وسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير خاصة في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة جميع الظروف، والأخذ بآراء المجني عليهم أو الشهود[3].

تسمح المحكمة الجنائية للمجني عليهم، حينما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم وتنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي تجدها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين

---

[1] انظر الفقرة (2) من المادة (67) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر الفقرة (1) من المادة (68) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] انظر الفقرة (2) من المادة (68) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حين تجد المحكمة ذلك مناسباً وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

تقوم وحدة المجني عليهم والشهود بتقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية، وتقديم النصح والمساعدة[2].

يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب نظام روما الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك تقريراً موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلي تعريض الشهود وأسرهم إلى الخطر، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[3]، وللدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة[4].

الفرع الخامس

الأدلة ومعلومات أو وثائق الطرف الثالث

أولاً: الأدلة:

منح نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطة التحقيق وجمع الأدلة، وعلى الدفاع تقديم الأدلة المضادة، ومنح النظام دائرة المحكمة سلطة تقييم الأدلة كلها المقدمة إليها بحرية تامة لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها.

---

[1] انظر الفقرة (3) من المادة (68) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر الفقرة (4) من المادة (68) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] انظر الفقرة (5) من المادة (68) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] انظر الفقرة (6) من المادة (68) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقد يكون الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية هو الشخص المجني عليه من قبل المتهم، لذا يجب أن يقدم الأدلة على صحة ادعائه، وبناءً عليه يتعهد كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة[1]، ويدلي الشاهد بشهادته شخصياً، ويجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بإدلاء شهادته شفوياً أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجية إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها، وتكفل الدائرة، وبمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتياً لتقديم شهادة صادقة وواضحة وسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته، وتسمح الدائرة بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفاً بالواسطة المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثوقة، شريطة أن يكون المدعي العام والدفاع قد أتيحت لهما فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، وعدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة مسبقاً على تقديم هذه الشهادة حين مثوله أمام المحكمة، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة استجواب الشاهد في أثناء الإجراءات[2].

يحوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم الأدلة كلها التي تحد أنها ضرورية لتقرير الحقيقة[3]، وللدائرة بعد اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة أن تستمع في جلسة سرية إلى رأي المدعي العام والدفاع والشاهد والمجني عليه أو ممثله القانوني، وتأخذ بالحسبان إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة إلى أحد موضوعات القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر[4].

تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[5]، ولا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية[6].

لا تقبل الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة انتهاك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو حقوق الإنسان في حال الشك في ثقة الأدلة، أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ومن شأنه أن يلحق ضرراً بها[1].

---

[1] انظر الفقرة (1) من المادة (69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر الفقرة (2) من المادة (69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] انظر الفقرة (3) من المادة (69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] انظر الفقرة (3) من المادة (69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5] انظر الفقرة (5) من المادة (69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[6] انظر الفقرة (6) من المادة (69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعود إلى المحكمة تقييم الأدلة ومدى مقبوليتها وصلتها بالأفعال الإجرامية، ولا يتقيد القضاة في هذا الشأن بالقوانين الوطنية، لأن المبادئ الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي مرجع القضاء الأساسي في هذه المسألة[2].

ثانياً: معلومات أو وثائق الطرف الثالث:

لما تتلقى دولة عضو من المحكمة الجنائية الدولية طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات موجودة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، يكون عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة عضواً، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، وإذا كان المصدر ليس دولة عضواً في نظام المحكمة ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على هذه السرية[3].

الفرع السادس

الأفعال الإجرامية المخلة بإدارة العدالة

منحت المحكمة صلاحية حماية مكانتها ومصداقيتها من خلال قمع الأفعال التي تمس بإدارة العدالة، ومن الأفعال التي تعد إخلالاً بإدارة العدالة ما يأتي:

1. الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق.
2. تقديم أدلة يعرف الطرف أنها مزيفة أو مزورة.
3. ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، وتدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

---

[1] انظر الفقرة (7) من المادة (69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر الفقرة (8) من المادة (69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] المادة (73) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

5. الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

6. قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

تنظم القانونين الداخلي للدول التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإجراءاتها[1]. وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً[2].

توسع كل دولة عضو نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الإجرامية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الإجرامية المخلة بإدارة العدالة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها، بناءً على طلب المحكمة، متى وجدت ذلك مناسباً، تحيل الدولة العضو الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها معالجة فعالة.

يحق للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءات المحاكمة أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهات المحكمة، بتدابير إدارية خلاف السجن، مثل: الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

المطلب الثاني

تنفيذ عقوبة القتل العمد

---

[1] انظر الفقرة (2) من المادة (70) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر الفقرة (3) من المادة (70) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] انظر الفقرة (4) من المادة (70) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حين التثبت من أن المتهم مذنب في جريمة القتل العمد، تدينه الدائرة الابتدائية وتقرر العقاب المناسب على ضوء الأدلة والدفوع المقدمة أمام المحكمة، وتقوم المحكمة بإصدار الحكم والعقوبة المترتبة عن ذلك.

الفرع الأول

عقوبة القتل العمد

نظم الباب السابع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات التي يحق للمحكمة أن تفرضها على المتهمين. وهذه العقوبات هي:

أولاً - العقوبات الأصلية:

1. السجن لمدة لا تزيد على (30) سنة.
2. السجن المؤبد إذا كانت الجريمة خطيرة خطورة بالغة والظروف الخاصة بالشخص المدان[1].
3. تراعي المحكمة في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من الجاني[2]، فتصدر المحكمة في هذه الحالة نوعين من العقوبات. الأولى العقوبة لكل جريمة على حدة، والثاني حكماً مشتركاً لجميع الجرائم، تحدد الحد الأعلى للعقوبات المرتكبة بشرط ألا تزيد مدة السجن عن (30) سنة أو السجن المؤبد.

---

[1] نصت الفقرة (1) من المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " رهنا بأحكام المادة11 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:
(أ)السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛
(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان".

[2] نصت الفقرة (1) من المادة (78) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77 ".
وقد عالج النظام تداخل العقوبات في ارتكاب جرائم متعددة في المادة (78) وهي المادة الخاصة بالظروف المشددة والظروف المخفف. وهي معالجة في غير موضعها.

4. إذا كان المتهم قد احتجز مدة معينة قبل صدور الحكم بالعقوبة وجب على المحكمة أن تخصم هذه المدة من العقوبة الصادرة بحقه[1].

يمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه العقوبات:

1. جاءت العقوبات مختصرة حيث ضمنت بمادة واحدة بخلاف نصوص النظام الأخرى التي جاءت بشكل مفصل ومطولة، ولم تتضمن عقوبة الإعدام وإن كانت الجريمة من أشد الجرائم خطورة كالقتل العمد والإبادة الجماعية التي تذهب ضحيتها أعداد كبيرة من الضحايا، ويعود السبب في عدم الأخذ بعقوبة الإعدام إلى أن بعض الدول الأعضاء التي أسهمت بوضع نظام المحكمة لا تتضمن تشريعاتها الوطنية عقوبة الإعدام.

2. منح نظام روما الأساسي سلطة تقديرية كبيرة للمحكمة حيث تستطيع الحكم بعقوبة تبدأ من يوم واحد إلى السجن المؤبد وهذه سلطة كبيرة كان من الممكن وضع تفاصيل لها، وبالنظر إلى القضاة واختلاف ثقافاتهم وتباين ظروفهم الاجتماعية والسياسية فإنه من المؤكد تقديراتهم للعقوبات التي يفرضونها على المتهمين ستتباين مما يقلل من ثبات الإحكام ووحدتها في الجرائم المتشابهة.

3. لم يحدد نظام روما الأساسي عقوبة لكل جريمة مرتكبة بالنظر إلى خطورتها، إنما أخذ بنظام الجملة لكل الجرائم على الرغم من اختلاف طبيعتها، وهذا ما يدفع قاضي المحكمة إلى تقدير العقوبة في ضوء انفعالاته الشخصية بالجريمة المرتكبة، يتضح أن من الأفضل تفريد العقوبات لكل جريمة بما تستحقه، كما أن النظام لم يحدد عقوبة الفاعل الأصلي الذي يحضر مسرح الجريمة ويرتكبها بنفسه بصورة مباشرة والفاعل الشريك الذي يسهم في ارتكاب الجريمة دون أن يحضر مسرحها، مما يدل على أن السبب في عدم البحث بين الفاعل الأصلي والشريك هو الخشية من أن يكون الشريك دولة وهي الدافع الأصلي وراء ارتكاب الجريمة، وأن النظام لم يحاول التعمق في بحث هذا الامتداد للجريمة حتى لاتمتنع الدول من الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

4. لم يميز نظام روما الأساسي في حالة تعدد الجرائم بين إذا كان ثمة ترابط بين الجرائم المرتكبة في الزمان والمكان وتوقع جريمة واحدة أم أنها مفصولة بعضها عن بعض. ففي

---

[1] نصت الفقرة (2) من المادة (78) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة إن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة."

الحالة الأولى يجب أن يكون الحكم على الجريمة بعقوبة واحدة وإن تعدد المجني عليهم، أما الحالة الثانية فيجب أن يكون هناك نوعان من الأحكام، الأول: الحكم على كل جريمة على حدة، والثاني الحكم المشترك لجميع الجرائم المرتكبة.

5. في حالة الحكم المشترك لعدد من الجرائم فإن القاضي يصدر حكماً واحداً لا يتجاوز السجن لمدة (30) سنة أو السجن المؤبد، فإذا كان الجاني قد ارتكب خمس جرائم وكان مجموع العقوبات(50) سنة فهل تخفض هذه العقوبات إلى (30) سنة أو السجن المؤبد، ويتضح أنه كان على نظام روما الأساسي أن يتضمن نصاً يوضح أنه إذا تجاوزت العقوبة (30) سنة يحكم على الجاني بالسجن المؤبد.

ثانياً - العقوبات التبعية:

إلى جانب العقوبات الأصلية التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية فإن ثمة عقوبات تبعية أيضاً تفرضها المحكمة وهي على النحو الآتي:

1. فرض غرامات مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية والإثبات.
2. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة وغير مباشرة[1].

لقد قام نظام روما الأساسي للمحكمة بإنشاء صندوق أطلق عليه (صندوق استئماني) تحول إليه بقرار من المحكمة الغرامات المحصلة من الغرامات والمواد الإجرامية والممتلكات المصادرة[2].

يمكن تسجيل الملاحظات التالية على العقوبات التبعية:

1. إن نظام روما الأساسي جعل من عقوبة الغرامة عقوبة تبعية ولم يجعلها عقوبة أصلية حيث إنها تفرض إضافة إلى السجن كما ورد في الفقرة الثانية من المادة (77) من نظام روما الأساسي، في حين أن الغرامة تعد عقوبة بديلة في حالات عديدة.

---

[1] نصت الفقرة (2) من المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ".

[2] نصت المادة (79) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " 1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم. 2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق ألاستئماني. 3- يدار الصندوق ألاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف".

2. منح نظام روما الأساسي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير الغرامة ولم يحددها بنصوص محددة. وجعل الغرامة مفتوحة كما هو الحال في تقدير عقوبة السجن.

3. قد يجيز النظام للمحكمة أن تصادر الأدوات الإجرامية المستعملة في الجريمة، فما هو الحكم لو أن هذه الأموال تابعة للدولة كالطائرة أو الدبابة المستعلمة واستخدمها الجاني في ارتكاب جريمة القتل العمد بعلم الدولة أو بدون علمها؟. فهل للمحكمة أن تقوم بمصادرتها من الدولة، وهل أن الدولة تسلم أسلحتها إلى المحكمة؟. وخاصة إذا علمنا أن المحكمة ليس لها سلطة على الدول.

4. لم يحدد نظام روما الأساسي حالة ما إذا كان المحكوم بالغرامة لم يدفعها لفقره أو أخفى أمواله، فهل تفرض عليه مدة سجن أخرى أم تحجز أمواله؟.

5. قد تحول الغرامة إلى " الصندوق ألاستئماني" بقرار من المحكمة، ولكن إذا لم يصدر قرار من المحكمة بتحويلها إلى الصندوق فما هو مصير هذه الأموال خاصة إذا تم حل المحكمة بعد تنفيذها مهمتها؟. لذلك كان ينبغي أن ينص نظام روما الأساسي للمحكمة على إحالتها إلى الصندوق بصورة مباشرة.

ثالثاً- تخفيف العقوبة:

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة على منحها صلاحية تخفيف العقوبة في النصوص الخاصة بفرض العقوبة إنما أجاز للمحكمة ذلك حين الكلام عن تنفيذ العقوبة.

تخفيف العقوبة ليس بناءً على أساس القضية التي صدرت العقوبة بصددها إنما تقوم على سلوك الجاني في أثناء تنفيذ العقوبة، وقد حددت المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة طبقا لنوعين من الضوابط الأولى الضوابط الرئيسة والثاني الضوابط الشخصية.

1. الضوابط الرئيسة:

حددت المادة المذكورة الضوابط الرئيسة بالآتي:

أ. للمحكمة وحدها حق البت في تخفيف العقوبة.

ب. تبت المحكمة بالتخفيف بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه[1].

ج. انقضاء مدة ثلثي العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد[1].

---

[1] نصت الفقرة (2) من المادة (110) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص".

2. الضوابط الشخصية:

إن تحقق الضوابط الرئيسة لا يعني أن المحكمة تخفف مدة العقوبة وإنما لابد من توافر أحدى الحالات الآتية:

أ. تلبية الشخص بالتعاون في مرحلتي التحقق والمقاضاة بشكل مستمر.

ب. تعاون المحكوم عليه مع المحكمة بتنفيذ العقوبات في المسائل الأخرى وخاصة في مسألة دفع الغرامة أو تسليم المواد المصادرة ودفع التعويض الذي حكمت به المحكمة للمجني عليهم، شريطة أن يكون هذا التعاون من تلقاء نفسه.

ج. حدوث تغيير في الظروف حيث يتطلب تخفيف العقوبة[2].

يستدل من النظر في هذه الشروط أن فيها إجحافاً يلحق بالمحكوم عليه، حيث يحاول النص استخدام التخفيف لدفع المتهم حين التحقيق والمحاكمة بأن يقدم أدلة ضد نفسه وهذا غير جائز قانوناً، فقد يكون الشخص بريئاً لم يرتكب ذنباً لكنه قد يجد أن الاعتراف بالجريمة يسهم في تخيف العقوبة مما يدفعه إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

يجد الباحث أنه من الأفضل النص على أن يكون تخفيف العقوبة يتوقف على حسن سلوك المحكوم عليه يقدم من المسؤول عن السجن في الدولة التي نفذت الحكم بحقه، أو من الدولة التي قبلت تنفيذ الحكم بحقه.

إذا قررت المحكمة رفض طلب تخفيف العقوبة، كان عليها إعادة النظر في تخفيف العقوبة لما تتكامل الشروط المطلوبة في تخفيفها[3].

---

[1] نصت الفقرة (3) من المادة (110) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغى تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثى مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة".

[2] نصت الفقرة (4) من المادة (110) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية: (أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة، (ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو (ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفى لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

[3] نصت الفقرة (5) من المادة (110) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير " إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

وقد وردت أحكام تخفيف العقوبة في الباب الخاص بتنفيذ العقوبة في مجال تعاون الدول مع المحكمة بقبول تنفيذ العقوبة في سجونها. وكان ينبغي أن تكون معالجة تخفيف العقوبة في الباب التاسع الخاص بالعقوبات.

رابعاً- عقوبات المحكمة وعقوبات محاكم الدول:

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد بديلة عن المحاكم الوطنية وهو ما أكدته العديد من نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة، إلا أن المادة (80) من النظام الأساسي لم تمنع المحكمة من النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء الوطني بل منعت بصورة غير مباشرة فرض عقوبة أصدرتها المحكمة، وأجازت للدول أن تفرض عقوبات لم تصدرها المحكمة[1]، وهذا يعني أن القضية المتهم بها شخص واحد يجوز أن تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وليس للمحاكم الوطنية الحق في أن تصدر العقوبات نفسها التي تصدرها المحكمة بل تصدر عقوبات لم تصدرها المحكمة. وهذا الحالة تتناقض مع القواعد القانونية الدستورية والجنائية لغالبية الدول التي منعت مقاضاة شخص عن قضية ما مرتين.

الفرع الثاني

تنفيذ العقوبة

أخضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة لضوابط عدة ورد ذكرها في الباب العاشر من النظام المذكور وهذه الضوابط على النحو الآتي:

أولاً – تنفيذ العقوبة:

نظم الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة تنفيذ العقوبة ويقصد به الدولة التي تنفذ العقوبة في سجونها، لما كانت المحكمة منظمة دولية ليست تابعة إلى دولة معينة فإنها تفتقر إلى المؤسسات العقابية كالسجون والإصلاحيات والمراكز العلمية المتخصصة في إصلاح المجرمين والجانحين ومراقبة سلوك المجرمين.

[1] نصت المادة (80) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب."

إن مشكلة تنفيذ الأحكام داخل سجون الدول من المشكلات المعقدة خاصة حين يكون عدد المجرمين كبيرا كما هو الحال في الجرائم المعروضة على المحاكم الخاصة في بوروندي وروانـدا وكوسوفو، لهذا تدخل النظام الأساسي للمحكمة ووضع نصوصاً تفصيلية لهذه المشكلة.

لما كانت المحكمة تفتقر هذه المؤسسات افتقاراً كبيراً كان لابد أن تستند إلى الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة والتي أبدت رغبتها في إيواء المحكوم عليهم في سجونها، وتقوم الدولة بإبلاغ المحكمة بقبولها إيواء المحكوم عليهم كل حالة على حدة[1]. ويجوز للدولة أن تفرض شروطا عند قبولها إيواء المحكوم عليهم في سجونها توافق عليها المحكمة، ويجوز أن تتضمن هذه الشروط وضعية السجن ومدة العقوبة، وللمحكمة أن توافق أو ترفض هذه الشروط خلال مدة (45) يوماً، وتختار دولة أخرى غيرها. وعلى الدول عدم القيام بأي عمل يخل بالالتزامات القانونية الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[2].

لقد فرض النظام الأساسي للمحكمة على الدول التزامات بتنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة على المتهمين ونظم مسألة إيواء السجناء، فاوجب الآتي:

أ. تتقاسم الدول مسؤولية تنفيذ أحكام السجن بشكل عادل.

ب. تطبق عمليات تنفيذ الأحكام ووضع السجون ومعاملة السجناء بموجب المعاهدات الدولية النافذة.

ج. تؤخذ موافقة السجناء في اختيار الدولة التي تنفذ الحكم بحقهم لأسباب سياسية أو أن تكون سجون الدولة غير صالحة أو أن الخدمات فيها غير مرضية.

د. يؤخذ بالحسبان جنسية الشخص المحكوم عليه بالسجن، فالدولة التي يحمل الشخص جنسيتها قد تعامله معاملة سيئة أو أنها تتساهل معه لدرجة كبيرة مما يخل بتنفيذ العقوبة.

---

[1] نصت الفقرة (1) من المادة (103) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: (أ) "ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها بقبول الأشخاص المحكوم عليهم. (ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب. (ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً إذا كانت تقبل الطلب".

[2] نصت الفقرة (2) من المادة (103) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: "(أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته .ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك المدة الزمنية، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.
(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة 1 من المادة 104".

ه. يجب الأخذ بالحسبان أية ظروف أخرى حول وضع السجين وموقف الدولة منه[1].

و. لا يجوز للدولة تغيير أو تعديل العقوبة بالزيادة أو النقصان[2].

ز. تحكم قواعد السجن المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تكون ظروف السجناء المحكوم عليهم من المحكمة أقل من ظروف السجناء المحكوم عليهم من محاكم الدولة[3].

ح. يكون الاتصال بين السجين والمحكمة دون قيود وبشكل سري[4].

ط. في حالة عدم قبول دولة إيواء السجين تنفذ عقوبة السجن في الدولة المضيفة فيها المحكمة[5].

ي. تشرف المحكمة على وضع السجين في الدولة التي ينفذ حكم السجن فيها طبقاً للمعايير والاتفاقات الدولية[6].

ثانياً- تغيير دولة تنفيذ العقوبة:

قد تجد المحكمة الجنائية الدولية في أثناء تنفيذ العقوبة أن الدولة تساهلت مع السجين لديها أو أنها فرضت إجراءات مشددة بحقه، فالسجين قد يتعرض لمعاملة قاسية من الدولة التي قامت بتنفيذ عقوبة السجن بحقه، أو أن ظروفها السياسية أو الاقتصادية غير صالحة لقضاء مدة السجن فيها،

---

[1] نصت الفقرة (3) من المادة (103) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: " لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1، يأخذ بالحسبان ما يأتي: (أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛ (ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛ (د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛ أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ".

[2] نصت الفقرة (1) من المادة (105) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: " رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال".

[3] نصت الفقرة (2) من المادة (106) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: "يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقه مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ".

[4] نصت الفقرة (3) من المادة (106) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: " تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفى جو من السرية ."

[5] نصت الفقرة (4) من المادة (103) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: " -في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3. وفى هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن."

[6] نصت الفقرة (1) من المادة (106) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: " يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع".

فيجوز للمحكمة نقل السجين إلى دولة أخرى ويجوز للسجين أن يطلب من الحكمة تغيير دولة التنفيذ[1].

ثالثاً – استئناف الحكم:

وفقاً لنظام روما الأساسي فإن للمحكمة الجنائية الدولية وحدها الحق في النظر في أي طلب يتعلق باستئناف الحكم الصادر بحق السجين، وإذا قدم السجين طلب استئناف الحكم فعلى الدول تسهيل إيصال مثل هذا الطلب، ولا يجوز عرقلة طلب السجين[2].

رابعاً -انتهاء مدة العقوبة:

لما تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها من المحكمة فإن المادة (107) من نظام روما الأساسي للمحكمة قررت نقل الشخص مع مراعاة رغبته على النحو الآتي:

1. البقاء في دولة التنفيذ التي يكون من رعاياها.
2. نقله إلى دولته إذا كان أجنبياً.
3. نقله إلى دولة أخرى تقبله[3].
4. تسليمه إلى دولة أخرى لغرض محاكمته عن جريمة ارتكبها[4].

وتتحمل المحكمة نفقات نقله إذا لم تتحمل أية دولة هذه النفقات[5].

---

[1] المادة (104) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصت الفقرة (2) من المادة (105) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: "يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل".

[3] الفقرة (1) من المادة (107) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] نصت الفقرة (3) من المادة (107) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: "رهنا بأحكام المادة 108، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه".

[5] الفقرة (2) من المادة (107) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخـاتـمة

ليست المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 كالمحاكم الدولية السابقة التي تأسست للتعامل مع نزاعات خاصة بدول محددة، فاليوم لدينا قضاء جنائي دولي يعمل كجزء دائم من النظام الدولي، فهذه المحكمة تعد نظاماً قضائياً مكملاً للأنظمة القضائية الوطنية، ودراسة جرائم القتل العمد التي عانت مخاطرها شعوب العالم ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، مما سمح لنا معرفة مفهوم هذه الجرائم وأركانها وخطورتها على المجتمع الدولي وحقوق الإنسان، ولأهمية هذه الجرائم ضمنت المحكمة الجنائية الدولية بموجب إجراءاتها القانونية ملاحقة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب من خلال إقرارها للمسؤولية الجنائية الفردية.

ونظراً لحداثة المحكمة الجنائية الدولية وبعد البحث في نظامها الأساسي كان لابد لي كباحث أن أضع بعض الاقتراحات والتوصيات، هي على النحو الآتي:

1. على الدول العربية والإسلامية اتخاذ مواقف موضوعية إزاء التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يساعدها على الإسهام في تقديم إرادتها واجتهاداتها بخصوص وجهة المحكمة ليكون له دور فعال، وعدم التغيب عن أداة دولية على مستوى عالٍ من الأهمية.
2. ضرورة ألا تكون المحكمة مسيسة وأن تتحرك بالتحقيق بمجرد الإعلان عن جرائم ارتكبت تخضع لاختصاصها.
3. إن قبول جميع الدول دون استثناء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطنيها في حال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حين تكون هذه الدول غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة المتهمين، فإن هذا لا يعني تنازل الدول عن سيادتها بل يمثل تسليم المجرمين إلى محكمة جنائية دولية محايدة تسعى إلى تحقيق الشرعية الدولية.
4. فيما يتعلق بالجهات المخولة بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، يجد الباحث ضرورة الاعتراف لهيئات أخرى غير الدول ومجلس الأمن كالمنظمات الحكومية والمنظمات الدولية بإحالة الدعوى الجنائية، لأن هذه الهيئات تكون بعيدة كل البعد عن التأثيرات السياسية.

5. ضرورة إجراء التعديل الذي وعد به النظام الأساسي على إدخال جرائم العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي لا يتخذ مجلس الأمن الأعذار والذرائع لتنفيذ مخططاته السياسية بعيداً عن رقابة المحكمة الجنائية الدولية.

6. إن المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تخل بالمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة، و إن معاقبة الأفراد الذين هم وكلاء عن الدولة لا تنفي أعمال المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، واختصاص المحكمة في المسؤولية الفردية يكون على جميع الأفراد الذين يبلغون سن 18 عاماً مهما كانت صفتهم ومركزهم، ولا تحول الحصانة دون ممارسة المحكمة اختصاصها بمحاكمتهم.

7. إن قوة المحكمة الجنائية الدولية لا تكمن في قدرتها على إخضاع الدول قسراً لولايتها، وتستطيع المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة أن تنفذ أحكامها وقراراتها عبر مجلس الأمن، إنما تقاس قوة المحكمة بمدى تطبيقها للشرعية الدولية، الأمر الذي يتطلب المصادقة والقبول الواسعين الذين يمنحان المحكمة سلطاناً وقوة.

8. إن تحديد ولاية المحكمة على الجرائم التي حددتها المادة (5) من نظام روما الأساسي بشروط مسبقة ومنها موافقة دول الإقليم أو الجنسية يؤدي إلى عجز المحكمة عن ممارسة اختصاصها، وهذا يتعارض مع مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي الذي يمنح المحكمة سلطة النظر في أية دعوى جنائية دون موافقة الدول المعينة.

9. متابعة دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الشرعية الدولية، وإسهام كل دولة، وكل باحث، وكل مواطن يقوم بدور مهم لا يمكن عزله عن مساعي القانون الدولي وآلياته في الكفاح من أجل حقوق الإنسان وصون كرامته.

10. ضرورة أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية مؤسسات كاملة كالسجون ومراكز التحقيق وغيرها من المختبرات والوسائل التي تمكنها من مزاولة عملها باستقلال تام.

11. ضرورة إضافة بعض الشرائح إلى اختصاص المحكمة، كاستهداف الأطباء والمحامين والطلبة والنساء والمنظمات الدولية وغيرها.

12. عدم السماح لأعضاء المحكمة وللمدعي العام بالتصريح لوسائل الأعلام بأية معلومات تتعلق بالقضية موضوع الدعوى.

المراجع

أولاً: المصادر العربية

1. احمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

2. الدكتور احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية حول المحكمة الجنائية الدولة تحدي الحصانة، جامعة دمشق – كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

3. الدكتور أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1997.

4. اندرية بوفر، الحرب الثورية، الأشكال الجديدة للحرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973.

5. الدكتور جلال عبد الله معوض، ندوة العنف والسياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي العدد 101 يوليو، 1987.

6. الدكتور جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد مصر، الطبعة الأولى، 1942.

7. الدكتور حازم محمد علتم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلد المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الثانية، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة، 2004.

8. الدكتور حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، الطبع والنشر جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 2003-2004.

9. الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي للطبع والنشر، الطبعة الثامنة، 1985.

10. الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الأولى، 1962.

11. الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

12. الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2011.

13. الأستاذة ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

14. الدكتور عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

15. الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

16. الدكتور عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، مكتبة أنس ومطبعتها.

17. الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

18. الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.

19. الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، الرياض، 1995.

20. الدكتور عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1997.

21. الدكتور عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدول في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للنش والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

22. الدكتور عبد الوهاب حومد الإجرام السياسي، دار الحقيقة بيروت، 1992.

23. الدكتور عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، مطبعة رياض، دمشق، 1980–1981.

24. الدكتور على الدكتور علي يوسف الشكري. القضاء الجنائي الدولي في علو متغير. دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى. الإصدار الأول. عمان، 2008.

25. الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.

26. الدكتور عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985.

27. الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 1994.

28. الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002.

29. الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، الإصدار الثاني، 2006.

30. الدكتور محمد الفاضل محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، 1963.

31. الدكتور محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2002.

32. الدكتور محمد شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

33. الدكتور محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ملتزمة النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 1973.

34. الدكتور محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، الناشر مكتبة عبد الله وهبه، مصر، 1945.

35. الدكتور محمد منصور الصاوي أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984.

36. الدكتور محمد منصور الصاوي أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984.

37. الدكتور محمود محمد عبد النبي، الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمي، المجلة العربية للفقه والقضاء. الأمانة الفنية لمجلس وزراء العمل العرب، العدد الثاني والعشرون أكتوبر تشرين الأول، 1999.

38. الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1959–1960.

39. الدكتور مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، حزيران/يونيو، 2005.

40. الدكتور نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، 2010.

41. الدكتورة سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

42. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974.

43. كارل اون كلاوزفيتر، الوجيز بالحرب، تعريب أكرم ديري، بيروت 1974.

44. المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثاني تلخيص لبعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة، 2006.

45. المستشار شريف عتلم، المواءمات الدستورية، للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلد المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الثانية، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة، 2004.

46. المستشار محمد ماهر عبد الواحد، جريمة إبادة الجنس البشري، مجلد المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الثانية، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة 2004.

الوثائق الدولية:

1. اتفاقية أسرى الحرب.

2. اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. 13 شباط/فبراير 1946.
3. اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
4. اتفاقية جنيف بشان تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لعام، 1949.
5. اتفاقية جنيف بشان تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.
6. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
7. اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. فيينا، 14 آذار/مارس 1975.
8. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة المعقودة عام 1969.
9. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في 18 نيسان/أبريل 1961.
10. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963.
11. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1949.
12. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

ثانياً: المصادر الأجنبية

1. Amas S.Hersby.The Essentals of Internatioal Public Law and Organitzation.7th.ed. New York 1930.
2. Declaration of the Rights of Child. United Nations, New York 1973.
3. Draper. The Geneva convention of 1949 (Reucil des Coures) 1965, 1 Tome 114.
4. Gerhard Von Glahan, Law Among Nations ,An Introduction to International Law. New York, 1966.
5. Hans Kelsen, Principles of International Law, London 1966.
6. Iuc Cote. International criminal justice: tightening up the rules of the game. International Review of The Red Cross. Cambridge Unversity Press. 2006.

7. Maurice Flory, Ver une Neavelle Coception du Prisenner de Guerre (reveue Generale Droit International Public. tome 85, 1954.

8. The Nurmberg Tribunal, The United Nations and Human Rights, UN, New York, 1984.

9. The United Nation and Human Rights, New York 1984.

10. Wesley E. Geuld. An intoduction to International Law, Harper. USA, 1975.

Abstract:

The researcher in this study discusses the jurisdiction of the International Criminal Court for crimes of murder by analyzing and showing the overlap between national laws and international law with mention of the incidents and crimes that actually occurred.

The research required to study the crime of murder in the national laws by clarifying the concept of this crime and its elements, which based on the element of victim, physical and mental element. The research Also study the concept of the crime of murder, its types and elements in the Rome Statute of the International Criminal Court, and brought to light the concept of this crime, and explained the murder as a crime of genocide, a crime against humanity, war crimes and the crime of aggression with a showing of killings of aggression.

This research studies also the abstention of criminal responsibility in the Rome Statute of the International Criminal Court, which date back to two reasons:

- First: the personal reason; when an External factor affects the will of the offender and drives him to commit a crime does not want its results, like Retardation, mental deficiency, under the influence of anesthetic, and the state of legitimate defense.

- The second reason is the offender's political status, as heads of State, diplomats, Consuls and special missions, and the extent of the jurisdiction of the International Criminal Court to such persons, and the extent of their immunity from arrest.

The second chapter of the research addresses the jurisdiction of national courts to the crime of murder, and the applicability of the Syrian Penal Code on crimes that happen on Syrian territory. It also studying the jurisdiction of the Temporary international criminal courts in the crime of murder which was created by the States to prosecute individuals who committed crimes during the military operations due to the difficulty of submitting these war criminals to national courts, The establishing of the Nuremberg Military Tribunal for the Prosecution of German war criminals, the Tokyo military Court For the Prosecution of the Japanese war criminals, the Special Criminal Court in Yugoslavia, and the Special Criminal Court in Burundi and Rwanda.

After studying the jurisdiction of national courts and the Temporary international criminal courts, the researcher studied the jurisdiction of the permanent International Criminal Court in the crime of murder in terms of its jurisdiction over the territories of Member States, persons and its Specific jurisdiction. As the establishment of the International Criminal Court was a radical shift in international criminal law, so the Rome Statute of the Court brought together the Penal Code and Criminal Procedure Code, then it was necessary for the researcher to clarify the forbidden crimes, the penalties imposed on perpetrators and international criminal procedure, such as mechanisms of bringing the case to the International Criminal Court, the competent authorities such as (Security Council, Attorney General and the Member States), procedures for investigating crimes of murder in front of the Prosecutor and the Trial Chamber, procedures for arrest of the accused, trial procedures, the rights of the accused, protection of victims and witnesses, and The penalty of the crime of murder and its implementation.

Based on the above, the researcher finished his study with a conclusion that included some of findings and recommendations:

- The need for an amendment to the Rome Statute, through defining the crime of aggression and put it within the jurisdiction of the International Criminal Court.
- The International Criminal Court should not be politicized by any country or organization, it should investigate when a crimes which falling within its competence occurs.
- Increase the international cooperation and interaction with the International Criminal Court, and increase the awareness of the importance of its role which leads to reduction of most serious crimes.